

أَخْلَاقُ الْفَتَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

أَهْمِيَّتُهَا وَوَسَائِلُهَا التَّرْبَوِيَّةُ

تَأَلَّفَ

الدُّكْتُورُ عُرَيْقَةُ مَسْعُودُ بَاعْمَارُ

دار البعج للنشر والتوزيع

أَخْلَاقُ الْفَتَاةِ الرَّوْجِيَّةِ

أَهْمِيَّتُهَا وَوَسَائِلُهَا التَّرْبَوِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

عنوان المؤلف

السعودية - مكة المكرمة

ص. ب. ٦٥٢٥

فاكس ٥٦٦٣٦٧٧

هاتف ٥٥٠١٥٦٩

جوال ٠٥٥٥٣٢٦٠٥

دار البتبع للنشر والتوزيع

جدة : ميدان الجامعة - ص. ب. ١٠٨١٥ جدة ٢١٥١١ - ت الإدارة ٦٨٩١٤١٧ - المكتبة ٦٨٩١٤٦١ - فاكس ٦٨٩١٤٤٤
الخبير : شارع الأمير نايف - ت ٨٩٤١١٣٦ - ص. ب. ٢٢٢١ الخبر - فاكس ٨٩٤١١٣٦
المدينة المنورة : الطريق الدائري الثاني (نوار القبيلتين) - ت ٨٢٣٦٢٠٦ - ص. ب. ٢٠٢٤٢ - فاكس ٨٢٣٦٢٠٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدّمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، أشرف الأنبياء والمرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، فبلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . . . فإن القضايا الاجتماعية تحتل جزءاً كبيراً من الاهتمامات العامة ؛ لعلاقتها بواقع الناس ومعاناتهم ، وتتصدر العلاقات الأسرية قائمة القضايا الاجتماعية واهتمامات الناس ، ولا سيما قضية الزواج ، والإعداد له ، وما يرتبط به من مشكلات وأزمات تقلق المجتمع وتؤرقه .

وتتبوأ الزوجة جزءاً مهماً في البناء الاجتماعي للأسرة ؛ إذ هي على - الحقيقة - محور الحياة الزوجية ، ولئن كان الزوج يتقاسم مع زوجته مهمات الحياة الأسرية ، ويقوم بجزء كبير من المسؤوليات الأسرية : فإن الزوجة - بما حباها الله تعالى من الطبيعة الفطرية ، وكلفها من المهمات التربوية - تفوق في الجملة مسؤوليات الزوج الأسرية ؛ إذ إن جلّ مسؤولياته عامة ، تتمثل في النفقة الواجبة ، والإشراف التربوي العام ، في الوقت الذي تنفرد فيه الزوجة بالحمل التربوي الأكبر ، حين تخوض التربية الأسرية بكل تفصيلاتها وبمعظم معاناتها ، حتى إنها - من فرط امتزاجها بمشقة

الإيجاب والتربية والخدمة - لتستعذب الألم، وترضى الجهد، وتحمد المعاناة، وكأنها جزء من كيائها، وتركيبها الفطري .

إن هذا العطاء التربوي من الزوجة لا يمكن أن يبلغ مداه المطلوب، ويحقق أهدافه المنشودة إلا حين تُعد الفتاة للحياة الزوجية إعداداً تربوياً شاملاً، يؤهلها للقيام بمهامها الأسرية تجاه زوجها وذريتها؛ بحيث تتوجه نحو زوجها بما أوجهه الله تعالى عليها، واستحبه لها من الأخلاق الظاهرة والباطنة، وتتوجه نحو الذرية بالرعاية والحفظ، مقتنعة بأهمية دورها في عملية التكاثر .

إن قضايا كثيرة من أمور الزواج، والعلاقات الزوجية المهمة لتحقيق السعادة لا تزال محجوبة عن أذهان كثير من الفتيات، يكتنفها الغموض، على الرغم من وضوحها في منهج الإسلام، واستفاضة العلماء في الحديث عنها، وبيان جوانبها .

وهذا البحث يستعرض مجمل قضايا الزواج من جهة أهميتها للفتاة المسلمة، وواجباتها الأخلاقية تجاه زوجها بصورة خاصة، وتجاه نسلها بصورة عامة، والوسائل المعينة على تحقيق السعادة الزوجية، ومسؤولية الرجال من الأولياء في ذلك؛ حيث يتناول البحث هذه القضايا المتنوعة والمتشعبة بإيجاز واختصار من الوجهة التربوية الإسلامية، ويجمع شتات الموضوع وتفصيلاته الكثيرة ضمن فقرات محددة وموجزة، يرجع فيها المؤلف إلى المصادر الشرعية والتربوية، بحيث يخلص القارئ إلى الفكرة التربوية المطروحة مؤصلة من الكتاب والسنة، وتطبيقات السلف، ومدلاً عليها - في كثير من الأحيان - بالشواهد الواقعية، والدراسات الميدانية العربية منها والعالمية، مع الحكم على درجة غالب الأحاديث النبوية، وبعض

الأثار الواردة عن السلف، وأما الأحاديث الضعيفة، أو الواهية - في بعض الأحيان - أو التي لم يقف المؤلف على درجتها فتُرد - غالباً - بصيغة التمريض؛ ليتنبه القارئ عليها، وليكون على علم بمختلف ما ورد من أخبار في المسألة المطروحة للبحث، وأما الأخبار الموضوعية، التي اتفق المختصون على أنها مكذوبة، فليس لها موضع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ويتألف هذا الكتاب من بحثين علميين سبق نشرهما في بعض المجلات العلمية، وجزء من رسالة الدكتوراه للمؤلف، وفقرات لم يسبق نشرها، وجمع من المعلومات العلمية شملت جميع فقرات الكتاب، مما تم الوقوف عليه مؤخراً من المعلومات التي يمكن أن تثري موضوع الكتاب .

هذا والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه

د. عدنان حسن باحارث

ص ب / ٦٥٢٥

السعودية - مكة المكرمة .

هاتف / ٥٥٠١٥٦٩

فاكس / ٥٦٦٣٦٧٧

جوال / ٠٥٥٥٣٢٦٠٥

Adnan3456@hotmail.com

أخلاق الفتاة الزوجية

أهميتها ووسائلها التربوية

التمهيد :

تتبعاً للأخلاق - في التصور الإسلامي - مكانة عظيمة؛ إذ هي الجانب التطبيقي العملي لمعتقدات المسلم، فلئن كانت العقيدة هي الجانب الباطن من الإنسان المسلم، فإن الأخلاق هي الجانب الظاهر منه، حين تأتي في صورة السلوك الواقعي للمفاهيم الإسلامية، والآداب الاجتماعية، فقد قال رسول الله ﷺ مبيناً مكانة الأخلاق في هذا الدين: " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حسن... ". (١)

ولئن كان الخلق الحسن ضروري للجنسين فهو للفتاة المسلمة أكد، فقد ربط رسول الله ﷺ بين النساء وبين الفتنة فقال: " ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء "، (٢) فالتربية الخلقية لهن أوجب لحمايتهن من الزلل، وحماية المجتمع عموماً من الانحرافات.

وتأتي الأخلاق الزوجية لتصدر أهم الجوانب الخلقية ضرورة للمجتمع؛ إذ تمثل الأسرة أهم مؤسسات المجتمع المسلم، وعليها يقوم البناء الاجتماعي بأكمله،

(١) الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (٢٠٠٢) . ج ٤ ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ . (حديث حسن صحيح).

(٢) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٠٨) . ج ٥ ، ص ١٩٥٩ .

فبقدر الحضور الخلفي في الممارسات الأسرية: يكون حجم السعادة الزوجية،
ويصلح - بناء على ذلك - حال الذرية، ثم يتحقق - من مجموع ذلك كله - فلاح
المجتمع، وبالتالي النهضة الحضارية المنشودة.

والخلق الحسن - في المفهوم الإسلامي - لا يُسمى خُلُقاً حتى يصبح طبعاً
وسجية للشخص، يصدر عنه بسهولة ويسر،^(١) بعد أن يكون قد تدرَّب عليه،
ومرن على أدائه، ومن هنا كان لزاماً على منهج تربية الفتاة المسلمة أن يراعي ذلك في
أهدافه التربوية؛ بحيث يكون ترسيخ الخلق الحسن، والتدريب عليه ليصبح طبعاً
للفتاة، وسجية راسخة في نفسها، وواقعاً تطبيقياً تمارسه: هو غاية التربية الخلقية
للفتاة المسلمة.

ومن خلال فقرات هذا البحث يظهر للمطلِّع جوانب التربية الخلقية المتعلقة
بالحياة الزوجية، وما يتعلق بها من جهة أهمية الأخلاق الزوجية، وجوانبها
المختلفة، ووسائلها المتنوعة المتعلقة بالفتاة المسلمة، وذلك على النحو الآتي:

(١) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٣، ص ٥١ - ٥٢.

أولاً : أهمية أخلاق الفتاة الزوجية

١- إسهام الفتاة في تحقيق حاجة الأمة إلى التكاثر:

تعتمد الأمم منذ القديم في قوتها على أعداد أفرادها البشرية العاملة والمنتجة ، فالعامل البشري في التنمية الاقتصادية أهم بكثير من الموارد المادية الطبيعية ؛ لأن الإنسان هو الأساس في النهضة الاجتماعية ، والدعامة الأولى للنمو الحضاري ، والازدهار الاقتصادي؛^(١) فهو الوسيلة التي يمكن من خلالها إحداث التنمية وتطويرها ، وهو أيضاً غاية التنمية ، في تحقيق رفاهيته وسعادته ، فالإنسان هو الوسيلة والغاية في الوقت نفسه؛^(٢) ولهذا يعتبر نقص المواليد في اليابان مشكلة وتحدياً يواجه المجتمع الياباني خلال القرن الواحد والعشرين الميلادي ، كما جاء ذلك مصرحاً به في تقرير لجنة الوزراء باليابان .^(٣)

وقد أدركت الشعوب منذ القدم هذا الفهم ، فالأمم اليهودية والنصرانية ، رغم فهمها الأعوج للزواج ؛ حيث طفحت كتبهم المحرفة التي يقدرسونها بالتحذير منه والترغيب في العزوبة والتبتل ،^(٤) ومع ذلك تدعو بكل قوة إلى التناسل والتكاثر

(١) الشيباني ، عمر التومي . التربية وتنمية المجتمع العربي . ص ١٦٨ - ١٦٩ .
(٢) شلبي ، إسماعيل عبد الرحيم . " خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام وعوامل قيامها - التنمية والإسلام " . ج ١ ، ص ٥٣٧ .
(٣) انظر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . أهداف اليابان في القرن الحادي والعشرين . ص ٢٢ - ٢٣ .
(٤) الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن . دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند . ص ٣٨٤ .

وتحسين النوع ،^(١) وإنزال أقسى أنواع العقوبات بكل من يقتل أبناءه ، أو يجهض الحوامل ،^(٢) حتى إن الكنيسة في القرون الوسطى كانت تُحرّم جميع وسائل منع الحمل .^{(٣) (*)}

واستمر عندهم هذا المسلك السياسي الاجتماعي مع شيء من التطور في العصور الحديثة التي أعطت للأفراد مزيداً من الحرية في الإجهاض ، وترك الإنجاب ، ورغم ذلك فإن الدول الغربية لا تزال من خلال التشجيع ، والحوافز تدفع بشعوبها نحو التكاثر - بصورة مشروعة أو غير مشروعة - خاصة بعد أن قلّت أعداد المواليد عندهم بصورة مفرّعة ،^(٤) وفي الوقت نفسه ، وبصورة مزدوجة : سعوا إلى إضعاف التناسل السكاني عند الشعوب المنافسة ، خاصة الشعوب الإسلامية التي ترى من دينها : أن التكاثر سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأن الأرض لن تضيق يوماً بكفاية أهلها . فجدّوا في إقناع الشعوب - بوسائل مختلفة - بضرورة ضبط الإنجاب ، وأوصوا من خلال بعض المؤتمرات السكانية : بنقل التقنية

(١) انظر : أ- شعلان ، محمود عبد السميع . نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - دراسة مقارنة . ج ٢ ، ص ٦٥١ و٦٥٩ .

ب- مونتسكيو . روح الشرائع . ج ٢ ، ص ١٤٩ - ١٦٨ .

(٢) ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٠ ، ص ٣٧٠ .

(٣) بيبي ، سيرل . التربية الجنسية . ص ٣٧ .

(*) بدأ تسويق حبوب منع الحمل عن طريق الفم عام ١٩٦٠م . انظر : شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ٣ ، ص ١٩٠ .

(٤) أ- ناصر ، إبراهيم . أسس التربية . ص ٣٢٨ .

ب- وافي ، علي . عوامل التربية . ص ٧٠ - ٧١ .

ج- كيال ، باسمة . سيكولوجية المرأة . ص ٢٣٧ .

د - كروزيه ، موريس وآخرون . تاريخ الحضارات العام . ج ٧ ، ص ٢٢١ .

الخاصة بإنتاج وسائل منع الحمل إلى الدول النامية ؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي منها ،^(١) في الوقت الذي لا يجد كثير من الشعوب في هذه الدول الفقيرة الماء النقي الذي يصلح للتناول .^(٢) فدل على أن هذه الدعوة تهدف إلى القضاء على قوة المسلمين السكانية ،^(٣) حيث يخافون من زيادة نسبتهم ، وتفوقهم العددي ،^(٤) معتبرين ذلك تهديداً لمصالحهم الحيوية ؛^(٥) ولهذا أفتى علماء الإسلام المعاصرون بحرمة تحديد النسل مطلقاً إلا في حالات فردية خاصة ، تدعو إليها الضرورة ،^(٦) معتبرين هذه الدعوة تأمراً على قوى المسلمين البشرية ، وإيقافاً لها عند حد القلة والضعف أمام الشعوب الأخرى .^(٧) وقد دلت العديد من الإحصائيات الحديثة على تفوق الدول العربية والإسلامية - في الجملة - في معدلات النمو السكاني والخصوبة على الدول الصناعية بأكثر من الضعفين للخصوبة ، وأكثر من أربعة أضعاف للنمو السكاني ،^(٨) وهذا لا شك يزيد من توتر القوى المعادية للإسلام

- (١) انظر : الأمانة العامة للأمم المتحدة . مشروع برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . ص ٤٨ .
(٢) انظر : أ - الطويل ، نبيل صبحي . الحرمين والتخلف في ديار المسلمين . ص ٩٦ - ٩٧ .
ب - الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥ م - اتجاهات وإحصاءات . ص ٤٣ و ٤٩ - ٥٠ .
(٣) الطريقي ، عبد الله عبد المحسن . تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه . ص ٤٤٢ .
(٤) شاكر ، محمود . سكان العالم الإسلامي . ص ١٢٢ .
(٥) جاد ، الحسيني سليمان . وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية . ص ٦٨ .
(٦) المجمع الفقهي الإسلامي . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ . ص ٦٢ .
(٧) محمود ، علي عبد الحليم . " الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام " . ص ١٢٥ .
(٨) انظر : أ - بن أوانج ، محمد صبري . الخصخصة - تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية . ص ٧٤ .
ب - يونس ، محمود محمد . " أهمية تطوير القوى العاملة في إطار التطورات الحديثة في نظريات التجارة الدولية " . ص ٤١ .

والمسلمين ، مما يدفعهم إلى مزيد من الأنشطة الرامية إلى الحد من تنامي قوى المسلمين العديدة .

ومن هذا المنطلق تدرك الفتاة دورها المهم أمام هذا المخطط الغربي ، وتقتنع بضرورة قيامها من خلال الزواج الإسلامي بتحقيق هدف تكثير الأمة المسلمة ، امثالاً لأمر النبي ﷺ الحاث على التناسل ،^(١) وتجنباً من مشابهة طبيعة المرأة العاقر التي لم يُرغَّب رسول الله ﷺ في الزواج منها،^(٢) وتعرف أن أهم ثمار النكاح: التناسل فهو المقصد الأسمى والأعظم من مشروعية الزواج.^(٣) بحيث لا يمنعها من الزواج ، ولا يصرفها عنه - إذا حضر الكفاء- إلا ضرورة مانعة .

٢- توافق الفتاة الفطري والكوني :

ظاهرة الزوجية ظاهرة عامة في الحياة الكونية ،^(٤) تنطبق على جانبيه : المادي والمعنوي ، فتشمل عالم الإنسان والحيوان والنبات : حيث ظاهرة الذكر والأنثى ، وعالم الجماد : بالموجب والسالب ، وعالم الأفكار : بالصواب والخطأ ، وكذلك المشاعر : فالرضى يقابله الغضب ، والسرور يقابله الحزن .^(٥) وهذا التشبيه مع الفارق ؛ إذ لا يمكن أن تنطبق الزوجية في عالم الإنسان على الزوجية في نظام الكون

(١) انظر : الحاكم . المستدرک . ج ٢ ، ص ١٦٢ . (صحيح الإسناد) .
(٢) انظر : النسائي . السنن الكبرى ج ٣ ، ص ٢٧١ . (حسن صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن النسائي . ج ٢ ، ص ٦٨٠ .
(٣) الشاطبي . الموافقات . ج ٢ ، ص ٣٩٦ .
(٤) المرشد ، علي مرشد . تعليم الفتاة بين التفرد والمحاكاة . ص ١٤ .
(٥) الكيلاني ، ماجد عرسان . فلسفة التربية الإسلامية . ص ٢٣٩ .

من كل وجه، إلا أنه يدل على أن نظام "الزوجية ليس دائرة ضيقة ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات؛ بل هو سنة كونية كلية مرتبة، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات كلها، وقسمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين، وحلت في أحد القسمين بسريخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر، ولا تُعطي سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلا إذا التقى السران، واجتمع الزوجان". (١)

والإنسان أفضل الكائنات، وأرقاها في عمق تعبيره عن الطبيعة الزوجية، فقد قامت البشرية منذ آدم عليه السلام على نظام الزواج والأسرة، (٢) فما أن خلق الله آدم عليه السلام حتى أتبعه زوجته؛ ليسكن إليها، وتستقر نفسه بها، (٣) فما عرفت البشرية قطُّ فكرة شيوعية النساء إلا في عهد الثورة الشيوعية المنذرة. (٤) ثم لما تبين لهم بعد زمن فداحة فكرتهم وضلالها: عادوا من جديد إلى نظام الزواج. (٥)

إن الزواج في الحقيقة يُعد أعظم أركان التمدن الإنساني، (٦) وهو السبيل الوحيد لضمان دوام الإنسانية، وهو النظام الفريد القادر على بقاء الجنس البشري،

(١) شهوان، رجب سعيد. "الزواج أصل الأسرة الإنسانية". ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) علوان، محمد. مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع - الجماعة. ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) انظر: ابن منظور. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج ٧، ص ٣١٢.

(٤) الحاج، خالد محمد. الكشف الفريد عن معاول الهدم ونقائص التوحيد. ج ١، ص ٤٤٢.

(٥) عرقسوسي، محمد خير. محاضرات في الأصول الإسلامية للتربية - المبادئ العليا. ص ٣٧ - ٣٨.

(٦) ابن سينا. الشفاء - الإلهيات. ج ١، ص ٤٤٨.

ولو أخفقت جميع النظم البشرية الأخرى .^(١) ولا يزال الخلق يتزوجون ، فما يبلغ أحدهم الخمسين إلا وقد جرب الزواج ، وقلّة نادرة هم الذين يتركونه .^(٢) فيحتاجون - لهذا الشذوذ - من الجهاد النفسي والجسمي ، والاعتزال الاجتماعي ما يُعينهم على مخالفة الفطرة السوية .^(٣) يقول الجنيد - وهو الزاهد المعروف - مبيّناً الحاجة إلى الزواج : " يقولون : يُحتاج إلى النكاح كما يُحتاج إلى القوت ، قلت : فالزوجة على التحقيق سبب طهارة القلب " ،^(٤) فزاد رحمه الله على كونه ضرورة كالقوت للبدن ، أنه من أسباب طهارة القلب ، حيث تستقر به النفس ، ويُحفظ به الدين والخلق .^(٥)

ورغم الانفتاح الكبير الذي يعيشه الغرب ، والحرية غير المحدودة : فإنهم - الآن - يتوجهون نحو الزواج وترك العزوبة ،^(٦) وتُقرر دراساتهم الاستطلاعية على الفتيات خصوصاً والنساء المتعلّمات عموماً : أن الزواج والأمومة هما وظيفتا المرأة في الحياة .^(٧) مما يدل على انتصار الفطرة ، ولو خالفها الواقع الاجتماعي .

ومن هنا فإن قناعة الفتاة المسلمة بهذا المبدأ من الناحية الشرعية ، والناحية العقلية والواقعية يدفعها نحو الزواج والإقبال عليه ، والتنعّم بمباهجه : موافقة

(١) ديورانت ، ول . قصة الفلسفة . ص ٦١٠ - ٦١١ .

(٢) الساعاتي ، سامية حسن . الاختيار للزواج والتغيّر الاجتماعي . ص ٢١ .

(٣) انظر : القاري . شرح عين العلم وزين الحلم . ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(٤) الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٩ ، ص ٧٦ .

(٥) انظر : الحاكم . المستدرک . ج ٢ ، ص ١٦١ . (صحيح الإسناد) .

(٦) الجوهري ، محمد . المدخل إلى علم الاجتماع . ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٧) موسى ، كمال إبراهيم . العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس . ص ١٧٦ .

لطبيعتها البشرية ، وانسجاماً مع طبيعة الحياة ، ونظامها الكوني .

٣- تأهيل الفتاة لمرحلة الرشد :

تنتقل الفتاة تلقائياً من مرحلة إلى أخرى من خلال تقدمها في السن ، إلا أن بلوغ الرشد لا تتأهل له بمجرد الاحتلام ؛ إذ تحتاج إلى خبرات اجتماعية ، وممارسات أسرية : تؤهلها إلى هذه المرحلة ؛ فإن الفتاة - والمرأة في العموم - لا تبلغ تمام نموها إلا بعد الحمل والإنجاب مرة واحدة على الأقل ، " وقد لوحظ بوجه عام أن النساء اللاتي لا ولد لهن أقل اتزاناً ، وأكثر عصبية من النساء اللاتي لم يُحرمن من الولد " ، ^(١) وقد نصَّ الفقهاء على أن الفتاة لا تبلغ مرحلة الرشد ، والتَّصرف الكامل في شؤونها الخاصة إلا بعد أن تخوض خبرة الزواج ، ^(٢) ولهذا تكون أملك لقرار زواجها للمرة الثانية من وليِّها ؛ إذ لا بد من تصريحها بالموافقة ، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : " لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر . . . " ، ^(٣) فبمجرد بلوغها الاحتلام ، وزواجها ، وإنجابها : تتأهل مباشرة لمرحلة الرشد الكامل باتفاق العلماء . ^(٤) والفتاة بفطرتها - حين تنضج جنسياً - تكره من عمق تكوينها حياة العزوبة ، وتأخير الزواج ، وترغب في الاستقلال وتكوين الأسرة ، ^(٥) إلا أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، وظروف التعليم : عملت على تأخير

(١) المليجي ، عبد المنعم وحلمي المليجي . النمو النفسي . ص ١٢٠ .

(٢) أ - ابن العربي . أحكام القرآن . ج ١ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

ب - ابن عبد الرفيع . معين الحكام على القضايا والأحكام . ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٤٣) . ج ٥ ، ص ١٩٧٤ .

(٤) ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٣٢ ، ص ٣٢ .

(٥) الهاشمي ، عبد الحميد محمد . المرشد في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٥ .

سن الزواج ، فالفتاة تبلغ المحيض في الثانية عشرة تقريباً ، ثم تبقى عند أهلها إلى العشرينات من عمرها في صراع نحو الفطام الأسري ،^(١) وتعيش حالة من البطالة الجنسية ، رغم اكتمال بنيتها الجسمية ، وصلاحها للزواج والإنجاب .^(٢) في حين لا تعرف المجتمعات البسيطة والريفية - التي لم تصل إليها لوثات المدن الحضارية - هذه البطالة ، ولا يعرف فيها الشباب معاناة المراهقة وأزماتها ، حيث تقترن قدرتهم على الاستقلال الاقتصادي ، وتكوين الأسرة مع بلوغهم مرحلة الاحتلام ، فيخرجون مباشرة من مرحلة الطفولة ، وإرهاصات البلوغ إلى الرشد فلا يعرفون مرحلة المراهقة ؛ لأنها ليست مرحلة نمو طبيعي عند الإنسان ؛ بل هي مرحلة حضارية ، أفرزتها تعقيدات الحياة المعاصرة .^(٣) ولن تنتهي معاناة المراهقة ومشكلاتها ، ولن تصل مداها المرحلي عند الشباب إلا عندما يتأهل أحدهم للقيام بأعمال البالغين ، من تكوين الأسرة والإشراف عليها ، والقيام بحاجاتها ،^(٤) وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام : " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي " .^(٥)

- (١) أ - آل نواب ، عبد الرب نواب الدين . تأخير سن الزواج . ص ١٤٤ .
ب - الثاقب ، فهد ثاقب . " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر " .
ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .
ج - الأفندي ، مائسة . المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية وتعليم المرأة . ص ١٦٩ .
د - بليز ، جلن مايرزور . ستيوارت جونز . سيكولوجية المراهقة للمربين . ص ١١ .
(٢) زهران ، حامد . علم نفس النمو . ص ٣٨١ - ٣٨٢ .
(٣) أ - السبيعي ، عدنان . سيكولوجية الأمومة . ج ١ ، ص ٩٢ - ٩٣ .
ب - كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ٩٢ .
(٤) تركي ، مصطفى أحمد . دراسات في علم النفس والجريمة . ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .
(٥) التبريزي . مشكاة المصابيح . ج ٢ ، ص ٩٣٠ . (حسن لطرفه) .

ومن المعلوم أن أفضل فترات الاستمتاع بالفتيات ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين،^(١) وأشد ما تكون حاجة الفتيان إلى الزواج ما بين الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين،^(٢) وتنتهي عندهم مرحلة الشباب في سن الثلاثين،^(٣) الذي اعتبره بعضهم بداية العنوسة عند الفتيات،^(٤) حتى إن الرومان اعتبروا من تجاوزت التاسعة عشرة دون زواج عانساً،^(٥) ولهذا " تعاني الفتاه أكثر من الشاب من جراء تأخير زواجها ، فتأخير الزواج لا يناسب أنوثتها ، فهناك ما يشبه الاتفاق على أن تجاوز الفتاة لسن الثلاثين يجعلها غير صالحة للزواج " ،^(٦) ولهذا كثيراً ما تكون العانس محطاً شفقة وإسفاق من المحيطين بها ، في حين يكون العزب من الرجال الذي أعرض عن الزواج موضع تسلية ومرح بين زملائه ،^(٧) فإذا بهذه الفترة الحرجة من عمر الفتيان والفتيات تُقضى في بطالة لا تخدم النوع الإنساني ، وحالة من مظاهر الرعاية الطفولية في كنف الأسرة ، فقد دلت بعض الدراسات أن متوسط سن زواج الفتاة العربية ما بين (٢٠ - ٢٣) سنة ، وعند الفتيان في بعض الدول العربية وصل إلى إحدى وثلاثين سنة .^(٨)

- (١) وكيع . أخبار القضاة . ج ٢ ، ص ٦٦ .
(٢) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩٤ .
(٣) النووي . صحيح مسلم بشرح النووي . ج ٩ ، ص ١٧٣ .
(٤) أ - ابن بطال . شرح صحيح البخاري . ج ٧ ، ص ١١٠ .
ب - ابن عبد الرفيح . معين الحكام على القضايا والأحكام . ج ١ ، ص ٢٢٢ .
(٥) ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٠ ، ص ٣١٦ .
(٦) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ٢٢٦ . (بتصرف) .
(٧) نفسه . ص ٢٢٧ .
(٨) انظر : أ - حمود ، حسن . مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل . ص ٢١ .
ب - محمد ، محمد علي . الشباب العربي والتغير الاجتماعي . ص ١٤٦ .
ج - الحفار ، إكرام صغير . " المرأة اللبنانية والعمل " . ص ٩٤ .

ورغم هذا الواقع الذي تحياه الأمة ، والمخالف للطبيعة البشرية السوية : لا تزال تسعى بعض المنظمات المشبوهة ،^(١) وبعض المؤتمرات الدولية للصحة النفسية،^(٢) وبعض الدراسات المنحرفة :^(٣) للتأكيد على ضرورة تأخير سن زواج الفتيات بحجة أنه مضر بهن نفسياً وجسماً؛ ولهذا يجدُّ السعي من خلال القوانين الوضعية لفرض ذلك رسمياً ، ومعاقبة المخالفين ،^(٤) فقد وصل تأخير سن الزواج المسموح به رسمياً في بعض الدول العربية إلى الثامنة عشرة ،^(٥) في الوقت الذي تُجمع فيه الأمة على جواز تزويج الفتاة ، الصغيرة مطلقاً حتى ولو كان ذلك قبل البلوغ ،^(٦) بل يجوز ذلك إجماعاً حتى وإن كانت لا تزال في مرحلة المهد طفلة صغيرة؛ فقد زوّج بعض الصحابة ابنته عند ولادتها، إلا أنها لا تُزفُّ إلى

(١) مثل : أ- المحرر . " وضع المرأة في القوانين العربية - توصيات ندوة بيروت ١٩٧٤م " . ص ١١٢ .
ب- الأمانة العامة للأمم المتحدة . مشروع برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . ص ٢٧ .
(٢) انظر : المحرر . " التقرير الختامي والتوصيات للمؤتمر الدولي السابع لمركز الإرشاد النفسي " . ص ٢٧١ .

(٣) مثل : أ- السعيد ، سلامة . " التربية السكانية في مناهج تعليم الكبار الموجهة للمرأة العربية " . ص ١١٠ .

ب- الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل . " تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي : الأسباب والحلول - قراءة فقهية معاصرة " . ص ١٧٦ .
ج- علوي ، علوية . " الاحتياجات التعليمية للمرأة العربية في المناطق الريفية " . ص ١٣٣ .

(٤) أ- اللومي ، السيد الطيب . " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية " . ص ٢٨ .

ب- مؤمني ، حمشيد . " معالم التغير في بناء الأسرة الإيرانية " . ص ١١٩ .

(٥) انظر : المحرر . قطوف شعبان ١٤٢٤ هـ . ص ٤٤ .

(٦) انظر : أ- الجوهرى . نوادر الفقهاء . ص ٨٣ .

ب- أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ٢ ، ص ١١٤٠ .

زوجها إلا حين تكون صالحة للمعاشرة الزوجية،^(١) التي تبدأ أول فرصها الممكنة عند تمام سن التاسعة من عمر الفتاة،^(٢) على تفاوت بين البنات في سرعة نموهن، وإمكان الدخول بهن. ومع ذلك فإن بعض المجالس الشرعية التي أقرت قانوناً بتحديد أقل سن للزواج لم تجعل بلوغ ذلك السن شرطاً لصحة النكاح.^(٣)

ولا شك أن للزواج المبكر فوائد كثيرة تنعكس على الأزواج من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى،^(٤) وذلك حين يطبق بموجب الشرع الحنيف، وبتعاون من المجتمع، ولعل أقل ما فيه من الفوائد أنه موافق للفطرة الإنسانية؛ إذ ليس من المقبول شرعاً ولا عقلاً أن يكون موعد القدرة على التناسل عند الإنسان، والمقدر بخمسة عشر عاماً؛ قد وُضع خطأ في وقت غير مناسب للتناسل، ثم إن من طبيعة الغريزة الجنسية الإلحاح للإشباع، وعدم قبولها - في غالب الأحوال - للتأجيل، كما أن حصول الحمل - في الغالب - لا يتم إلا حين تكون الفتاة مهيتة لذلك فطرياً؛ ولهذا نادراً ما يقع الحمل للمتزوجات الصغيرات دون سن الثانية عشرة،^(٥) ومن المعلوم

(١) انظر: أ- ابن بطال . شرح صحيح البخاري . ج ٧، ص ١٧٢ .

ب- الباكستاني، زكريا غلام . ما صح من آثار الصحابة في الفقه . ج ٣ . ص ٩٩١ .

(٢) انظر: الدينوري . المجالسة وجواهر العلم . ج ٣، ص ٥١٨ .

(٣) انظر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . ج ١، ص ٢٢٨ .

(٤) فوائد الزواج المبكر . انظر: أ- الزيد، عبد الرحمن عبد الله . الهدى الإسلامي للفرائض عند الإنسان - بحث في التربية الإسلامية . ص ١٨ - ١٩ .

ب- الأبرش، مها عبد الله . الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة . ج ١، ص ١٧٥ - ١٩٥ .

(٥) انظر: الرازي . الحاوي في الطب . ج ٣، ص ١٤٦٧ .

أن الوقائع النادرة لا يلتفت إليها؛ إذ الحكم دائماً للأغلب والأعم، ومع ذلك فإن إمكانية التحكّم في وقوع الحمل ممكنة، ولا سيما في هذا العصر، وهو جائز شرعاً لمصلحة معتبرة. (١) وأما ما يُنقل عن سلبيات الزواج المبكر، ولا سيما في مسألة كثرة وقوع الطلاق بين المتزوجين الصغار، (٢) فإن المشكلة لا تكمن في مبدأ الحكم الشرعي الذي أجاز النكاح المبكر، وإنما تكمن في أساليب التطبيق عند المسلمين المعاصرين من جهة، وتكمن من جهة أخرى في جمع من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحديثة، التي طرأت على حياة المسلمين، والتي تعود إليها - في الغالب - أسباب تقويض كثير من بيوت المتزوجين الصغار.

٤- بلوغ الفتاة الكمال الأنثوي؛

إن بلوغ الكمال في المجال النسائي، والوصول لحالة النضج السلوكي لا يتحقق للفتاة من جميع جوانبه حتى يكون الزواج والأمومة من خبراتها الاجتماعية، فإن النساء الأربع اللاتي ذكرهن رسول الله ﷺ بالكمال: (٣) كلهن قد تزوجن، إلا مريم بنت عمران عليها السلام لم تتزوج للحكمة التي أراد الله تعالى من خلق عيسى عليه السلام دون أب، ومع ذلك مارست الحمل، والأمومة، ورعاية الطفولة.

(١) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة. ص ٥٧-٥٩.

(٢) انظر: أ- الخريجي، عبد الله. علم الاجتماع العائلي. ص ٢٣٤.

ب- الخيري، مجد الدين عمر. العائلة والقرابة في المجتمع العربي. ص ٢١٧.

(٣) انظر: الترمذي. الجامع الصحيح. رقم (٣٨٧٨). ج ٥، ص ٧٠٣. (صحيح).

والزواج مع كونه حاجة فطرية : فإنه ضرورة مهمة للتفتح الوجداني والنفسي عند الفتاة ؛ لاستكمال توافقها الاجتماعي ،^(١) فالحاجة إلى الزوج باعتباره ذكراً : ضرورة لتفاعل الفتاة مع دوره الطبيعي والاجتماعي لتحقيق دورها ، وبروز طبيعتها باعتبارها أنثى ، كما أنها من خلال النسل : تتفجر طاقاتها الروحية والجسمية والعاطفية ، فالحمل له دوره المهم في التغيرات النفسية والجسمية والعقلية للحامل ،^(٢) كما أن تعامل الزوجة مع الأطفال من خلال معاناة التربية : يؤثر بصورة إيجابية على نمو قدراتها العقلية والفكرية والعاطفية ، إلى جانب التأثيرات العكسية التي يحدثها الأطفال في نفس الأم ، والخبرات السلوكية الراشدة التي تتشربها من خلال ممارسة التربية والرعاية ، فهم بالنسبة لها : أداة تثقيف مهمة ، ووسيلة اجتماعية لتنشئتها من جديد .^(٣)

وقد ثبت أن المرأة العانس ، التي لم تعرف الزواج : ناقصة الخلق ، كالأرض القاحلة والصحراء الموحشة ، وهي في خلقها - إن لم يُهذبها الإيمان - من أشد الناس استخفافاً بالحياة والقيم ، واستنكاراً للمثل والجمال ؛^(٤) ولهذا منع النبي ﷺ من العزوبة في النساء ، وحثَّ على الإسراع بالتزويج ،^(٥) وقال لأم بشر بنت البراء

(١) موكو ، جورج . التربية الوجدانية والمزاجية للطفل . ص ١٢ .

(٢) كاريل ، الكسيس . الإنسان ذلك المجهول . ص ١١٠ - ١١١ .

(٣) خليفة ، إبراهيم محمد . " غياب الطفل عن حياة الأسرة : النتائج والبدائل " . ص ٦١٢ - ٦١٣ و٦١٩ .

(٤) بوفوار ، سيمون . كيف تفكر المرأة . ص ٤٠ .

(٥) انظر : أحمد . المسند . ج ١ ، ص ٥٢٦ . (إسناده صحيح) .

رضي الله عنها لما عازمت على العزوبة بعد وفاة زوجها : " إن هذا لا يصلح " ،^(١) ولما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن بشر بن الحارث الزاهد المشهور قال : " لو كان بشر تزوج لتمَّ أمره " ؛^(٢) أي نقص عن الكمال المطلوب في فضلاء الرجال بترك الزواج ؛ لأن العزوبة ليست من أمر الإسلام في شيء ،^(٣) والحياة الإنسانية لا تزال ناقصة بغير التجربة الجنسية من خلال الزواج .^(٤)

إن إدراك الفتاة وقناعتها بالزواج يحقق لها فرص الكمال الخلقي والسلوكي ، وتتم النضج العقلي والعاطفي ، إلى جانب موافقتها لسنة الأنبياء والصالحين .

٥- إسهام الفتاة في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية :

لقد ثبت يقيناً ، وعلى جميع المستويات : أن الزواج هو أعظم وسيلة لحماية المجتمعات من الانحرافات الخلقية والنفسية ، وأن العزوبة في الرجال والنساء سبب أكثر الانحرافات الخلقية المعاصرة .^(٥) وقد أشار إلى هذا المعنى الحديث الوارد عن

(١) الطبراني . المعجم الصغير . ج ٢ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ . (رجال رجال الصحيح) . الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٢٥٨ .

(٢) الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ١٠ ، ص ٤٧٢ .

(٣) المرادوي . الإنصاف . ج ٨ ، ص ١٢ .

(٤) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٦٥ .

(٥) انظر : أ- عودة ، محمد وكمال إبراهيم . الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام . ص ٨٠ .

ب- عبد العزيز ، صالح وعبد العزيز عبد المجيد . التربية وطرق التدريس . ص ١١٦ .

ج- المجدوب ، أحمد علي . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . ص ١٩٦ .

د - عبد الله ، نجية إسحاق . سيكولوجية البغاء - دراسة نظرية وميدانية . ص ٥٢ .

هـ- أوبير ، رونيه . التربية العامة . ص ٤٠٩ .

و - بيبي ، سيرل . التربية الجنسية . ص ٣٢ .

رسول الله ﷺ في خطر العزوبة على الأخلاق حيث يقول فيه : " . . . ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤن من الخنا " ،^(١) فالمتزوجون في الغالب بريئون من الفواحش ، وكبائر المعاصي ، ولا سيما المتعلقة منها بالناحية الجنسية ، في حين يكون العزاب أقرب إليها ، وأدعى للوقوع فيها ؛^(٢) ولهذا فإن المتزوج الصالح قد سلم له نصف دينه ،^(٣) وقد دلّت الدراسات على أن العزاب في العموم أكثر الناس إجراماً وفساداً على المستويين الاجتماعي والسياسي ،^(٤) وأكثر فئات المجتمع معاناة للأمراض والآلام النفسية من : القلق ، وتقلب المزاج ، والأوهام والخرافات ، والهوس .^(٥) في حين يلاحظ أن الفتاة الريفية ضمن نظام الزواج المبكر لا تعرف هذه المشكلات الخلقية والأزمات النفسية ،^(٦) وفي هذا يقول المفكر الغربي موليير : " الزواج دواء يشفي كل أدواء سن المراهقة " .^(٧)

- (١) أحمد . المسند . ج ٥ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ . (رجالهم ثقات) . انظر : العجلي . معرفة الثقات . ج ٢ ، ص ٢٠٢ . وانظر : الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٢٥٠ . وانظر : ابن حجر . تهذيب التهذيب . ج ٨ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ . وانظر : البنا . الفتح الرباني . ج ١٦ ، ص ١٤١ .
- (٢) انظر : أ - البنا . الفتح الرباني . ج ١٦ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .
- ب - جابر ، جابر عبد الحميد وسليمان الخضري الشيخ . دراسات نفسية في الشخصية العربية . ص ١٢٨ .
- (٣) انظر : التبريزي . مشكاة المصابيح . ج ٢ ، ص ٩٣٠ . (حسن لطرقه) .
- (٤) انظر : أ - الهوري ، محمد محمود . المخدرات من القلق إلى الاستبعاد . ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ب - سعد ، عبد الحميد محمود . " التأثيرات المتبادلة بين الجريمة والتنمية " . ص ٦٧٤ .
- (٥) أ - العيسوي ، عبد الرحمن . سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي . ص ١٣٩ .
- ب - عيسى ، أحمد عبد الرحمن . في أصول التربية وتاريخها . ص ١٦٨ - ١٦٩ .
- ج - نجاتي ، محمد عثمان . الحديث النبوي وعلم النفس . ص ٥٤ .
- د - الحداد ، نقولا . علم الاجتماع . ج ١ ، ص ١٢٢ .
- (٦) السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٥٩٩ .
- (٧) الأسمر ، راجي . كنوز الحكمة . ص ٢٦٦ .

وعلى الرغم من خطر العزوبة الذي يهدد المجتمع الدولي عموماً والمجتمع المسلم خصوصاً ، واستمرار وسائل الإعلام المختلفة في تشويه الرابطة الزوجية ، ووسمها بالقيود والأغلال ، مقابل الحرية والانطلاق في حياة العزوبة: (١) فإن الإحصاءات الكثيرة تشير إلى تزايد عدد الفتيات العازبات ، وإلى تناقص حاد في أعداد عقود النكاح في جميع المجتمعات المعاصرة، (٢) وأن زيادة أعداد عقود النكاح في بعض البلاد يرافقتها زيادة عكسية في أعداد صكوك الطلاق، (٣) مما نتج عنه انحرافات خلقية عظيمة تفوق حد الوصف، (٤) وكان نصيب الفتيات منها في الغالب انحرافات جنسية. (٥) في حين لم يكن يخطر ببال الفتاة المسلمة إلى عهد قريب : أن تقع في الفاحشة ، لولا إلحاح الرغبة العارمة في ظل نظام العزوبة المعاصر ، الذي فرضه الواقع الحديث ، يقول المفكر الغربي " لايتز " الذي عاش أكثر من نصف قرن من الزمان بين المسلمين حتى نهاية عام ١٩٠٢م : " وتكاد لا

(١) انظر : الباشا . عبد الرحمن رأفت . نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد . ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) انظر : أ- لطفي ، عبد الحميد . علم الاجتماع . ص ١٠٣ .

ب- أيوب ، ياسر . الانفجار الجنسي في مصر . ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

ج- ياسين ، بو علي . أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي . ص ١١ .

د- شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ٤ ، ص ٢٩٦ .

هـ - عبد الخالق ، ناصف . " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية " . ص ٢٢ .

(٣) انظر : أ- الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل . " تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع

الخليجي : الأسباب والحلول - قراءة فقهية معاصرة " . ص ١٦٨ .

ب- وزارة العدل . الكتاب الإحصائي الخامس والعشرون . ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : أ- عودة ، محمد وكمال إبراهيم . الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام .

ص ٨٢ .

ب- الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١١١ .

(٥) جعفر ، علي محمد . الأحداث المنحرفون . ص ٤٢ .

تري امرأة غير متزوجة . . . وليس في الإسلام محلات للفاجرات ، ولا قانون يبيع انتشار المومسات " . (١)

إن على المرين أن يدركوا أن الميول الجنسية ، والحاجة إلى إشباعها : لا يمكن أن يؤجلها شيء من أمور الحياة ، مهما بلغت الفتاة من التعليم والثقافة والوعي . (٢)
فإن " اللقاء لا بد أن يتم -بحكم الفطرة - بين الرجل والمرأة ، وليس هناك إلا طريقان اثنان لهذا اللقاء ، مهما تعددت صورته : إما لقاء مشروع في صورة زواج ، وإما لقاء غير مشروع في أية صورة من الصور " . (٣) فإذا حصلت الإثارة الجنسية : ضعفت عندها القوى العقلية المدركة لعواقب الأمور ، وحصل من جرأ ذلك المكروه ، يقول التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني رحمه الله ناصحاً قومه ، ومشيراً إلى هذه القضية الجنسية الخطيرة : " يا معشر خولان زوجوا نساءكم وإماءكم ، فإن التّعظ (*) أمر عارم ، فأعدوا له عدة ، واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن " ، (٤) يعني يضعف إدراكه تحت الإثارة العارمة ، فلا يقبل النصح ، ولا يستوعبه .

إن إدراك المرين والفتاة على الخصوص لهذه المفاهيم يدفع الجميع نحو الجدية في طلب النكاح ، والسعي لتسهيل سبله ، بهدف حماية المجتمع من الانحرافات ،

(١) خليل ، عماد الدين . قالوا عن الإسلام . ص ٤٢٩ .

(٢) ياسين ، بوعلي . أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي . ص ٢١ .

(٣) قطب ، محمد . دراسات قرآنية . ص ٤١١ .

(*) الإنعاط : الشبق ، واشتهاء الجماع . انظر : ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٥ ، ص ٨٢ .

(٤) ابن منصور . سنن سعيد بن منصور . ج ١ ، ص ١٤٠ .

فلا يقف له تعليم ، أو عمل ، أو فكرة مهما كانت حميدة ، فإن الزواج هو الحصن الحصين من غوائل الشهوة ، ودوافع الرغبة العارمة التي يستخدمها الشيطان للفساد الخلقى والانحراف . (١)

٦- إشباع حاجة الفتاة إلى الجنس الآخر :

للزواج جاذبية خاصة ، لا تقوى الفتاة على مقاومتها ، حتى وإن أظهرت خلاف ذلك ، فإن في قرارة نفسها رغبة خالصة للاقتران بالرجل ، (٢) فما أن تدخل الفتاة مرحلة الدراسة المتوسطة حتى تبدأ تفكر في الفتى الذي سوف تقترن به ، (٣) وما أن تصل المرحلة الثانوية حتى تصبح أمور الزواج من أسباب قلقها ، وانشغال ذهنها ، (٤) حتى إن غالبهن " يرسمن خططهن للمستقبل على أساس الزواج عقب انتهائهن من مرحلة التعليم الثانوي " ، (٥) ومن التحقت منهن بالجامعة قبل أن تتزوج : فإن رغبتها نحو الزواج أكبر بكثير من مجرد حصولها على وظيفة ، (٦) بل وحتى اللاتي كن يعملن من الفتيات في زمن الثورة الصناعية في أمريكا : ما كانت تزيد أمنية إحداهن على أن تتزوج في سن مبكرة من رجل صالح يناسبها ، (٧)

(١) انظر : ابن قدامة . مختصر منهاج القاصدين . ص ٧٠ .

(٢) شافعي ، محمد زكي . الأزومات الزوجية وعلاجها . ص ٢٠ .

(٣) عمر ، معن خليل . " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل " . ص ٢١٥ .

(٤) أ - الشيباني ، عمر التومي . من أسس التوجيه المهني . ص ١٥٤ - ١٥٥ .

ب- زهران ، حامد . علم نفس النمو . ص ٣٧٦ .

(٥) همفريز ، ج . انتوني . التوجه المهني للشباب . ص ٦٤ .

(٦) بنكس ، أولفا . اجتماعيات التربية . ص ١٢١ .

(٧) سمتس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص ١٥١ - ١٥٢ .

فالفتاة البالغة بفطرتها ليس شيء أحب إليها من الزواج ، وتكوين الأسرة .^(١)

إن الحاجة النفسية والعاطفية في طبع الفتاة نحو الرجل ملحّة ، وتكاد تكون أبلغ من حاجته فيها ، فهي أقرب إلى الغريزة منه ، وأكثر انغماساً في طبيعتها الجنسية من الرجل ، حين تنغمس فيها بعمق يفوق انغماسه ، حيث تستوعب هذه الطبيعة غالب كيانها ،^(٢) ويصبح غمها وسلوكها في خطر ما لم تشبع حاجتها الغريزية من الجنس الآخر ،^(٣) وتكون هويتها الجنسية في غموض ما لم تتأكد ، وتظهر على يد فعلٍ من الشباب ،^(٤) فحياتها الجنسية " تظل خاملة إلى أن يُوقظها مُحِب ، بينما الحياة الجنسية عند الرجل جاهزة دائماً ، ويمكن استثارتها تلقائياً " ،^(٥) كما أن صفة اليُتم^(*) لا تزال عالقة بالبكر ما لم تتزوج ،^(٦) ورشدها العقلي لا يبلغ تمامه إلا بالرجل الزوج تضمه إليها ضمن نظام الاجتماع العام وقوانينه ،^(٧) وقد أجمل هذه المعاني المتعددة رسول الله ﷺ حيث يقول فيما رُوي عنه : " إن للزوج

(١) الهاشمي ، عبد الحميد محمد . المرشد في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٥ .

(٢) أ - الحفني عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٧١ .

ب - بونابارت ، ماري . سيكولوجية المرأة . ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) المليجي ، عبد المنعم وحلمي المليجي . النمو النفسي . ص ٣٦٩ .

(٤) انظر : جلال ، سعد . الطفولة والمراهقة . ص ٢٤٨ .

(٥) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٦٨ .

(*) المقصود باليُتم هنا : القصور عن مرتبة الرشد ، وليس التكليف الذي يحصل بمجرد البلوغ .

(٦) الزمخشري . الفائق في غريب الحديث . ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٧) الرافعي ، مصطفى صادق . وحي القلم . ج ١ ، ص ١٦٤ .

من المرأة لشعبة ما هي لشيء " ، (١) يعني أن له في نفسها مكانة عظيمة ليست لشيء آخر عندها . (٢)

إن الرجل يمثل للمرأة حاجة فطرية أصيلة في عمق كيائها الأنثوي ، بحيث لا يمكن أن تكتمل إلا به ، في حين يمكنه أن يكتمل هو بدونها ، فقد مرّ زمن ما على الرجل الأول بغير أنثى ، ولم يسبق قطُّ أن مرّت على الأنثى برهة بغير الرجل ، فهو يمثل لها الوطن الذي تحنُّ إليه ، وترغب فيه ، فهي بالفطرة مهيئة منذ الطفولة لتفارق أهلها ، وتنضم إليه ، (٣) ويُعبّر العقاد عن هذه العلاقة العميقة بين الجنسين فيقول : " المرأة ما خلّقت فيما مضى ولن تخلق بعد اليوم قانوناً خلقياً ، أو نخوة أدبية تدين بها وتصبر عليها ، غير ذلك القانون الذي تتلقاه من الرجل ، وتلك النخوة التي تسري إليها من عقيدته " . (٤)

إن هذا الإلحاح الأنثوي الغامر ، والمتشعب في طبيعة الفتاة ، والذي ينبعث ليشمل كيائها بشقيه الرئيسين : الروحي والجسمي ، ويبلغ تأثيره حتى على طبيعة موضوعات أحلامها ، حيث يشغل الجنس الآخر ، وموضوعاته العاطفية حيناً كبيراً من مضامين روائها ، (٥) بل وحتى حين يكون الاختيار بيدها ، فإنها تتحدث عن

(١) الحاكم . المستدرك . ج ٤ ، ص ٦٢ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٢) انظر : ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

(٣) يوسف ، حسني عبد الجليل . عالم المرأة في الشعر الجاهلي . ص ٧٧ - ٧٨ .

(٤) العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١٢ ، ص ١٩٤ .

(٥) كمال ، علي . باب النوم وباب الأحلام . ص ٤٤٤ - ٤٤٦ .

الرجل أكثر بكثير من حديثها عن نفسها، أو عن بنات جنسها .^(١) إن هذا الإلحاح المتدفق والممتلىء بالحيوية ، والمفعم بالعواطف إذا لم تجد له الفتاة متنفساً طبيعياً عند الرجل الزوج ، فإن من الصعوبة عليها إخفاء آثاره ، أو محاولة كبتة بالكلية ؛ لهذا تستعين الفتاة تلقائياً على ضبطه بوسيلتين إحداهما : النشاط الروحي والتسامي بالعبادة ، والأخرى : التوجه العاطفي نحو بنات جنسها ، ممن ترى فيهن مثلاً لها ، بحيث يغمرها تجاه إحداهن حبٌ عميقٌ قد يصل إلى درجة الهيام والغرام ، والغيرة الشديدة ، والخوف من فقدانها .^(٢)

وهذا الحبُّ الغامر ، الذي تتبعثر شحنته بترك الزواج ، أو تأخيره بصورة مفرطة : هو القاعدة العاطفية الطبيعية ، التي تُبنى عليها علاقة الفتاة بشخص من الجنس الآخر ،^(٣) وهو الذي يدفع الفتاة لترك أهلها وأحبائها من أجل اقترانها برجل غريب عنها ، حيث تشبع من خلال علاقتها به هذه الخلة النفسية العاطفية عندها ، وتكون معه أعظم وأهنأ وأغلظ رباط يمكن أن يُعقد بين اثنين من الخلق ،^(٤) بحيث تجد الفتاة في الطرف الآخر من الجهة الروحية ما يشكل معها وحدة روحية واحدة ،^(٥) ومن الجهة الجسمية ما يحقق الغرض من اللباس ، حيث الامتزاج

(١) انظر: يوسف، حسني عبد الجليل . عالم المرأة في الشعر الجاهلي . ص ٨٧ .
(٢) المليجي ، عبد المنعم وحلمي المليجي . النمو النفسي . ص ٣٦٤ و ٣٧١ - ٣٧٢ .
(٣) حلمي ، منيرة . مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية . ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
(٤) أ - قطب ، سيد . في ظلال القرآن . ج ١ ، ص ٢٣٣ .
ب- رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . ج ٤ ، ص ٤٦٠ .
(٥) الشيباني ، عمر التومي . فلسفة التربية الإسلامية . ص ١٥١ .

الكامل بين الشريكين ، وتلبس كل واحد منهما بالآخر ، (١) فتلتقي مظاهر الأبدان وبواطنها ، وبروزاتها وتجاويفها : لتؤلف شخصاً واحداً في كيانين ممتزجين ، (٢) فالعلاقة الزوجية : " اتحاد بيولوجي واجتماعي ونفسي وثقافي وعقلي بين رجل وامرأة " ، (٣) كما وصفها المولى عز وجل بقوله المحكم : ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ . (٤)

ومن هنا تتبين أهمية الرجل الزوج بالنسبة للفتاة ، وضرورته لها ، وأن في حرمانها من الزواج ، أو الإفراط في تأخيرها : تعطيلاً لهذه المشاعر والعواطف ، وبثها في غير محلها الطبيعي الذي أباحه المولى عز وجل .

٧- استمتاع الفتاة بالراحة النفسية والصحة الجسمية :

إن الاستقرار النفسي من خلال سنة النكاح يعتبر هدفاً رئيساً من أهداف الزواج ، حيث تنبعث بين الزوجين روح المودة والرحمة ، اللتين تُسكِّنان اضطراب النفس وثورانها ، المنبعث من داعية النسل ، وغريزة بقاء النوع ، (٥) يقول المولى عز وجل : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ، (٦) فالنفس لا تزال مضطربة متأرجحة حتى تسكن بالزواج ، وتهنأ بالجوار الأسري .

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٢ ، ص ٣١٦ .

(٢) الصالح ، صبحي . الإسلام ومستقبل الحضارة . ص ١٥٥ .

(٣) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٧٢ .

(٤) البقرة ١٨٧ .

(٥) رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . ج ١٠ ، ص ٢٣٠ .

(٦) الروم ٢١ .

وقد اتفق علماء النفس والاجتماع على أن الروابط الزوجية " أكثر الروابط الإنسانية إثراءً للزوجين وللأسرة والمجتمع ، بما يعود على الجميع من مزايا على كافة المستويات النفسية والاجتماعية والإنسانية "؛^(١) فالزواج ليس إشباعاً للناحية الجنسية فحسب ؛ بل فيه من صلات النسب والمصاهرة ما يثري علاقات الفرد الاجتماعية ، ويحقق له السكن ،^(٢) كما أكدّ البحث الميداني أن أهم الانفعالات التي تحدد سعادة الإنسان خلال مراحل العمر ، هي تلك الانفعالات التي تتعلق بالزواج والأسرة ،^(٣) وأن المشكلات الاجتماعية والعاطفية التي يتعرض لها الشباب يمكن أن تُحل من خلال الحياة الزوجية،^(٤) كما أن الزواج السعيد الناجح يستوعب أوسع أبواب الصحة النفسية ، والاستقرار العاطفي .^(٥)

وفي الجانب الآخر أثبتت دراسات أخرى متعددة أن العزوبة سبب من أسباب الوسواس والجنون ، والاعتراب النفسي ، والشعور بالدونية خاصة عند المطلقين والمطلقات ، حيث الإحساس بالمنبوذية ، مع شدة التوترات الداخلية العميقة،

-
- (١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩١ .
(٢) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٦٥ .
(٣) السيد ، فؤاد البهي . الأسس النفسية للنمو . ص ٤٥٢ .
(٤) أ - ظاهر ، أحمد . مشكلات الشباب - دراسة ميدانية للشباب الأردني . ص ١٤٠ .
ب - عيسى ، أحمد عبد الرحمن . في أصول التربية وتاريخها . ص ١٦٨ .
(٥) موسى ، كمال إبراهيم . العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس . ص ٣٢ - ٣٣ .

والشعور بالحرمان . في حين لا توجد غالب هذه المشاعر السلبية عند المتزوجين ،^(١) وتشير بعض الدراسات الميدانية إلى أن الإدمان على المخدرات ، وإنهاء الحياة بالانتحار في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة غالباً ما يصدر عن الشباب الأعزب من الجنسين ،^(٢) وهذا فيه إشارة واضحة لارتباط العزوبة عند الجنسين بالانحراف الخلقي المؤدي إلى التوترات النفسية والعصبية ، وربما إلى إهلاك النفس وعذابها ، لاسيما إذا اقترن ذلك بضعف الإيمان ، في حين تعصم الحياة الزوجية ، بطبيعتها الحميمة ، ونوع علاقاتها المتشعبة : المتزوجين من الوقوع في كثير من الانحرافات التي تسبب القلق والتوتر والعذاب النفسي ، وتحقق لهم درجات عالية من مراتب السعادة والسكن ، التي لا يمكن أن يحياها العزاب في العادة إلا ضمن جهود كبيرة من الأنشطة الروحية المتفوقة .

ومما يشير إلى هذا المعنى كلام زياد بن أبي سفيان حين أراد - وهو في أبهة الإمارة - أن يُبين جلسائه من أسعد الناس عيشة؟ فقال : " رجل مسلم له زوجة

-
- (١) أ- ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٤ ، ص ٢٤٩ .
ب- عبد الرحيم ، عبد الرحيم بخيت وهامد ياركندي . " دراسة للحاجات النفسية لبعض الطالبات الجامعيات بمكة المكرمة " . ص ٤٥٤ .
ج- عبد الفتاح ، يوسف . " الاتجاهات النفسية وعلاقتها بالتوافق لدى المرأة في دولة الإمارات " . ص ١٨٢ .
د - يونس ، انتصار . السلوك الإنساني . ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .
(٢) انظر : أ- جوة ، ع . وآخران . " ظاهرة الانتحار في تونس " . ص ٧٩ .
ب- سعيد ، إسماعيل عبد الحميد ويحيى تركي الخزرج . " مستخدمو الهيروين من الانحراف المبكر إلى إدمان المخدر - دراسة ميدانية لبعض نزلاء مستشفى الأمل بجدة " . ص ٧١ .

مسلمة ، لهما كفاف من العيش ، قد رضيت به ورضي بها ، لا يعرفنا ولا نعرفه " ،^(١) فلم يجد هذا الأمير تعبيراً أبلغ للسعادة من استقرار الحياة الزوجية ، والألفة بين العشيرين .

وفي جانب الصحة البدنية فقد ثبت أن الزواج من أنفع أسباب حفظ الصحة ،^(٢) فقد دلّت الإحصاءات أن معدلات الوفاة بين المتزوجين أقل من معدلاتها بين غير المتزوجين ،^(٣) كما أن ضعف البدن ، وعسر الحركة يغلب على العزاب ،^(٤) حتى إن الفتاة العذراء التي لم يسبق لها الزواج تُوصف بأنها مريضة حتى تنكح .^(٥)

(١) ابن حزم . طوق الحمامة . ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) البغدادي . الطب من الكتاب والسنة . ص ٣٧ .

(٣) أباطة ، أحمد قمحاوي . " بعض العوامل المؤثرة في معدلات الحياة " . ص ١١٣ .

(٤) ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٤ ، ص ٢٥٠ .

(٥) الرافعي ، مصطفى صادق . وحي القلم . ج ١ ، ص ٣٠٤ .

ثانياً : أهم أخلاق الفتاة الزوجية

يمكن تقسيم أهم الأخلاق التي يجب أن تتحلى بها الفتاة في حياتها الزوجية ، والتي ينبغي أن تتربى عليها لتمارسها مع زوجها وأسرتها الخاصة إلى ثلاثة أقسام : أحدها ما ينبغي أن يبدو على سلوكها الظاهر من حسن معاملة الزوج مما لا تتكلف عادة في إخفائه ، والآخر ما يُعد إظهاره منقصة في حقها من العلاقات الخاصة الباطنة ، وأما الثالث فما يجب عليها تجاه ثمار النكاح من رعاية الذرية ، وممارسة أخلاق الأمومة .

وهذه الأقسام على النحو التالي :

١ - أخلاق الفتاة الظاهرة مع الزوج :

ومجمع هذه الأخلاق يمكن حصرها في النقاط التالية :

أ - إقتناع الفتاة بقوامة الزوج :

لما خلق الله تعالى الرجل والمرأة صنوين ليعيشا معاً ضمن نظام الأسرة ، كان لا بد لأحدهما من ميزة تؤهله لقيادة الآخر ، وتتنظم بها المعيشة بينهما ،^(١) فكانت مشيئة الله تعالى أن فضل الذكور على الإناث من البشر ، وجعل لهم عليهن درجة ،^(٢) فجعل منهم الرسل والأنبياء والخلفاء ،^(٣) وفضلهم بكمال العقل ، وحسن التدبير ، والقوة والفتوة ، وكلفهم إقامة الشعائر ، والشهادة ، والجهاد ،

(١) العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١٢ . ص ٨٠ .

(٢) انظر : البقرة ٢٢٨ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . ج ١ ، ص ٥٠٣ .

والجمعة ، ^(١) وصرح سبحانه وتعالى بهذه الميزة في كتابه فقال : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ... ﴾ ، ^(٢) ففضلهم عليهن بخصائص الرجولة وكمالها ، وبالإنفاق المالي ، وألزم النساء في مقابل ذلك بالاحتباس والطاعة ، بحيث يقوم الرجال عليهن أمرين ناهين كحال الولاة مع الرعية ^(٣) ينظرون لهن ، ويجتهدون ورعايتهن ، ^(٤) ويحرصون على تعليمهن ، ^(٥)

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : " لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . . . " . ^(٦) وهذا لا ينافي بقاء شخصية إحداهن وكيانها الخاص ، وانتسابها إلى أهلها ، وحقها في التصرف في مالها بضوابطه الشرعية ، فهذا باق لها ، لا يحق لزوجها منازعتها فيه ، ^(٧) فالقوامة رعاية وحفظ ورحمة ، وليست عنناً وغلظة وظلماً .

والزوجان يتبادلان معاً الحقوق والواجبات ، فما من واجب عليها إلا ويقابله حق لها يماثله في الوجوب وربما لا يماثله في جنس الفعل ، ^(٨) فإذا قصر الرجل ،

(١) ابن علان . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . ج ٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) النساء ٣٤ .

(٣) الزمخشري . الكشاف . ج ١ ، ص ٥٢٣ .

(٤) ابن عطية . المحرر الوجيز . ج ٤ ، ص ١٠٣ .

(٥) المراغي . تفسير المراغي . ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٦) أحمد . المسند . ج ١٤ ، ص ٤٦٤ - ٤٦٥ . (إسناده صحيح) .

(٧) الشيباني ، عمر التومي . من أسس التربية الإسلامية . ص ٥٤٦ .

(٨) الألوسي . روح المعاني . ج ٢ ، ص ١٣٤ .

أو اختلت شروط قوامته لسفهه ، أو عجزه عن الإنفاق نقصت بذلك أهليته للقوامة ، وحق للمرأة الفسخ ،^(١) كما أن المرأة إذا لم ترض بقوامة الرجل لشهامة زائدة فيها ، واستنكفت أن يعلوها : فإنها لا تصلح للنكاح ؛ لمخالفتها الفطرة السوية ، فالبعل ما سُمِّي بعلًا إلا لعلوه على المرأة ،^(٢) والمرأة لا يقال لها : بعل إلا حين تستعلي على الرجل ،^(٣) وما سُمِّي الرجل سيداً إلا لسياسته زوجته ،^(٤) كما قال تعالى في قصة نبي الله يوسف عليه السلام : ﴿... وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾^(٥) ، يعني زوجها ، وأعطى سبحانه وتعالى للرجل صفة العلو على المرأة ، كما قال تعالى في شأن نوح ولوط عليهما السلام : ﴿... كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا... ﴾^(٦) ، وتحت نقيض فوق ، وهي " إحدى الجهات المحيطة بالجرم " ،^(٧) وهي هنا للمجاز ، تُفيد معنى الحفظ والصيانة .^(٨)

ومن هنا كان من مبدأ تقديم الرجل على المرأة أن أبطل العلماء عقد الإجارة بين الرجل وزوجته إن كانت تستخدمه ،^(٩) كما أمروا بالتفريق بينهما إن كان مملوكاً

-
- (١) حسن ، عبد المنعم سيد . طبيعة المرأة في الكتاب والسنة . ص ١٦٥ - ١٦٧ .
(٢) ابن الجوزي . نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر . ص ١٨٨ .
(٣) عبد المنعم ، محمد عبد الرحمن . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . ج ١ ، ص ٣٩٠ .
(٤) السفاريني . نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار . ص ١٤٧ .
(٥) يوسف ٢٥ .
(٦) التحريم ١٠ .
(٧) ابن منظور . لسان العرب . ج ٢ ، ص ١٧ - ١٨ . (تحت) .
(٨) ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج ٢٨ ، ص ٣٧٥ .
(٩) نظام . الفتاوى الهندية . ج ٤ ، ص ٤٣٥ .

فاشترته لتمتتهه ،^(١) وقد روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتق زوجين غلاماً وجارية ، قال لها رسول الله ﷺ : " إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة " .^(٢) ولما أراد عليه الصلاة والسلام أن يقتصَّ لعميرة من زوجها سعد بن الربيع رضي الله عنهما لما لطمها ، أنزل الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ ،^(٣) فكانت الحادثة سبباً لنزول الآية ،^(٤) حيث ظهر بها سلطانهم على الزوجات . ولا يفهم من هذه الحادثة وأمثالها جواز تسلُّط الرجال على النساء ظلماً وعدواناً ، وإنما هو الحق المشروع للرجل الصالح حين يحتاج أحياناً إلى شيء من الخشونة لإصلاح أهله .

إن هذه القوامة : طبيعة في الرجل غير متكلفة ، فأقل ما يدل عليها : أصل الخُلقة ، فقد خلق الله المرأة من الرجل ، فهو أصل نشأتها ،^(٥) كما أن مصارع المرأة في الحيض ، والحمل ، والنفاس لا تؤهلها للمساواة المطلقة معه ، فالمرأة إذا بلغت في حملها الشهر السادس عدت مريضة ، لا تصرف لها إلا في حدود ضيقة .^(٦) ثم هي مهما بلغت من العلم والمعرفة لا تزال تحمل طابع جنسها من رقة

(١) الخطابي . غريب الحديث . ج ٣ ، ص ٥٤ .

(٢) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (٢٥٣٢) ، ج ٢ ، ص ٨٤٦ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن ابن ماجة . ص ٢٠١ .

(٣) النساء ٣٤ .

(٤) ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ١٥٠ .

(٥) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٦) نفسه . ج ٧ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

المشاعر، وغلبة الأحاسيس والعواطف، التي لا تساعد على القيام بمهام القوامة الأسرية. (١)

كما أن العوج الذي جُبلت عليه من مبدأ النشأة، وأصل الخلقة: (٢) لا يُقيّمها لتحقيق متطلبات القوامة، والسعي بمهام الرجولة، إلى جانب السنة البشرية المطردة، التي جرت بقيام الرجال بالكسب والإنفاق: لا تسمح للمرأة بمزاحمة الرجل في حقه المشروع في القيام بمهام القوامة. بل حتى لو شاركت المرأة بكسبها في الإنفاق على الأسرة، فإنها لا تزال تحت سلطان الزوج، فالمرأة في القديم - وفي كثير من الأرياف - تعمل في الحقل، وتُنتج، وتكسب، وتفقد ورغم ذلك لم تخرج عن طاعة زوجها وسلطانه، (٣) وما زال النساء منذ فجر التاريخ الإنساني، وعبر العصور المختلفة تحت سلطان الرجال وسياستهم، وهو واقع عام حتى في عالم الحيوان، (٤) بل وحتى في نشاط الخلية الجنسية، حين تتصف الخلية المذكرّة بالنشاط والحركة والحيوية، وتتصف الخلية المؤنثة بالسكون والسلبية. (٥)

وقد أفحش الخطأ من ظن من الباحثات المندفعات: (٦) أن مجرد تولي المرأة

-
- (١) بلتاجي، محمد. مكانة المرأة في القرآن الكويم والسنة الصحيحة. ص ٩٩ - ١٠١.
- (٢) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٣١٥٣). ج ٣، ص ١٢١٢.
- (٣) انظر: أ- الساعاتي، سامية حسن. علم اجتماع المرأة - رؤية معاصرة لأهم قضاياها. ص ٤٢. ب- غباش، موزة عبيد. " أثر القيم على المرأة العاملة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة ". ص ١٤٨-١٤٩.
- (٤) انظر: ابن جزى. الخيل. ص ٢٤٤.
- (٥) فرويد، سيجمند. محاضرات جديدة في التحليل النفسي. ص ١٣٦.
- (٦) مثل: أ- عبد الفتاح، كاميليا. سيكولوجية المرأة العاملة. ص ٢٦٢. ب- فرحان، أمل حمد. " دور التعليم في تطوير وضع المرأة في المجتمع العربي ". ج ١، ص ٢١٢. ج- عبد الجواد، إنعام سيد. " العوامل البنائية المحدودة للمشاركة الاجتماعية للمرأة الخليجية ". ج ١، ص ١٦١.

الكسب ، ومشاركتها في الإنفاق : يرفع عنها سلطان الزوج وسيطرته ، وتكون معه على حد سواء ، متناسيات أن للقوامة جانباً فطرياً غير مكتسب ، فضل الله به الرجال عليهن ، وأقلُّ سلوكٌ ذكوري يمكن أن يُعبر عن هذا الجانب الفطري - حتى عند أئمه الرجال - كون الأنثى عاجزة عن الوطاء ؛ إذ هو من خصائص الذكورة ، فلا تنفك عن الرجل القوامة حتى وإن شاركت المرأة في الإنفاق .^(١) كما أن الرجل لا يُعفى شرعاً من الإنفاق على زوجته حتى وإن كانت غنية ، قادرة على القيام بنفسها .^(٢) فهذه خديجة رضي الله تعالى عنها سيدة من سيدات العالمين ، رغم غناها ، وقيامها بالإنفاق على رسول الله ﷺ ودعوته :^(٣) كانت من أطوع خلق الله تعالى له . وكذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ رغم المكانة المرموقة ، والشرف ، والكمال : لم تر لنفسها حقاً في أن تأذن لأبي بكر رضي الله عنه في دخول البيت حتى تستأمر زوجها .^(٤) وهذه أيضاً أم الدرداء التابعة الجليلة العاملة الحافظة ، التي تُعد واحدة من الثلاث النساء اللاتي كن أفضل التابعيات على الإطلاق ،^(٥) ومع ذلك كانت لا تذكر اسم زوجها إلا وتقول : " سيدي " ، إعظاماً لمكانه وسيادته عليها .^(٦)

(١) انظر : أ - قلعة جي ، محمد رواس وحامد صادق قنبيي . معجم لغة الفقهاء . ص ٥٠٦ .

ب - البهنساوي ، سالم . المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية . ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٧ ، ص ٧٨٧ - ٧٨٨ .

(٣) الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٤) نفسه . ج ٢ ، ص ١٢١ .

(٥) انظر : الأنصاري . فتح الباقي بشرح ألفية العراقي . ص ٥٤٣ .

(٦) انظر : أبو داود . سنن أبي داود . رقم (١٥٣٤) ، ج ٢ ، ص ٨٩ . (صحيح) . الألباني ،

محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ١ ، ص ٢٨٦ .

ورغم المحاولات الكبيرة ، المدعمة إعلامياً وأديباً - منذ زمن بعيد - لانتزاع سلوك القوامه من الرجال ، ودعم مكانة المرأة - في المقابل - أمام مكانة الرجل ودوره الطبيعي والاجتماعي ، من خلال المؤتمرات العالمية ،^(١) ووسائل الإعلام المختلفة ،^(٢) والتي قد يعود بعض ما نشرته لأكثر من مائة عام ،^(٣) إلى جانب دور الحركات النسائية ،^(٤) والبحوث والكتابات العلمية والأدبية .^(٥) رغم هذا الزخم الهائل فإن الفطرة الإنسانية ببعديها النفسي والجسدي : تُلحُّ على الجنسين بفرض سلطان الرجال على النساء ، والإبقاء على الطبيعة البشرية كما هي . فتشير الدراسات الحديثة المختلفة ، والواقع الحي فيما يتصل بسلوك الرجال : أنهم

-
- (١) انظر : أ- الجليبي ، حسن . مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية . ص ٩١ .
ب - جلال ، عبد الفتاح . " تعليم المرأة العربية والتنمية " . ص ١٥ .
ج- الأمانة العامة للأمم المتحدة . مشروع برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . ص ٢٨ .
د - المحرر . " تقرير استراتيجيات مستقبل النهوض بالمرأة " . ص ٥٠ .
هـ- المحرر . " التوجيه التربوي والمهني للفتاة والمرأة " . ص ١٨٥ .
(٢) انظر : نور الدين ، عبد الرحيم . " تأثير الاتصال الدولي على الهوية الثقافية العربية " . ص ١٢٩ .
(٣) انظر : أ- المحرر . " الملاك والشيطان " . ج ٢ ، ص ٢٦ . (نُشر عام ١٣١٦هـ) .
ب- المحرر . " يكون الرجال كما يريد النساء " . ج ٤ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٩ . (نُشر عام ١٣١٨هـ) .
(٤) انظر : أ - مكّي ، عباس . " حول واقع المرأة اللبنانية " . ص ٧ .
ب- زهري ، زينب محمد . المرأة العاملة في المجتمع العربي الليبي المعاصر . ص ٥٥ .
(٥) انظر : أ- أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي . علم النفس الفارق . ص ٣١٥ - ٣١٦ .
ب- السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٥ - ٥٦ و ٨٧ - ٨٨ و ٢٦٢ - ٢٦٤ .
ج- العطية ، فوزية . الحضارة والتغير الاجتماعي وأثرهما في مساهمة المرأة في التنمية القومية في منطقة دول الخليج . ص ١٤٤ .
د - نصار ، كرستين . أمي . . . أنا بحاجة إليك لا تتركيني . ص ١٢٥ .

لا يزالون على طباعهم الذكورية لم يتغيروا ، يمارسون تأكيد الذات والسيطرة وربما العنف في كثير من الأحيان،^(١) ويبغضون الفتاة المسيطرة المنافسة لهم ، صاحبة الشخصية المستقلة،^(٢) ويعاملون المرأة أحياناً بأشد أنواع القهر والاستبداد ؛ لإذلالها لسلطانهم وجبروتهم الذكوري،^(٣) وقد كشفت دراسة بريطانية عام ١٩٩٥م عن أن (٤٣٪) من أعمال العنف ضد المرأة تجري داخل البيوت من قبل الأزواج،^(٤) فلم يتغير من أمرهم شيء ، سوى ما يتعلق بالإعلان الرسمي عن حقوق النساء ، وشيء من صور التعامل الظاهر الذي لا يرقى للتبدل الفطري الذي قصد إليه دعاة المساواة ، ولئن كان هذا النهج القاسي في التعامل مع النساء مرفوضاً في التصور الإسلامي ، إلا أنه يحمل دلالة الفطرية في حصر القوامة في الرجال .

وأما فيما يتصل بسلوك الفتيات فإن الفطرة الأنثوية لا تزال حتى الآن تفرض طباعها السلوكية عليهن ، رغم كل وسائل الترقى المعنوية والمادية ؛ للرفع من مكانتهن بهدف المساواة مع الرجال في مكانتهن الطبيعية وقدراتهم ، فإن الدراسات

(١) انظر : أ- المنفلوطي ، مصطفى لطفى . المجموعة الكاملة - الموضوعة . ص ٢٩١ - ١٩٤ .

ب- أبو النيل ، محمود . علم النفس الاجتماعي . ج ٢ ، ص ٢٨٣ .

ج- العيسوي ، عبد الرحمن . سيكولوجية المجرم . ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) الحسيني ، عائشة . إعداد وتنمية القيادات الإدارية النسائية في قطاع التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية . ص ١١١ - ١١٢ .

(٣) انظر : أ- البار ، محمد علي . الأمراض الجنسية - أسبابها وعلاجها . ص ٥٨ .

ب- المسلاتي ، مختار خليل . أمريكا كما رأيتها . ص ١٨٥ .

(٤) أبو الوفاء ، أبو الوفاء محمد . العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي . ص ١٦ .

الميدانية تشير إلى اعتراف الفتيات بأن صفة القيادة خاصة بالرجال ،^(١) وأن حاجتهن ملحة للبقاء تحت سلطانهم ورعايتهم ،^(٢) وأنهن لا يستكنفن من قيام الرجال عليهن بالنفقة ،^(٣) وهو ما عبّر عنه عليه الصلاة والسلام بالأسر^(٤) تحت سلطان الرجل حيث قال : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان " .^(٥) فلم يتغير أيضاً من أمرهن شيء .

إن على الفتاة أن تعلم أن طبيعة الأنثى تفرض عليها الميل نحو شيء من المعاملة الخشنة ، بحيث تبقى مشغولة الإحساس حتى بما قد يزعجها ، وتأبى أن تكون دائماً مكاناً لخدمة الرجل دون أن تكون له إرادة كافية لإخضاعها لسلطانه ،^(٦) فإنها تشعر بالنقص والتفاهة حين لا تجد زوجاً يملكها ويسودها بفحولته ،^(٧) يقول الشيخ أحمد الدهلوي عليه رحمة الله : " وكون الرجال قوامين على النساء ، متكلفين معاشهن ، وكونهن خادمات ، حاضنات ، مطيعات : سنة لازمة ، وأمر مسلم عند الكافة ، وفطرة فطر الله الناس عليها ، لا يختلف في ذلك عربهم

(١) حلمي ، إجلال إسماعيل . " الوعي الاجتماعي ودور المرأة في التنمية في الإمارات - بحث ميداني " . ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) المجذوب ، أحمد علي . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . ص ٢١٧ .

(٣) انظر : الجفري ، عصام هاشم . الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمل المرأة مع دراسة تطبيقية . ص ٢٧٥ و ٣٤٣ .

(٤) الزمخشري . الفائق في غريب الحديث . ج ٣ ، ص ٣١ .

(٥) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (١٨٥١) ، ج ١ ، ص ٥٩٤ . (حسن) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجة . ج ١ ، ص ٣١١ .

(٦) العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١٢ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٧) كحالة ، عمر رضا . المرأة في القديم والحديث . ج ٢ ، ص ٣٥ .

ولا عجمهم" (١) وهذا الفهم يشهد به الواقع المعاصر فالمرأة لا تزال تحت سلطان الرجل ، وفي خدمته في جميع المجتمعات المعاصرة ، (٢) حتى الشيوعية منها ، والتي كان لها إسهامها الكبير في رفض قوامة الرجل على المرأة ، وتوسيع دائرة عطائها الاقتصادي ، فما زالت المرأة فيها دون مستوى المساواة مع الرجل ، وأسيرة العبء العائلي ، وخدمة الأسرة ، (٣) وما زال الرجل دائماً هو صاحب القرار في الأسرة ، وسيدها ، (٤) والعجيب أن القانون الفرنسي حتى عام ١٩٧٠م كان يقضي بالقوامة للرجل ، ويقر برئاسته وإشرافه على الأسرة. (٥)

إن التاريخ البشري يشهد أن المرأة لم تكن قط قوامة الأسرة ، ولم تعرف الإنسانية عبر تاريخها الطويل ما يُسمى بالنظام الأمومي ، الذي تسود فيه المرأة على الرجل ، وتكون لها السيطرة على شؤون الحياة. (٦) فإن البعض (٧) يسعون جاهدين

- (١) الدهلوي . حجة الله البالغة . ج ١ ، ص ١٣٠ .
(٢) انظر : أ - أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي . علم النفس الفارق . ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .
ب- اللومي ، السيد الطيب . " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية " . ص ٣٨ .
(٣) عبد الوهاب ، ليلي . " حول تغير أدوار المرأة وتطور المجتمع " . ص ١٤٠ .
(٤) أحمد ، صبيح عبد المنعم . " أثر التنمية على الأسرة المتعلمة في مجتمع الإمارات - دراسة ميدانية على عينة من المتزوجات في جامعة الإمارات العربية المتحدة " . ص ٢٢٨ .
(٥) أبو الوفاء ، أبو الوفاء محمد . العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي . ص ٢٥ - ٢٦ .
(٦) أ- البعلبكي ، منير . موسوعة المورد . ج ٦ ، ص ٢١١ .
ب- شهبان ، رجب سعيد . " الزواج أصل الأسرة الإنسانية " . ص ١٩٠ - ١٩١ .
(٧) مثل : أ - عاقل ، فاخر . معالم التربية . ص ١٢٢ .
ب - المهيني ، غنيمة . الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي . ص ١٢٠ - ١٢٢ .
و ١٥٢ - ١٥٤ .
ج- الساعاتي ، سامية . الثقافة والشخصية . ص ٢١٨ .
د - الحداد ، نقولا . علم الاجتماع . ج ١ ، ص ٢٤١ .

لإثبات سيطرة المرأة تاريخياً على الرجل ، واستحوادها على النسب ، وأدوات الإنتاج ، دون أن يكون لهؤلاء دليل علمي يصدّق مقولتهم ، بل الحقيقة تُشير إلى : " أن الفخر بأسرة الأمومة : خديعة منكرة ؛ . . . لأن إلقاء الأبناء على أمهاتهم ليس من باب مكاسب المرأة وسلطتها ؛ بل من زيادة همومها وغمومها ، وهذا يعني أن أسرة الأمومة في الحقيقة ليست إلا أسرة النساء الأرامل ، في الماضي والحاضر ، أو أسرة النساء الضائعات والمشرّدات في المجتمع " .^(١) والحقيقة التي يدل عليها الواقع ، واعترف بها الكثيرون أن " أهم أسباب تشرّد الأجيال الحديثة من الشباب ، وانغماسهم في انحرافات الشذوذ الجنسي ، وانحرافات المخدرات ، وانحرافات الجريمة هو : غياب سيطرة الأب ، سواء لطغيان شخصية المرأة عليه في داخل الأسرة ، أو لتفكك الأسرة وعدم وجود المجال للرجل صاحب السلطان " .^(٢) مما يدل على أن استرجال النساء ، وضعف أدوار الرجال الإيجابية : معلم من معالم هلاك الأم وزوالها .^(٣)

إن الفطرة ، والشرع يفرضان على الفتاة المسلمة أن تكون كما هي في كمال أنوثتها ، التي تتجاذب ، وتلتحم بطبعها مع كمال الرجولة عند زوجها ، فيتحقق لأسرتها - من خلال تفاعل الفطرتين - الاستقرار النفسي ، وتنعم بالسكن والألفة التي حرّمها من تنكبوا طريقة الفطرة والشرع .

(١) شهوان ، رجب سعيد . " الزواج أصل الأسرة الإنسانية " . ص ١٩٣ .

(٢) قطب ، محمد . منهج التربية الإسلامية . ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٣) الرافي ، مصطفى صادق . وحي القلم . ج ١ ، ص ١٤١ .

ب - امتثال الفتاة لطاعة الزوج في المعروف :

إن من أهم المستلزمات السلوكية الدالة على قناعة الفتاة بحق القوامة للزوج : طاعته وموافقته ، وترك مرادها لمراده في حدود مفاهيم الشرع الحنيف ،^(١) فقد وصف المولى عز وجل الصالحات بالطاعة للأزواج فقال : ﴿... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ...﴾ ،^(٢) بمعنى أن صلاحها لا يتم إلا بطاعتها لزوجها ،^(٣) وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه : " خير النساء من تسرُّ إذا نظر ، وتُطيع إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها " ،^(٤) وفي رواية أخرى : " خير نسائكم الودود الودود الموالية المواسية إذا اتقين الله . . . " ،^(٥) ووصفها بالمواتية يفيد مطاوعتها لزوجها ، وموافقته له .^(٦) فإذا اتصفت الزوجة بذلك ، مع أدائها الفروض الواجبة عليها : حصلت لها النجاة يوم القيامة ، وحلَّ عليها رضوان الله تعالى .^(٧)

وفي الجانب الآخر ورد التحذير الشديد من مظاهر النشوز ، والإعراض عن الزوج ، والمخالفة لأمره ، فجعل الإسلام كفران إحسان الزوج من الكبائر ،^(٨)

(١) الترمذي . نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول . ج ١ ، ص ٣٧٤ .

(٢) النساء ٣٤ .

(٣) الرازي . التفسير الكبير . ج ١٠ ، ص ٩١ .

(٤) الحاكم . المستدرک . ج ٢ ، ص ١٦١ - ١٦٢ . (حديث صحيح) .

(٥) البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٨٢ . (إسناد صحيح) .

(٦) ابن منظور . لسان العرب . ج ١٤ ، ص ١٣ . (أتي) .

(٧) انظر : ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ٩ ، ص ٤٧١ . (صحيح) .

(٨) انظر : أ - مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٤٣٦) ، ج ٢ ، ص ١٠٥٩ .

ب - ابن الصلاح . صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط . ص ٢٥٣ .

وعصيانه من أسباب فوات أجر العبادة، فقال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه :
" اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت
زوجها حتى ترجع " . (١)

هذه التوجيهات القرآنية والنبوية تستلزم مظاهر سلوكية وخلقية تتعاطاها
الفتاة ، منها : بقاءها تحت كنف زوجها ، وفي طاعته ، بحيث لا تخرج من بيته
إلا بإذنه ، حتى وإن كان للحج ، (٢) أو عيادة مريض من محارمها ، أو شهود
جنازة ، (٣) أو حتى زيارة أبويها ؛ (٤) فإن حق الزوج مقدم على حق الوالدين
ما دامت في عصمته وسلطانه ، (٥) وفي تقديمها لوالديها عليه تفويت لحقه عليها من
جهة ، ومن جهة أخرى - نفسية - تضعف علاقتها به ، ويقل بينهما التجاذب
مادامت لا تزال مرتبطة بسلطان والديها العاطفي . (٦) ولا يفهم من هذا تهوين أمر
العقوق ، فإنه من الكبائر ، إلا أن المرأة الصالحة الفطنة تستطيع أن تجمع بكفاءة بين
حق الزوج وطاعته ، وبين حق الوالدين وبرهما .

وعلى الفتاة أن تعرف أن للزوج الحق في أن يسافر بها مادام السفر مباحاً

-
- (١) الحسيني . الكنز الثمين من أحاديث النبي الأمين . ص ١٣ . (حسن) . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ١ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .
(٢) انظر : الطبراني . المعجم الصغير . ج ١ ، ص ٣٤٩ . (رجالہ ثقات) . الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٣ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .
(٣) البعلي . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ص ٢٤٦ .
(٤) العاصمي . حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع . ج ٦ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .
(٥) ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٣٢ ، ص ٢٦١ .
(٦) فرويد ، سيجمند . ثلاث رسائل في نظرية الجنس . ص ١٦٧ .

لهما ،^(١) وعليها أن تنتقل معه إلى مسكنه إذا انتقل ، ولا تمتنع عن فراشه إذا دعاها ،^(٢) فإذا خالفت ووقعت في شيء من ذلك كانت ناشزاً ،^(٣) لا حق لها في النفقة ،^(٤) ولا المعاملة الحسنة .

إن هذه التكاليف السلوكية التي يتطلبها مبدأ القيام بالطاعة هي في الحقيقة مواقف تشريف ؛ لأنها مواقف تتطلبها شروط الاستخلاف في الأرض ، وانتظام الحياة الاجتماعية ،^(٥) وليست من مسائل الإجحاف بحق المرأة أو ظلمها كما يزعم بعضهم ،^(٦) فما دامت نفس الفتاة مشبعة بالإيمان ، ومقتنعة بحق القوامة للرجل ، ومستوعبة للخطاب الرباني التكليفي ، وتعيش آثار فطرتها السوية : فإن امتثالها لطاعة زوجها - في حدود المباح - لن يكون أمراً عسيراً ، خاصة إذا علمت أن طاعة الأزواج سنة ماضية منذ القدم ، وفي شرع من قبلنا ،^(٧) وعند كثير من الأمم الراقية اليوم ،^(٨) ومن الغريب أنه في عام ١٩٠٧ م صدر في نيويورك قانون

(١) ابن قدامة . المغني . ج ٨ ، ص ١٢٨ .

(٢) نفسه . ج ٩ ، ص ٢٩٦ .

(٣) قاروت ، نور حسن . موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما . ص ٨٩ - ٩٠ .

(٤) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ، ص ١٧٤ .

(٥) رمزي ، عبد القادر . النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية والتربوية . ص ١٣٢ .

(٦) مثل : دكاك ، أمل وسلمى كامل . " دور الصحفية العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " . ص ٥٦ - ٥٧ .

(٧) انظر : أ - الأدهمي ، محمد كمال الدين . امرأة النساء فيما حسن منهن وساء . ص ٢٣٨ .

ب - قاروت ، نور حسن . موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما . ص ٣٣ .

(٨) الخريجي ، عبد الله . علم الاجتماع العائلي . ص ١٩٢ .

يفرض على النساء تقديم شهادة خطية عليها قَسَمٌ بحسن السيرة والأخلاق قبل عقد الزواج .^(١)

ثم إن التبعية في طبع الإناث مرتبطة بجنسهن ،^(٢) وأن النكاح في حد ذاته نوع من الرِّق ، المستلزم للطاعة المطلقة فيما لا معصية فيه ؛^(٣) لتقابل الزوجة بذلك واجبات الزوج ، فإن من الظلم والحيف في حقّه : أن يُكلّف بكل المهام الاجتماعية والمالية تجاهها ، ثم لا تقابله بحقه في الطاعة ، والقيام بواجباتها الزوجية .^(٤)

ولعل مما يساعد الفتاة على القناعة بالطاعة ، وامتنال سلوكياتها المطلوبة : أن تعلم أن المرأة الطائعة لزوجها تكون عنده كتاج الذهب على رأسه ،^(٥) حيث تُمثّل له بسلوكها أعظم منة بعد الإسلام ،^(٦) فتنعكس بالضرورة مشاعره المرضية : إحساناً إليها ومودة ورحمة ، حتى يسعى جاداً في مرضاتها ، وربما لا يقطع دونها أمراً إلا بمشورتها ، ولا يُعطي في شيء إلا بإذنها . فتكون بذلك حققت مراد الله تعالى من وجوب الطاعة من جهة ، ونالت ثمار امتثالها - من جهة أخرى - بتحقيق مرادها في انقياد زوجها لها ، وسعيه في مرضاتها .

-
- (١) شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ٤ ، ص ٣٠٢ .
(٢) انظر : مانع ، سعيد علي . " سمات المسايرة والمغايرة لدى المتفوقين والمتأخرين دراسياً من الجنسين في المرحلة الثانوية " . ص ٢٢٠ .
(٣) الغزالي . مكاشفة القلوب . ص ٣٩٦ .
(٤) وجدي ، محمد فريد . المرأة المسلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة . ص ١٠٤ - ١٠٥ .
(٥) انظر : ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .
(٦) انظر : البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٨٢ .

ويساعد الفتاة أيضاً على القناعة بهذا المبدأ أن تعرف طبيعة نظام العلاقات الأسرية في التصور الإسلامي : فإن طاعة المرأة لزوجها يقابلها بنفس القوة ، وبصورة متشابهة : طاعة الرجل لأمه ، فتكون الحقوق بين الرجال والنساء متوازنة ومتبادلة ، ولكن في أشخاص آخرين ، ضمن دائرة متصلة ، تدور بين تقديم الذكر على الأنثى تارة ، وتقديم الأنثى على الذكر تارة أخرى في نظام اجتماعي إنساني محكم .

ج - قيام الفتاة بخدمة الزوج بالمعروف :

من الصعوبة بمكان محاولة الجمع بين وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وعدم إلزامها القيام بشؤون البيت والخدمة ؛ فإن الشارع الحكيم أوجب عليها رعاية بيتها ، وحفظ ولدها ،^(١) وهذا لا بد فيه من الخدمة ، وعدم ورود النص القاطع بوجوب الخدمة لاشك أن فيه حكماً .^(٢) إلا أن العلماء - من خلال النصوص العامة في المسألة ، والوقائع زمن النبوية - ذهبوا : بين موجب عليها الخدمة ، وبين مستحبها لها دون إيجاب ،^(٣) ولعل الراجح : وجوب قيامها بالخدمة بالمعروف ، مع مراعاة حالها وحال زوجها ، من حيث المكانة ، والقوة البدنية . وهذا الاختيار من مستلزمات المعاشرة بالمعروف ، ومما جرت به العادة والعرف ، فإن في ترك الخدمة

(١) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٠٤) . ج ٥ ، ص ١٩٩٦ .

(٢) انظر : الحسيني ، مبشر الطرازي . الإسلام الدين الفطري الأبدي . ج ٢ ، ص ١١٨ - ١١٩ .

(٣) انظر : أ - ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ ، ص ٥٤ - ٥٥ .

ب - ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٥ ، ص ١٨٦ - ١٨٩ .

ج - السفاريني . شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد . ج ١ ، ص ٢٤٣ .

مطلقاً سوء معاشرة منها ،^(١) فقد قال العلماء : " عليها أن تفرش الفراش ، وتطبخ القدر ، وتقمّ الدار ، بحسب حالها ، وعادة مثلها " .^(٢)

ولقد حفلت السيرة النبوية بأخبار خدمة النساء الشريفات لأزواجهن ، فهذه سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تدبغ في بيتها ،^(٣) وأم سلمة رضي الله عنها دخلت في أول الليل على رسول الله ﷺ عروساً ، وفي آخره قامت للطحن والخدمة ،^(٤) وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على جلالة قدرها ، ومكانتها في الإسلام كانت تخدم الزبير رضي الله عنه في رعاية فرسه ، ودقّ النوى ، وجلب الماء ، والعجن . وعلى الرغم من أنها كانت تلقى من ذلك شدة :^(٥) لم يُنقل أنها استنكفت عن خدمته ، في حين ما كانت ترى للزبير حقاً في مالها ،^(٦) فهي من جهة الخدمة تقوم بها ولو كانت شاقة ، أما ما يخصها فتعرفه تماماً ، وتستخدم حقها فيه كاملاً .

وأما فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ فقد كانت خادمة البيت عند علي رضي الله عنه ،^(٧) رغم جلالته قدرها ومكانتها ، وكانت تتقاسم خدمة البيت

(١) ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٣٤ ، ص ٩٠-٩١ .

(٢) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٠ ، ص ١٤٥ .

(٣) انظر : المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ٢٠٢ .

(٤) الذهبي . سير أعلام النبلاء ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(٥) انظر : أحمد . المسند . ج ١٨ ، ص ٣٧٠-٣٧١ . (إسناده صحيح) .

(٦) انظر : معروف ، بشار عواد وآخرون . المسند الجامع . ج ١٩ ، ص ٤٩-٥٠ .

(٧) انظر : الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ١ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ .

مع أم زوجها فاطمة بنت أسد رضي الله عنها ،^(١) ولما طلبت خادماً يكفيها الخدمة ، قال لها رسول الله ﷺ فيما روي عنه : " اتقي الله يا فاطمة ، وأدي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك . . . " ،^(٢) وفي رواية : " اصبري يا فاطمة بنت محمد ، فإن خير النساء التي نفعت أهلها . . . " ،^(٣) فلم ير رسول الله ﷺ أن يُعفي ابنته السيدة العظيمة من خدمة البيت ، إلا أنه عليه السلام لما أيسرَ أخدمها جارية تساعدها ، فتقاسمت معها الخدمة .^(٤)

ومما تقدم يتضح : أن خدمة الفتاة في بيت زوجها بالمعروف مبدأ شرعي ، من حقوق الزوج على زوجته ، وهو من ألصق مهام المرأة بطبيعتها الأنثوية ، فقد دلَّ الواقع ، وعاضده البحث الميداني على عينات متنوعة من الجنسين : أن عمل البيت ، والخدمة فيه : من شؤون النساء ،^(٥) وأن أكثر الدول رفضاً لمبدأ التفريق بين الجنسين - كالسويد - يستنكف فيها الرجال القيام بأعمال النساء المنزلية ،^(٦)

-
- (١) انظر : المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ٢٤٨ .
(٢) أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٩٨٨) ، ج ٣ ، ص ١٥٠-١٥١ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن أبي داود . ص ٢٩٥-٢٩٦ .
(٣) السيوطي . مسند فاطمة الزهراء . ص ٢٠٢ و ٢١٩ . (أخرجه بنحوه) : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٥٠٤٦) ، ج ٥ ، ص ٢٠٥١ .
(٤) ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ١٦٧ .
(٥) أ- موسى ، كمال إبراهيم . العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس . ص ١٦٧-١٦٨ .
ب- العبد القادر ، علي عبد العزيز . " اتجاهات طالبات جامعة الملك فيصل نحو عمل المرأة السعودية " . ص ١٣٦ .
(٦) سوندرز ، فاي . " العام الدولي للطفل - التفرقة وعدم المساواة بين الجنسين في المدرسة " . ص ١٣٧ .

والمرأة في اليابان الحديثة ما زالت المسؤولة عن إدارة شؤون البيت الداخلية ،^(١) والفتاة الأمريكية حتى نهاية القرن التاسع عشر كانت خدمتها داخل البيت تُعدُّ مقياساً مهماً للزوجة الصالحة : فكانت النساء يقمن بالطهي ، والخبز ، والخياطة ، والكنس ، ونحوها من الأعمال الخاصة بالعائلة ، وما كان شيء من ذلك مستهجناً في ذلك الوقت .^(٢) بل كان المفكرون من أمثال " روسو " لا يرون للفتاة المتزوجة سوى البيت والعناية به ،^(٣) وما عرف النساء احتقار العمل المنزلي ، واستهجان خدمة الأسرة إلا بعد قيام الثورة الشيوعية ، التي عملت جادة على إقناع المتزوجات بذلك ،^(٤) مستهدفة استغلال طاقتهن المبددة - حسب زعمهم - في النهوض باقتصاديات البلاد،^(٥) وساعد على ذلك أيضاً تعاضد قوى الغرب بمنظماته ومؤتمراته العالمية ،^(٦) وجمعياته النسائية .^(٧) وظنَّ النساء في بادئ الأمر أن عملهن خارج البيت ، ومشاركتهن في التنمية الاقتصادية : يُعفيهن من مهام خدمة البيت والزوج ، ورعاية الأطفال ، متجاهلات لحاجتهن الفطرية الملحة للرجال - الذين لا ينفكون عن طبيعة التسلط - ومغفلات لمشاعرهن الملحة نحو الأمومة التي تتطلب بالدرجة الأولى : الرعاية والخدمة . فما أن مضت سنوات قليلة

(١) شبانة ، عبد الفتاح محمد . اليابان - العادات والتقاليد وإدمان التفوق . ص ٢٤ .

(٢) سمتس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص ٢٠ - ٢٢ .

(٣) الأبراشي ، محمد عطية . أصول التربية المثالية في أميل لجان جاك روسو . ص ٢٢٨ .

(٤) انظر : طرايشي ، جورج . المرأة والاشتراكية . ص ٢٣٤ .

(٥) شحادة ، عبد الفتاح . قضية المرأة . ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٦) انظر : أ - المحرر . " تقرير عن مؤتمر السكان العالمي بالمكسيك " . ص ١٨ - ١٩ .

ب - الأمانة العامة للأمم المتحدة . مشروع برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . ص ٢٢ .

(٧) برتقش ، ريماء . " الحركة النسوية في الغرب " . ص ٨٤ .

حتى أدركت المرأة العاملة المتزوجة - أينما كانت في هذا العالم - أن التدبير المنزلي وظيفتها الرئيسة التي لا تنفك عنها ما دامت راغبة في الرجل والأطفال .^(١)

إن الفتاة المسلمة تشعر بفطرتها السوية ، أن رعايتها بيتها ، وخدمة زوجها وأولادها : يُشبع حاجة نفسية وطبيعية عندها ، وأن قيامها بواجب الخدمة بالمعروف يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " مهنة إحدائكم في بيتها تُدرك به عمل المجاهد في سبيل الله " .^(٢)

إن على الفتاة أن تعرف أن اختلاف الطبائع جعل للرجل مهاماً تختلف عن مهام المرأة ، وأن كلاً من الجنسين لابد أن يقوم بمسؤوليات وأعمال تناسبه ، بحيث يسدُّ كل منهما ما فات صاحبه ، فتقابل بذلك الواجبات مع الحقوق ، وتقوم بينهما المماثلة التي أشار إليها المولى عز وجل في قوله : ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾^(٣) ، فهي مماثلة من جهة الوجوب ، وليست من جهة جنس العمل ، بحيث " إذا غسلت ثيابه ، أو خبزت له : أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال " ،^(٤) فلكل مسؤولياته ، ولكل مهامه التي تناسبه ، وتوافق فطرتَه .

- (١) انظر : أ- الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٩٤ .
ب- السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٨٣٤ .
ج- شوي ، أورزولا . أصل الفروق بين الجنسين . ص ٢٠ .
د - سمتس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص ١ .
هـ - الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات . ص ١٠٦ .
(٢) الطبراني . المعجم الأوسط . ج ٣ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ . (إسناده ضعيف) . انظر : الهيثمي . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . ج ١ ، ص ٣٤١ .
(٣) البقرة ٢٢٨ .
(٤) الزمخشري . الكشاف . ج ١ ، ص ٣٦٦ .

د - تكلف الفتاة الإحسان إلى الزوج :

إن مما تتطلبه الحياة الزوجية بعد الطاعة والاعتراف بالقوامة والانقياد للزوج :
تصنع الإحسان إليه " بدوام الحياء منه ، وقلة الممارسة له ، والسكون عند كلامه ،
وإظهار القناعة ، واستعمال الشفقة ، وإكرام أهله وقرابته ، ورؤية حاله بالفضل ،
وقبول فعله بالشكر ، وإظهار الحب له عند القرب منه ، وإظهار السرور عند
رؤيته " ،^(١) فلا يكفي الفتاة المسلمة قيامها بالفروض الزوجية فحسب ، فإن الرفق
في معاملة الزوج ، والسعي في طلب مرضاته ، وتكلف مداراته : من الأمور
المطلوبة أيضاً ، فهي تُضفي على العلاقة الزوجية بهجة ، ومزيداً من السعادة ،
فالفتاة الصالحة المحببة إلى زوجها : لا ترى أحداً من الرجال يساوي زوجها ، فهي
تُحبه المحبة الراشدة : محبة لذاته ، وأخرى لحق الزوجية ،^(٢) بل وتكلف محبته ،
حتى وإن لم تكن تُحبه على الحقيقة ؛ وذلك لحق العشرة والإسلام ، فليست كل
البيوت تقوم على الحب الخالص ،^(٣) وفي العادة لا يكون الحب جوهر الحياة
الزوجية ، إلا أنه بالعيش معاً تتولد الألفة ، وتزداد المعرفة ، ويحصل
التوافق ،^(٤) ولو كان الحب وحده شرطاً للإحسان بين الزوجين فإن " المرأة إذا
فركت (*) زوجها : مات ضعفها الأنثوي الذي يتم به جمالها والاستمتاع بها ،
وتعقد بذلك لينها واستحجر ، فتكون مع الرجل بخلاف طبيعتها ، فتقلب أنوثتها

(١) الغزالي . الأدب في الدين . ص ٥١ . (بتصرف) .

(٢) الطهطاوي ، رفاة رافع . الأعمال الكاملة . ج ٢ ، ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٣) انظر : الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ٣ ، ص ٣٧٤ .

(٤) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٧٢ .

(*) فركت : يعني أبغضت . انظر : ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٣ ، ص ٤٤١ .

الجميلة عريضة وخلافاً وشرأ " ،^(١) فلا تستقيم حياتها إلا بالوفاق مع زوجها ، إما بطريق الطبع فتألفه ويألفها ، وإما بطريق التكلف والمداراة ، وبكلاهما تستقيم الحياة الزوجية ، وتستمر العشرة .

كما أن في قيامها باسترضائه - وإن كان هو أظلم -^(٢) حفظاً لكبرياء الرجولة من أن تُخدش ، وهو في الحقيقة مسلك الزوجة المؤمنة الصالحة ، يقول عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه : " ودودٌ ولودٌ إذا غضبت ، أو أسيءٌ إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى " ،^(٣) فلا تستنكف عن استعطافه واسترضائه في الوقت الذي تهيج فيه ثورة الذكورة الظالمة ، مادام يُوصف بالصلاح ، فإن في بعض الصالحين حدةً ، لا يُسكنها إلا الصبر ، وحسن التدبير من المرأة الصالحة ، ويُروى في هذا المعنى أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما كان في خُلُقهِ شدةً ، فلما غاضب زوجته يوماً قالت له : " أما والله لقد حذرتك ، قال : فأمرك بيدك ، فقالت : لا اختار على ابن الصديق أحداً . . . " ،^(٤) فرضيت به لصلاحه وفضله ، مع ما فيه من شدة .

وفي ترك الشكاية منه ، وكنتم أخبار السوء ، ونشر أخبار الخير : مظهر من مظاهر الإحسان ، فقد أبغض الرسول ﷺ مجرد انطلاق المرأة من بيتها بغرض شكاية زوجها ،^(٥) ولما جاءته خولة بنت مالك تشكو زوجها أوس بن الصامت

(١) الرافعي ، مصطفى صادق . وحي القلم . ج ١ ، ص ١٤٤ . (بتصرف) .

(٢) انظر : البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٢٩٣ .

(٣) المنذري . الترغيب والترهيب . ج ٣ ، ص ٥٧ . (حسن لغيره) . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ١ ، ص ١٧١ - ١٧٣ .

(٤) ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٦٣ .

(٥) انظر : الطبراني . المعجم الكبير . ج ٢٣ ، ص ٣٢٣ . (ضعيف) .

رضي الله عنهما ، ورغم ما كان فيه من سلوك الحدة معها ، وما أتى به من القول الغليظ ، قال لها رسول الله ﷺ : " يا خويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه " ،^(١) ثم نزل بعد ذلك في شأنها ما نزل من القرآن ، تقول جورج إليوت : (*)
" المرأة التي تُبَيح لنفسها أن تكشف عن طواعية القناع عن حياتها الزوجية ، إنما تستبيح بذلك حرمة هذه الحياة ، وتنزل بها من محراب مقدس إلى مكان مبتذل " . (٢)

وإن كان في حال الزوج رقة ، فإن صورة مقام الإحسان : الصبر على ذات يده ، كما هو حال الصالحات من خيار النساء ،^(٣) وترك التشريب عليه ، مادام عاجزاً عن الكسب لسبب مشروع ، فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب امرأة تركت الصبر على فقر زوجها لما كبرت سنه ، وقعد عن الكسب ،^(٤) ورسول الله ﷺ امتدح المرأة من أهل الكتاب : تصبر على الفقر مع زوجها ولا ترغب عنه . (٥)

وأما إن كان الزوج صالحاً ، قائماً بواجباته الشرعية فإن تصنع الإحسان إليه في هذه الحالة أبلغ وأكد ، فهذه زوجة الإمام أحمد بن حنبل بعد أن دخل عليها بأيام

(١) ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٦٩ .

(*) اسم مستعار لامرأة كاتبة .

(٢) مكدوجل ، وليم . الأخلاق والسلوك في الحياة . ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٣٢٥١) ، ج ٣ ، ص ١٢٦٦ .

(٤) انظر : الهندي . كنز العمال . ج ١٦ ، ص ٥٥٥ - ٥٥٦ . (إسناده قوي) .

(٥) انظر : الشريف ، عوني وعلي عبد الحميد . ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته . ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

قالت له : " هل تنكر مني شيئاً؟ قال : لا ، إلا هذه النعل التي تلبسيتها ، ولم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فباعتها واشترت مقطوعاً (*) فكانت تلبسها " ، (١) ومكثت عنده نحواً من عشرين سنة لم تختلف معه في كلمة واحدة . (٢) وكذلك الشيخ مظفر بن أبي بكر بن مظفر التركماني القاهري مكثت معه زوجته خمسين سنة لم تختلف معه في شيء . (٣) وتقول المرأة الصالحة العاملة بنت سعيد بن المسيب مبيّنة سلوك النساء الصالحات مع أزواجهن ، ومبالغتهن في الإحسان إليهم : " ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم : أصلحك الله ، عافاك الله " . (٤) ويقول ابن الجوزي رحمه الله ناصحاً الزوجة المؤمنة إذا رُزقت رجلاً صالحاً : " وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها : أن تجتهد في مرضاته ، وتجتنب كل مايؤذيهِ ، فإنها متى آذته ، أو تعرضت لما يكرهه : أوجب ملامته ، وبقي ذلك في نفسه ، وربما وجد فرصته فتركها ، أو آثر غيرها ، فإنه قد يجد ، وقد لا تجدهي ، ومعلوم أن المللَ للمُسْتَحْسِنِ قد يقع فكيف للمكروه " . (٥)

وقد تستخدم الفتاة المتزوجة جمالها ، وتمازجها في كسب رضا زوجها متخففة من أعباء مسلك المجاهدة الخلقية ، وتصنع الإحسان ، فإن هذا النهج

(*) المقطع : هو ما يُفصل ويُخاط من الثياب القصيرة . انظر : ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٤ ، ص ٨١ - ٨٢ .

(١) ابن الجوزي . مناقب الإمام أحمد بن حنبل . ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٢) الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ١١ ، ص ٣٣٢ .

(٣) السخاوي . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . ج ٢ ، ص ١٠٧ .

(٤) ابن الجوزي . أحكام النساء . ص ٣١١ .

(٥) نفسه . ص ٣٢١ .

يمكن أن يُثمر أحياناً إلا أنه محدود الأثر ، وسرعان ما تزول عن الفتاة نضارة الشباب ، وجمال المطلع ، بل قد يكون جمال الفتاة - في حد ذاته - سبب تعاستها الزوجية ، فإن كثيراً من الجميلات يخفقن في حياتهن الزوجية ،^(١) ولعل ذلك لاختيالهن بجمالهن ، وترك طريقة الإحسان في معاملة الزوج اعتماداً على تأثير الجمال وحده ؛ ولهذا كثيراً ما ينهى الحكماء عن الاقتران بالمرأة البارعة الجمال ،^(٢) لاعتمادها على جمالها في استرضاء زوجها . ومن المعلوم أن الجاذبية الباطنة في طبع الزوجة ، المتضمنة للمشاركة الوجدانية الرقيقة ، وسرعة الاستجابة ، والعاطفة الجياشة ، وسرعة الفهم : أشد تأثيراً في الزوج من الجمال الظاهر ،^(٣) تقول هند بنت المهلب مشيرة إلى هذا المعنى : " رأيت صلاح الحرة إلفها ، وفسادها بحدتها " .^(٤)

ومن هنا تتيقن الفتاة المسلمة أن الإحسان من أعظم أبواب السعادة الزوجية ، وأن مظاهره كثيرة ، تتسع لكل مناشط الخير التي يمكن أن تتعامل بها الفتاة مع زوجها .

هـ - فتاة الفتاة بمشروعية تعدد الزوجات :

إن مما يعكّر صفوة الحياة الزوجية ويذهب سكينتها : رفض الزوجة بمبدأ تعدد الزوجات ، فإذا ما قرر الزوج إقامة بيت جديد لأسرة جديدة ، ضمن نظام التعدد

(١) انظر : عمارة ، محمود . كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام . ص ٣٨ - ٤٠ .

(٢) انظر : الدينوري . المجالسة وجواهر العلم . ص ٥ ، ص ٣٩١ .

(٣) مكدوجل ، وليم . الأخلاق والسلوك في الحياة . ص ١٦٦ .

(٤) ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٢٧ ، ص ١٩٦ .

الذي أباحه الإسلام : كان الصخب ، والنفرة ، وربما الطلاق . حتى يبقى الزوج حائراً بين الإبقاء على بيته القديم مع التنازل عن حاجته لمبدأ التعدد ، أو إقامة بيت جديد على أنقاض البيت الأول .

إن حلَّ هذه المشكلة عند الفتاة المسلمة يرجع إلى قضيتين مهمتين : إحداهما اعتقادية : حيث الإجماع على جواز نكاح الحرِّ لأربع حرائر ، والتسري بما شاء من الإماء ، في حين لا يحق للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد في الزمن الواحد،^(١) فلا يصح إيمان الفتاة إلا بموافقة الإجماع ، حتى وإن كان في ذلك شدة عليها ، وأما القضية الأخرى فترجع إلى استيعاب الحكمة^(٢) من خلال تشريع هذا المبدأ الإسلامي العظيم .

إن البشرية منذ فجر التاريخ وقبل الإسلام ما زالت تمارس تعدد الزوجات بصورة من الصور ، ولم يأت على البشرية زمان اكتفى فيه جميع الرجال بالمرأة الواحدة ،^(٣) فاليهود يعدّدون بلا حدود ،^(٤) فقد كان لسليمان عليه السلام ألف

(١) ابن حزم . مراتب الإجماع . ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) الحكمة من تعدد الزوجات . انظر : أ - أبو زهرة ، محمد . تنظيم الإسلام للمجتمع . ص ٧٤ - ٧٧ .

ب - قطب ، سيد . السلام العالمي والإسلام . ص ٩٢ - ٩٤ .

ج - حوى ، سعيد . الرسول . ص ١٣٣ - ١٥٢ .

د - الزهراني ، محمد مسفر . " تعدد الزوجات في الإسلام " . ص ٢٤٩ .

(٣) رينيه ، اتين وسليمان إبراهيم . محمد رسول الله . ص ٣٥٦ .

(٤) الخريجي ، عبد الله . علم الاجتماع الديني . ص ٢٨١ .

امراة ، وكان لداود عليه السلام مائة منهن ،^(١) وبعض الفئات البشرية تمارس التعدد عن طريق إشاعة النساء بين الرجال . فلم يكن مبدأ التعدد من صنع الإسلام بل هو مبدأ قديم بقدم وجود الإنسان .^(٢) وإنما جاء الإسلام بضبطه ، وتوجيهه وفق منهجه القويم المعتدل .

وفي العصر الحديث فإن تعدد النساء للرجل الواحد ينتشر بين الغربيين - الذين يزعمون تحريمه- أكثر من انتشاره بين المسلمين ،^(٣) فما زالت بعض الطوائف النصرانية في الولايات المتحدة تعتقد جوازه ، وتمارسه سراً ،^(٤) أما التعددية من خلال الأخدان ، والخلائل فهذا أمر شائع عندهم ، يقول الفيلسوف الألماني شوبنهاور - وهو من المتحمسين لمبدأ تعدد الزوجات عند المسلمين -^(٥) : " أين لنا بمن يقتصر حقيقة على زوجة واحدة ، بل لا ننكر أننا في بعض أيامنا أو في معظمها كلنا أوجلنا نتخذ كثيراً من النساء " .^(٦)

وفي الوقت الذي يعترف كثير من المفكرين الغربيين بالحكمة الصادقة من تشريع هذا المبدأ في الإسلام ؛ لحل مشكلة الانحرافات الخلقية ،^(٧) وأنه أفضل الأنظمة ،

-
- (١) ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٠٢ .
 - (٢) ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١ ، ص ٦٩ - ٧٠ .
 - (٣) رينيه ، اتين وسليمان إبراهيم . محمد رسول الله . ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .
 - (٤) الخداد ، نقولا . علم الاجتماع . ج ١ ، ص ٤٧ .
 - (٥) انظر : العقاد . عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١٢ ، ص ٨١ - ٨٢ .
 - (٦) رضا ، محمد . محمد رسول الله . ص ٣٦٦ .
 - (٧) البهنساوي ، سالم . المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية . ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

وأسعدتها حالاً للمرأة ، وأنه " حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره " ،^(١) وأنه حتى الآن لم يتم دليل على فساد هذا النظام ، أو وقوفه في طريق التقدم الإنساني ،^(٢) وأنه أفضل حل لمشكلة كثرة النساء ، خاصة بعد الحروب ، حيث أقرت به حكومة ألمانيا عام ١٩٤٨ م ، واستفتت الأزهر الشريف عن طبيعة نظامه ، وكيفية تطبيقه .^(٣) رغم هذا الإقرار والوضوح : ينطلق جمعٌ من المنتسبين إلى الإسلام والعروبة ليصفوا هذا المبدأ الإسلامي بأنه نوع من الخيانة الزوجية ،^(٤) أو هو احتكار لجمع من النساء كاحتكار الخيول ،^(٥) حتى إن بعضهم يُفتي بتحريمه ، لضرره الشنيع ، وأنه تشريع عنصري ، اتخذته الرجال ضد النساء ،^(٦) حتى قال أحدهم عنه بأنه : " حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية ، وهو علاقة تدل على فساد الأخلاق ، واختلال الحواس ، وشره في طلب اللذائذ " ،^(٧) وربما تحدث بعضهم يشكك في مشروعيته ، حيث تقول إحداهن : " إن التعدد مشكوك في إباحته على أقل تقدير " .^(٨)

وقد دعم هذه الآراء المنحرفة وأيدتها قوة القانون الوضعي ، وصولاً السلطان ، حيث نصت غالب التشريعات العربية والعالمية على المنع منه ، ووضعت العقوبات

(١) رضا ، محمد . محمد رسول الله . ص ٣٦٥ .

(٢) خليل ، عماد الدين . قالوا عن الإسلام . ص ٤١٩ .

(٣) المزيني ، أحمد . قالوا في المرأة ولم أقل . ص ٤٤ - ٤٥ .

(٤) انظر : السعداوي ، نوال . دراسة عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٨٩٢ .

(٥) الحداد ، نقولا . علم الاجتماع . ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٦) انظر : عبد الباقي ، هدى سليم . معاناة المرأة والأولاد . ص ٢٦ - ٢٧ و ١٧٦ - ١٧٩ .

(٧) أمين ، قاسم . تحرير المرأة . ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٨) قدورة ، زاهية . عائشة أم المؤمنين . ص ٥٤ .

الضارمة للمخالفين ، فلا يُباح إلا في بعض الدول الإسلامية بصورة فردية ، وفي أضيق الحدود ، وبعد تحقُّق شروط متعددة ، غالباً ما يعجز عنها الرجل الراغب في النكاح .^(١) ومن أجاز من هذه القوانين للزوج مطلق التعدد : أباح للزوجة الأولى أيضاً مطلق حرية الفسخ إذا لم تكن موافقة على زواجه من أخرى .^(٢) فقلَّ - بناء على ذلك - عدد المعددين في البلاد الإسلامية ، حتى أوْشك أن يزول المبدأ بالكلية ،^(٣) فقد دلَّت الإحصائيات عام ١٩٦٤ م على أنه انخفض إلى ٢٪ فقط ، وربما انخفضت نسبتهم الآن إلى أقل من هذا بعد أن كانت في عام ١٩٥٠ م تصل إلى (٥,٥ ٪) .^(٤)

لقد أسهم رفض مبدأ التعدد مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في ارتفاع عدد الفتيات العازبات الصالحات للنكاح ،^(٥) حتى في الدول التي لا تمنعه

-
- (١) انظر : أ - اللومي ، السيد الطيب . " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية " . ص ٣٨ .
- ب - منصور ، وفيقة . " التمايز بين المرأة والرجل في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان " . ص ٢١ .
- ج - عبد الرزاق ، منال يونس . " دور القيادات النسوية في المرحلة الراهنة " . ص ١٣١ .
- (٢) انظر : الزرقاء ، مصطفى أحمد وآخرون . مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد . ص ٢١٢ .
- (٣) حسن ، محمود . الأسرة ومشكلاتها . ص ١٥٠ - ١٥٤ .
- (٤) أ - أبو زهرة ، محمد . الولاية على النفس . ص ١٤ .
- ب - العيسوي ، عبد الرحمن . علم النفس علم وفن . ص ٢٩١ .
- ج - عبده ، سمير . المنزلة الجنسية للمرأة العربية . ص ٧٧ .
- (٥) انظر : أ - ياسين ، بو علي . أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي . ص ١٠ - ١١ .
- ب - عبد الخالق ، ناصف . " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية " . ص ٢٢ .
- ج - محمد ، عيسى حاجي . " السكان والعمالة في الاقتصاد الكويتي - المشكلة والسياسات " . ص ٣٦ .

قانونياً، فقد بلغت نسبة النساء العوانس في المملكة العربية السعودية أكثر من مليون ونصف المليون عانساً حسب إحصائيات وزارة التخطيط لعام ١٤٢٠هـ،^(١) في الوقت الذي لم تعرف الجاهلية العربية قديماً الفتاة العزباء بكرةً كانت أو ثيباً مادامت في سن الزواج.^(٢)

والعجيب أنه في الوقت نفسه الذي يُحرّم فيه القانون الوضعي تعدد الزوجات: يُبيح للفتاة التصرف في بضعها مع من شاءت من الرجال مادامت فوق الثامنة عشرة، ويمنعها من التصرف في مالها قبل الحادية والعشرين من عمرها.^(٣) مما يدل على أن الهدف من منع تعدد الزوجات: الرغبة في إشاعة الفواحش، والقبائح الأخلاقية، حيث أخذ سواد الناس يظهر من الرضى بالزوجة الواحدة، يخفّفون وطأة ذلك عليهم بممارسة الزنا في ظل حماية القانون.^(٤)

إن على الفتاة المسلمة أن تعلم أن شيئاً من الإفراط الجنسي السوي، المتمثل في الزواج بأكثر من امرأة: لا يُعدُّ في علم النفس سلوكاً مَرَضِيّاً مادام ضمن المباح،^(٥)

(١) انظر: أ - الهتار، محمد. " مليون ونصف عانس في العرية الأخيرة - من يوقف القطار ". ص ٣٤.

ب- المحرر. قطوف جمادى الأولى ١٤٢٣هـ. ص ١٢٦.

(٢) حسن، حسن إبراهيم. تاريخ الإسلام. ج ١، ص ٦٥.

(٣) أ- إبراهيم، عبد الحميد محمد ومحمود عبد الحميد محمد. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى. ص ١٧٢.

ب- القرضاوي، يوسف. مركز المرأة في الحياة الإسلامية. ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١، ص ٧٢.

(٥) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٥٧٧ - ٥٧٨.

فإن الرجل " بفطرته ينزع إلى تعدد الأزواج ، وأنه لا شيء يستطيع أن يُقنعه بالزوجة الواحدة إلا أقسى العقوبات ، ودرجة كافية من الفقر ، والعمل الشاق ، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة " ،^(١) فإنه بفطرته غير مخلص في علاقته العاطفية بالمرأة - حتى وإن كان محباً لها - إنما يضبطه الدين والأخلاق والعادات الاجتماعية ، وأما المرأة فإنها مخلصه بالفطرة ؛ إذ لا تحتاج - من أجل بقاء النوع ، وتكثير الجنس البشري - إلى أكثر من لقاح واحد في الوقت الواحد ؛ لأن المبيض لا يُفرز عادة إلا بيضة واحدة فقط ، والرحم لا يتسع لأكثر من ماء واحد ، فإذا حصل الحمل تعطلت عن مهمة تكثير النوع ، وتحول نشاطه إلى رعاية الجنين ، في حين يمكن للرجل بصورة مستمرة أن يلقح أكثر من امرأة في الوقت الواحد في سبيل خدمة النوع دون أن يتعطل ،^(٢) فالمرأة بطبيعتها وما يعترها من أمور النساء : لا تخدم من خلال تنويع الذكور جانب التكاثر ، في حين يخدم الرجل بالتنويع هذا الجانب الحيوي في طبيعة التكاثر عند الإنسان ، فهي بطبيعتها ذات زوج واحد ، والرجل بطبيعته متعدد الزوجات .^(٣)

وقد أكدت الدراسات النفسية عن طبيعة نشاط المرأة الجنسي - الذي يحاول بعضهم^(٤) إغفاله - أنها بفطرتها تميل إلى تحديد علاقتها الجنسية برجل واحد ، في

(١) ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ٢١ ، ص ٨٩ .

(٢) أ - قطب ، محمد . في النفس والمجتمع . ص ١٥٣ - ١٥٥ .

ب - عز الدين ، توفيق محمد . دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث . ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(٤) مثل : أ - أمين ، قاسم . تحرير المرأة . ص ١١٧ .

ب - السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٥٩٦ - ٥٩٧ .

حين يميل الرجال إلى التعدد ، والاستكثار من النساء ،^(١) فقد أشارت دراسة ميدانية عالمية شملت أكثر من (٥٥٤) مجتمعاً : أن غالب هذه المجتمعات تُقرُّ بمبدأ تعدد الزوجات للرجل الواحد ، في حين تبنَّى (١٪) فقط فكرة تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ،^(٢) ولعل هذا ما يُفسَّرُ تعدد النساء في الجنة للرجل الواحد ، واختصاص المرأة فيها بـرجل واحد ، فدلَّ على أنها الفطرة التي جُبلت عليها الأنثى ، وانطبعت عليها نفسها حتى في مقام الحظوة عند الله تعالى في جنات النعيم ، حيث لا يُمنع أحدٌ - من الذكور أو الإناث - أمنية رجاها .

وعلى الفتاة المسلمة أن تستوعب هذا الفهم ، وتوطن نفسها على قبول هذا التشريع اعتقاداً ، والتَّصبر عليه عملاً إن حلَّ بها ، فإنه عمل الرسول ﷺ ،^(٣) وأصحابه في القرون المفضلة ،^(٤) التي نالت فيها المرأة عموماً والفتاة خصوصاً أسمى ما يمكن أن تناله من التقدير والرعاية والإحسان في أي حقبة زمنية أخرى ضمن تاريخ الإنسان السابق وحتى اللاحق .

-
- (١) كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .
(٢) الخولي ، سناء . المدخل إلى علم الاجتماع . ص ٢١٥ .
(٣) انظر : أ - ابن هشام . السيرة النبوية . ج ٢ ، ص ٦٤٧ .
ب - الزرقاني . شرح الزرقاني على المواهب اللدنية . ج ٦ ، ص ٣٧٠ .
ج - ابن الماجد . السيرة النبوية . ص ٦٤ .
(٤) انظر : أ - ابن شاهين . تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم . ص ٣١٨ .
ب - الزمخشري . الفائق في غريب الحديث . ج ٢ ، ص ١٣٣ .
ج - الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٣ ، ص ٢٥٣ .
د - رضا ، محمد . الإمام علي بن أبي طالب . ص ٦ .

و - ضبط الفتاة لعاطفة الغيرة الجامعة :

تُسبب عاطفة الغيرة عند الزوجة وجداً شديداً ، وحرزناً عظيماً ، خاصة إذا اشتدَّت ، ولم تجد لها متنفساً تتصرَّف من خلاله ، حيث تختل قدرتها وتقصر عن النظر الصحيح ، والتقدير الجيد للأمور ،^(١) وربما ساقتها شدة الوجد : إلى الانتقام من نفسها ، والإضرار بها .^(٢) وسبب ذلك يرجع إلى : " أن المرأة خلقت يتنازعها إحساسان قويان هما : إحساس العاشقة ، وإحساس الوالدة ، وليس أغلب على نفسها ، ولا أملك لمشاعرها من هذين الإحساسين الغريزيين " .^(٣) ولما كانت الرابطة الزوجية أقوى الروابط بين اثنين ، بحيث يشعر كل منهما بأنه شريك للآخر في كل شيء : كانت داعية التَّغَاير بينهما أكد ، وأسبابها أوفر ، حتى يتغايا على الدقائق والخفايا ، ويعتمدا على الظَّن والوهم ، فيُغريهما ذلك إلى التنازع والتخاصم .^(٤)

ولما كانت أسباب إثارة الغيرة بين النساء أكبر ؛ لضيق مجالات التنافس بينهن ،^(٥) خاصة في مجال الحياة الزوجية ، حيث التنافس على الزوج ، ومحاولة الانفراد به ، والاستحواذ على عواطفه : كانت مظاهر التَّغَاير أعظم ، ووقائع

(١) انظر : أ- ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٩٤ .

ب- الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣٢٤ .

(٢) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (٢٤٤٥) ، ج ٤ ، ص ١٨٩٤ - ١٨٩٥ .

(٣) العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ٢٥ ، ص ١٤٦ .

(٤) رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . ج ٥ ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٥) العقاد . عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ٢٤ ، ص ٢٨ .

التنافس أشد ؛ فإن المرأة إذا شعرت بتعرض جها للخطر بمنافس آخر ، انطلقت بكل شراسة للرد عن نفسها ، والذود عن ساحتها بكل وسيلة ممكنة . فتغيب عن إحداهن كثير من قدرات الضبط السلوكي ، ونظرات البعد العقلي ، حتى لربما بلغ إحداهن هيجان الغيرة إلى الوقوع في جنائية عدوانية تستلزم القصاص ، وإقامة الحد ،^(١) أو لربما جاءت بسلوك اجتماعي عام في غاية الشناعة ،^(٢) وأقل ما يمكن أن تقوم به الغيرى إذا أغلقت : أن تجني على الأموال ، والأمتعة والممتلكات ،^(٣) أو أن تأتي بكلام وعبارات لا ترضاها حال سكونها ، وذهاب انفعالها ،^(٤) أو لربما وصل بها فرط الغيرة إلى أن تتلفظ بما قد يُعتبر ردة عن الدين ،^(٥) وقد تفعل الغيرة فعلها بالمرأة

- (١) انظر : أ - ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٣٧٢ .
 ب- ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (٢٦٤١) ، ج ٢ ، ص ٨٨٢ . (صحيح الإسناد) .
 الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجة . ج ٢ ، ص ٩٧ .
 ج- ابن أبي الدنيا . العيال . ج ٢ ، ص ٧٧٠ - ٧٧١ . (صحيح) . انظر : ابن عبد البر .
 الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ج ٣ ، ص ٩٠٠ .
 د - التنوخي . الفرج بعد الشدة . ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
 هـ- ابن العماد . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٧ ، ص ٤٦٢ .
 (٢) انظر : الطبراني ، المعجم الأوسط . ج ٣ ، ص ٢٩٠ . (حسن) . انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد
 ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣٢٣ . وانظر : ابن حجر . تقريب التهذيب . ص ٧٤٨ .
 (٣) انظر : أ- البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٢٧) . ج ٥ ، ص ٢٠٠٣ .
 ب- الطبراني . المعجم الكبير . ج ٢٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ . (ضعيف) . انظر : الهيثمي .
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣١٦ .
 ج- الحسين ، زيد عبد المحسن . " الخليل الفراهيدي " . ج ١ ، ص ١٦٧ .
 (٤) انظر : أ - ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (١٩٨٠) ، ج ١ ، ص ٦٣٧ . (ضعيف) . الألباني ،
 محمد ناصر الدين . ضعيف سنن ابن ماجة . ص ١٥١ .
 ب- ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ١٩٥ .
 ج- ابن أبي عاصم . الأحاد والمثاني . ج ٥ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ . (إسناده ضعيف) .
 د - الضياء . الأحاديث المختارة . ج ٥ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ . (إسناده صحيح) .
 (٥) انظر : ابن العلاء . الفتاوى التاتارخانية . ج ٥ ، ص ٤٧٦ .

العاقرة حتى تكون سبباً في حملها ،^(١) وفي هذا كَلَّه يقول الرسول ﷺ فيما ورد عنه ، في وصف هذه الحالة النفسية التي قد تعترى بعض النساء : " إن الغيرى لا تُبصر أسفل الوادي من أعلاه " .^(٢) وقد كان يعترى بعض زوجات النبي ﷺ وكثيراً من فضليات النساء شيء من ذلك ،^(٣) بل إن إحداهن لتغار على مُطلقها عند علمها بزواجه بعد أن تكون قد بانَّت منه ،^(٤) مما يدل على أنهن يُعذرن شرعاً إذا كان الوارد عليهن من الغيرة أشد من قدرة احتمالهن ، إلا ما كان من حقوق الآخرين ، فلا بد فيه من إحقاق الحق .^(٥) وشدة الغيرة عند المرأة كثيراً ما ترتبط بشهوتها ولذتها ، فبقدر لذتها وشهوتها يكون عنف غيرتها وشدتها ،^(٦) ومع ذلك تبقى غيرة الرجل في العموم أعظم وأعنف من غيرة المرأة .^(٧)

إن محاولة قطع هذا الطبع النسائي بالكلية ، ومحو آثاره الانفعالية : أمر بعيد ،

-
- (١) البرقوقي ، عبد الرحمن . دولة النساء . ص ٦٠٠ - ٦٠١ .
(٢) الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ . (حسن) .
(٣) انظر : أ - البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٦٣٢) . ج ٤ ، ص ١٨٦٩ .
ب - مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٤٦٢) ، ج ٢ ، ص ١٠٨٤ .
ج - الحاكم . المستدرک . ج ٤ ، ص ٣٢ .
د - ابن الفرضي . الألقاب . ص ٨٩ - ٩١ .
(٤) انظر : الثاقب ، فهد ثاقب . " اتجاهات المطلقة نحو المطلق والأبناء في المجتمع الكويتي " . ص ١١٩ - ١٢٢ .
(٥) أ - ابن بطال . شرح صحيح البخاري . ج ٧ ، ص ٣٣٣ و ٣٥٢ - ٣٥٣ .
ب - السفاريني . شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد . ج ١ ، ص ٧٠٨ .
(٦) الجاحظ . المحاسن والأضداد . ص ٢٠٠ .
(٧) البرقوقي ، عبد الرحمن . دولة النساء . ص ٥٩٧ .

إلا أن التخفيف من حدّته ممكن ، وذلك من خلال منع أسباب إثارة الغيرة ، كإقامة العدل المستطاع بين الضرائر،^(١) والعزل بينهن في المساكن،^(٢) مع صدق التوجه إلى الله تعالى بالدعاء .^(٣)

وأما من الجهة النفسية فلا بد أن تُعطى الزوجات المتنافسات شيئاً من المتنفّس والمجال : لتفريغ بعض انفعالات الغيرة من نفوسهن : في صورة مجادلات كلامية ، أو مكائد لا تصل حدّ التّجنيّ والإفساد ،^(٤) وإلى هذا الحسد يكون الأمر جائزاً شرعاً ،^(٥) وهذا من حكمة التعامل مع هذه الانفعالات النسائية الحادة .

والفتاة المسلمة لا بد أن تعرف أن الغيرة أمر مكتوب على العنصر النسائي ، كما أن الجهاد مكتوب على الرجال ، ولهن الأجر على الصبر والتحمل ،^(٦) وعليها

-
- (١) انظر : أ- الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (١١٤١) ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن الترمذي . ج ١ ، ص ٣٣٣ .
ب- ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٣٨٧ .
(٢) انظر : أ- ابن قدامة . المغني . ج ٨ ، ص ١٣٨ .
ب- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٤ ، ص ٢١٧ .
(٣) انظر : أ- مسلم . صحيح مسلم . رقم (٩١٨) ، ج ٢ ، ص ٦٣٢ .
ب- السيوطي . الخصائص الكبرى . ج ٢ ، ص ٧٢-٧٣ .
(٤) انظر : أ- مسلم . صحيح مسلم . رقم (٢٤٤٢) ، ج ٤ ، ص ١٨٩١-١٨٩٢ .
ب- الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣١٨-٣١٩ .
ج- الهيثمي . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . ج ١ ، ص ٣٥٠-٣٥١ . (إسناده حسن) .
د - العمري ، أكرم ضياء . السيرة النبوية الصحيحة . ج ٢ ، ص ٦٤٥ .
(٥) انظر : الكنكوهي . لامع الدراري على جامع البخاري . ج ٩ ، ص ٢٧٧ .
(٦) انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣٢٣ . (الحديث وارد) . انظر : الزرقاني . مختصر المقاصد الحسنة . ص ٧٤ .

ألا تلتفت للمغرضات ممن يسعون لإغارة صدور الفتيات المعاصرات من مبدأ التعدد ، ووسمه بما لا يليق بالتشريع الإسلامي،^(١) وليكن نهجها معهن كما فعل رسول الله ﷺ مع امرأة كانت تسعى بالنميمة بين نساءه ، حيث دعا عليها حتى ماتت . (٢)

ومما ينبغي أن تُنبه إليه الفتاة - بعد الصبر والحرص على الأجر - أن الزوجة الثانية فتاة مثلها ، وأخت لها ، وفي حاجة إلى النكاح ، وقد تكون هي في يوم ما في موقعها وحاجتها ، فلترض لها ما ترضاه لنفسها ، ولا تستفرد بالرزق دونها ، ولتقبل بما قسم الله تعالى لها . (٣)

٢- أخلاق الفتاة الباطنة مع الزوج :

وكما أن هناك مجموعة من الأخلاق الظاهرة التي ينبغي أن تسلكها الفتاة تجاه بعلمها - كما تقدم - فإن هنا أيضاً مجموعة من القضايا الخاصة والباطنة التي يجب على الفتاة أن تهذب بها مع زوجها ، والتي تتمثل في العلاقة الجنسية والاستمتاع ، وما يتصل بليلة البناء .

ولاشك أن العلاقة بين الرجل وزوجته أكبر من مجرد علاقة جنسية ، حيث إن هذه العلاقة لا تعدو أن تكون جانباً من جوانب الحياة الزوجية،^(٤) إلا أنها عامل مهم ، وضروري لدوام الحياة الزوجية وازدهارها .

(١) العزاز ، بدرية . المرأة - ماذا بعد السقوط . ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) انظر : ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : أحمد . المسند . ج ٩ ، ص ١١٠ . (إسناده صحيح) .

(٤) بيبي ، سيرل . التربية الجنسية . ص ٣٠ .

ومن خلال هذه الفقرة ، وعناصرها المتعددة : تتضح أهمية هذا الجانب الخلقي الخاص في حياة الفتاة المتزوجة ، وما ينبغي أن تكون عليه من السلوك والآداب .

أ - مراعاة الفتاة لحق الزوج في سلامة بكارتها :

اختص المولى عز وجل أنثى الإنسان بغشاء البكارة دون سائر إناث باقي الحيوانات ؛ لِيُمَيِّزَ به بين البكر والثيب ، حيث يتصدر هذا الغشاء فتحة الفرج ،^(١) إلا أنه لم يثبت طبياً أيُّ فائدة صحية له ، إلا كونه شاهداً مادياً للفتاة العفيفة على براءتها من الفاحشة أمام من يتهمها ،^(٢) مما يدل على ارتباطه الوثيق بجانب الأخلاق والشرف ، وعلاقته القوية بضبط النسب ، وحق الزوج .

وقد كان تعظيم شأن البكارة معروفاً عند كثير من الأمم ، حتى أهل الكنيسة في العصور الوسطى ، حيث تُطالب الفتاة بالعفة قبل الزواج ،^(٣) وربما مارست بعض القبائل طقوساً دينية حول الفتاة الصغيرة للمحافظة على بكارتها ،^(٤) وكذلك العرب في جاهليتهم : كانوا يفخرون بسلامة نسائهم من الفواحش ، فيعرضون دم البكارة على الناس بعد ليلة البناء بهن .^(٥) وما زالت هذه العوائد تمارس عند بعض المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ،^(٦) فلا تزال بعض القبائل تمارس عادة

(١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٤٢١ و ٤٢٩ .

(٢) ياسين ، محمد نعيم . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٦ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : الدويش ، أحمد عبد الرزاق . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ج ١٩ ، ص ١٤٩ .

(٥) علي ، جواد . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ج ٤ ، ص ٦٤٩ .

(٦) محفوظ ، علي . الإبداع في مضار الابتداع . ص ٢٦٠ .

التجمع لانتظار خروج القميص من غرفة نوم العروس ملطخاً بدم البكارة، فيبتهجون لذلك، وربما صاحوا وغبوا، فإذا لم يتم ذلك كانت مشكلة ومأساة اجتماعية،^(١) إلا أن هذه العادات آخذة في الزوال، أو الضعف على أقل تقدير؛ بسبب تطور المجتمعات الحديثة، والانطلاقة التحررية في سلوك الفتيات الخلفي، حيث لم تعد للبكارة قيمتها المعنوية التي كانت عليها في السابق في المجتمع المسلم، وأصبح كثير من الفتيات ينتهكن حرمتها بدافع المغامرة، أو التجربة، أو التقليد للفتاة الغربية.^(٢)

وأخذت بعض البلاد العربية تسنُّ الأنظمة والقوانين التي تخفف من وطأة تأثير زوالها المعنوي، مادامت الفتاة راغبة في التخلص منها، وأما من بقي متعلقاً بأهميتها فإن الجراحة الطبية يمكن أن تُعيدها صناعية تشبه ما كانت عليه، فلم تعد البكارة - في كثير من المجتمعات المعاصرة - دليلاً كافياً على شرف الفتاة وطهارتها،^(٣) مما يجعل من الضروري إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة المتعلقة بالشرف والفضيلة إلى أذهان الفتيات، والتأكيد على أهمية العفة والطهارة حفاظاً على حق الله تعالى، وحق الزوج في الاطمئنان إلى شرف زوجته، وسلامة نسله. ورغم حق الزوج الشرعي والطبيعي في فض البكارة، والمطالبة بذلك؛^(٤) فإن

(١) انظر: الدويش، أحمد عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج ١٩، ص ١٥٧ - ١٥٩.

(٢) أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي في مصر. ص ٤٤٩.

(٣) التازي، نادية. " في التربية الجنسية - البكارة من الناحية التاريخية ". ص ١٨ - ١٩.

(٤) انظر: أ - ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٩، ص ٥٢١ - ٥٢٣.

ب - ابن حجر. مختصر زوائد مسند البزار. ج ١، ص ٦٠٤. (رجال ثقاة).

بعض المجتمعات بعوائدها الاجتماعية المنحرفة في القديم والحديث: تسلبه ذلك الحق لتعطيه لسيد القبيلة، أو لرجل الدين، أو لطاغوت من الطواغيت الجبابرة، أو لأحد الأقرباء، أو للزوج نفسه ليفضها بأصبعه، أو من خلال الجراحة الطبية،^(١) وكل هذه طرق مخالفة للشرع والفطرة.

فأما مخالفتها للشرع فإن للبكاارة شرفها، فمن أزال بكاارة أنثى ولو بغير قصد فإنه يضمن مالياً ويُغرم.^(٢) ومن حق الزوج أن يعلم ذلك ابتداءً قبل العقد مادام يخطب الفتاة على أنها بكر.^(٣) ولا يجوز في ذلك رتق الغشاء مطلقاً،^(٤) حتى

-
- (١) انظر: أ- الحموي، معجم البلدان. ج ٢، ص ٢٤٢.
ب- الشريشي. شرح مقامات الحريري. ج ٥، ص ٣٦٢-٣٦٣.
ج- هارون، عبد السلام محمد. نوادر المخطوطات. ج ٢، ص ١٤١ و ١٥٣.
د- الدويش، أحمد عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج ١٩، ص ١١٦.
هـ- الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٧٠٦.
و- المجدوب، أحمد علي. العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. ص ١٩٩.
ز- الشمري، هزاع عيد. جمهرة أسماء النساء وأعلامهن. ص ٥٥٣-٥٥٤.
ح- السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ص ٢٨٧.
ط- ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١، ص ٨٠-٨١.
ي- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ج ٢٠، ص ٧٥٠٧.
- (٢) انظر: أ- ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٤، ص ٣٧٤.
ب- المرداوي. الإنصاف. ج ٨، ص ٣٠٩.
ج- أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ١، ص ٢٥٩.
- (٣) ابن عبد الرقيق. معين الحكام على القضايا والأحكام. ج ١، ص ٢٢٨.
- (٤) انظر: أ- المختار، محمد محمد. أحكام الجراحة الطبية. ص ٤٠٧-٤٠٨.
ب- منصور، محمد خالد. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. ص ٢٢٨-٢٢٩.

وإن حصل فضُّه عفويًا بالوثبة ، أو الحيضة ، أو حمل الشيء الثقيل ونحو ذلك ،^(١) فهذه الأمور العفوية لاتخرج الفتاة عن كونها بكرًا ،^(٢) وفي الوقت نفسه لا تسمح لأحد بالطَّعن في شرفها وعفَّتتها ؛ فقد أجمع العلماء على أن الزنى لا يثبت على الفتاة البكر بمجرد اكتشاف زوال بكارتها ، وإنما يثبت بالإقرار ، أو الشهادة ، أو الحبل .^(٣)

وأما مخالفة هذه العادات والتقاليد من جهة الفطرة : فإن الزوجين في حاجة نفسية لممارسة فض البكارة بصورة طبيعية دون تدخل أي عنصر آخر ، وذلك للطبيعة العدوانية المتضمنة للرغبة في الإخضاع عند الذكور ،^(٤) والتي تحمل طابع السَّادية ، وما يقابلها في طبائع الإناث من الرغبات المازوشية ، المتضمنة لشيء من الميول السالبة ، والرغبة في الخضوع والاستسلام ، بحيث لو تمت عملية إزالة البكارة بصورة غير طبيعية : أثر ذلك على نفسية الفتى ضعفاً وانهمامية ، وخيِّم على الفتاة شعور تجاه زوجها بالاحتقار ، مع ما تزيده هذه الطرق غير الطبيعية في نفس الفتاة من التوتر والاضطراب ،^(٥) بل إن مجرد زوال البكارة بطريقة عفوية ، من جراء وثبة عفيفة ، أو حيضة شديدة ، مع تمام العفة والطهارة : يزعج الزوج ،

(١) انظر : ابن منصور . سنن سعيد بن منصور . ج ٢ ، ص ٧٥ .

(٢) المقدسي . المسائل المهمة . ص ١٢٢ .

(٣) ياسين ، محمد نعيم . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤) فرويد ، سيجمند . ثلاث رسائل في نظرية الجنس . ص ٧١ .

انظر أيضاً : المجدوب ، أحمد علي . العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية . ٣١٨ - ٣١٩ .

(٥) أ- إبراهيم ، زكريا . سيكولوجية المرأة . ص ١٠١ .

ب- حيدر ، فؤاد . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . ص ٩٢ - ٩٣ .

ج- واينبرغ ، جاك . " المرأة المهبلية " . ص ١٠٩ .

ويقلقه؛ لكونه لم يمارس ذلك بنفسه،^(١) في حين يُعتبر النجاح في هذه العملية : إنجازاً سعيداً ، وخبرة حسنة ، ومؤشراً لحياة زوجية مستقرة ، خاصة عند الفتاة فإن للرجل الأول في حياتها مكانة خاصة ثابتة في ذاكرتها ، لا يمكن أن تزول حتى وإن طُلق ، في حين لا تجد المطلقة قبل الدخول بها شيئاً من ذلك تجاه مُطلقها ،^(٢) وفي هذا المعنى يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سُئل عن الشيء الذي لا يُنسى ؟ قال : " المرأة لا تنسى أبا عذرها . . . " ،^(٣) يعني زوجها الأول الذي دخل بها ، فإذا فُضت البكارة بغير الطريقة الطبيعية : فات الفتاة على الخصوص هذه الخبرة والمتعة الخاصة ، وحرمت لذتها النفسية والمادية إلى الأبد ، في حين لا يحصل هذا الأثر النفسي بعمقه عند الشاب مادام قادراً على تكرار تجربة الزواج من جديد .

إن هاجس البكارة ، والخوف من فضها : شُغلٌ يُقلق في الغالب الفتاة العروس ، ويُعكّر حماسها للحياة الزوجية : فيؤثر عليها نفسياً فتشعر بالتعاسة والبؤس^(٤) - حتى على مستوى الرؤى والأحلام - وربما يصل تأثير ذلك إلى بعض قوى جسمها حين يقرب منها زوجها ، فتتقلص عضلات الفخذين والمهبل - بصورة إرادية أو غير إرادية - حتى يصبح الجماع عسيراً ، أو

(١) انظر: الدويش، أحمد عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ج١٩ ، ص ٧ - ٨ .

(٢) انظر: الثاقب، فهد ثاقب . " اتجاهات المطلقة نحو المطلق والأبناء في المجتمع الكويتي " . ص ١١٦ .

(٣) ابن سيده . المخصص . ج ٣ ، ص ٣٢ .

(٤) انظر : صالح ، ليلي محمد . أدب المرأة في الجزيرة والخليج العربي . ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٩ .

مستحيلاً^(١) . وأقل ما يمكن أن تحدثه الفتاة الحائرة القلقة : التَّمَنُّعُ الشديد ، الذي قد يصل إلى حد انكسار شهوة الزوج ،^(٢) أو عدوانه عليها ،^(٣) فليس كل الأسوياء من الرجال يستطيع أن يصبر ، ويراعي ذلك من الزوجة إلا النادر منهم .^(٤)

وأما تَمَنُّع الاستحياء من الفتاة العذراء ، الضابطة لمشاعرها العاطفية ، والتي لم تعرف الرجال قطُ : فهو من السلوك الطبيعي ، الذي لا يلبث طويلاً حتى يزول ،^(٥) ففاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ : لما دخل عليها عليُّ رضي الله عنه بكت ،^(٦) وما تمكَّن منها إلا بعد ثلاث .^(٧) فمن النادر أن " يدخلن فراش الزوجية بنفس تلك الحماسة الطيبة التي يدخل بها الرجال " ،^(٨) إلا أن المقياس النموذجي لأقصى مدة يمكن أن يستهلكها الزوجان الطبيعيان - دون عوائق طبيعية مانعة - أسبوع واحد ،^(٩) حتى تستأنس الزوجة ، وتذهب وحشتها ،

(١) أ- الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٤٣٤ و ٧٠٣ - ٧٠٥ .

ب- واينبرغ ، جاك . " المرأة المهبلية " . ص ١٠٧ .

(٢) التجاني . تحفة العروس ونزهة النفوس . ص ٨٤ .

(٣) انظر : ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٢٧ ، ص ١٩١ - ١٩٣ .

(٤) مثل : القاضي شهاب الدين أحمد بن ظهيرة ، أقام مع زوجته عاماً كاملاً لم ير وجهها ؛ لشدة حياء فيها . انظر : الفاسي . العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . ج ٨ ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٥) أ- الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٩٣ .

ب- الحاج ، فائز محمد . الانحرافات الجنسية وأمراضها . ص ١١٢ - ١١٣ .

(٦) انظر : الزهري . المغازي النبوية . ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٧) دينيه ، اتين وسليمان إبراهيم . محمد رسول الله . ص ٢١٦ .

(٨) مكوجل ، وليم . الأخلاق والسلوك في الحياة . ص ٢٨٨ .

(٩) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩١٦) ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٠ .

وتتحقق الألفة،^(١) فقد خُصَّت البكر بسبعة أيام لحاجتها لذلك، ولتمكين الزوج من معالجتها، والتلطُّف بها؛ لما جُبِلت عليه من النفرة من الرجال؛ إذ لم تخبرهم، ولم تباشرهم، كحال الشيب التي خُصَّت بثلاثة أيام، وليس عندها من النفرة ما عند البكر المستوحشة،^(٢) بحيث لو زادت المدة المخصصة للبكر عن أسبوع - ولو بقناعة الزوجين - تُعد خللاً في العلاقة بينهما، يحتاج إلى علاج .

إن مما يساعد الفتاة على تجاوز هذه القضية : أن تعلم أن البكارة ليست شؤماً على الفتاة ؛ بل هي من النعم الربانية ، فلو كانت من المساويء لما خصَّ الله بها نساء أهل الجنة ، فإن البكارة لا تنفك عن إحداهن ، كلما أتاها زوجها : عادت بكرًا كما كانت .^(٣)

ومما يساعد على ذلك أيضاً : أن تدرك الفتاة دورها بصفقتها أنثى ، فإن هناك علاقة قوية بين شعورها بأنوثتها ، وبين سهولة إقبالها على فض البكارة بصورة طبيعية دون معاناة كبيرة، وبقدر تنكُّبها للمسلك الأنثوي في أخلاقها ، وميلها نحو الاسترجال : بقدر ما تبغض دورها الأنثوي،^(٤) وتستكف عن قبول صورة الاختراق الجسمي والنفسي اللذين تتطلبهما هذه العملية الطبيعية الفطرية .

ومن المستحسن أيضاً : أن ترافق الفتاة العروس ليلة الدخول بها امرأة عاقلة مجرَّبة ، تصحبها إلى بيتها الجديد ، وترشدها حتى تُسلمها إلى زوجها ليختلي

(١) ابن الجوزي . كشف المشكل من حديث الصحيحين . ج ٤ ، ص ٤٢٤ .

(٢) ابن بطال . شرح صحيح البخاري . ج ٧ ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر : ابن كثير . صفة الجنة . ص ١٤٣ - ١٤٤ . (حسن) .

(٤) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

بها كما هي السنة والعرف في القديم والحديث .^(١) مع أهمية الدعاء الخالص بالتوفيق ، والرقية الشرعية كما فعل الرسول ﷺ بفاطمة وعلي رضي الله عنهما ليلة البناء .^(٢)

وأما ما يجب على المجتمع تجاه العروسين فهو تجنبهما الخبرات النفسية المؤلمة المتعلقة بهذه القضية الخاصة ، والتي يُثيرونها عادة من خلال العادات والتقاليد الخاطئة ، ومراسيم ليلة الزفاف ، حتى إن الشاب - في أول الأمر - يكون في غاية اللياقة البدنية والنفسية ، فإذا خلا بزوجته تحت هذه الظروف الاجتماعية المحرّجة : كان في غاية الضعف والخور ،^(٣) فلا بد من كف المجتمع عن مثل هذه العادات القبيحة ، ولا سيما إذا علم أنه لا يجوز لأحد أن يسأل الرجل بعد دخوله بزوجته : هل وجدتها بكرًا أم لا ؟ لأن في هذا هتك لستر المسلمين ، كما أنه ليس من الواجب على الفتاة العفيفة حين تفقد بكارتها بطريقة عفوية كالحادث ونحوه : أن تخبر زوجها بذلك قبل الخطوبة ،^(٤) ثم إن هناك بعض الفتيات الأبقار قد تصل نسبتهن إلى (١٥٪) من الإناث يدخل بإحداهن الزوج فلا يتمزق غشاء بكارتها ،^(٥) بل ربما

(١) انظر : أ - أحمد . فضائل الصحابة . ج ٢ ، ص ٧٦٢ . (إسناده صحيح) .

ب - ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

ج - التجاني . تحفة العروس ونزهة النفوس . ص ٧٥ - ٧٧ .

(٢) انظر : أ - ابن السني . عمل اليوم والليلة . ص ٢١٤ - ٢١٥ . (إسناده جيد) .

ب - القسطلاني . المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . ج ١ ، ص ٣٨٤ .

(٣) كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٩٤ .

(٤) انظر : الدويش ، أحمد عبد الرزاق . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ج ١٩ ، ص ٥ - ٦ .

(٥) كمال ، خالد بكر . الجنس والحياة . ص ٤٨ .

تُخلق إحداهن بلا غشاء من أصل الأمر، وكل هؤلاء يُعتبرن من الأبقار قطعاً، لا تضرهن هذه الأحوال في شيء. (١)

وعلى الرغم من اهتزاز مفهوم البكارة في هذا العصر عند كثير من الناس، وضعف الشعور بأهميتها، وما رافق ذلك من هبوط أخلاقي عام: فإن نسبة كبيرة من الناس في المجتمعات الإسلامية لا تزال تعطي البكارة في الفتاة حقها ومكانتها، وتربطها بالعفة والشرف، حتى إن الفتاة البكر حين تسقط وتغفل فتقع في الفاحشة: تفضل الموت على أن تعيش بهذا العار في وسطها الاجتماعي، فقد سجّلت بعض البلاد حالات انتحار لبعض الفتيات بسبب فقدهن لبكارتهم، (٢) وربما استغل بعض الأطباء ظروف بعضهن الاجتماعية المخرجة فيجري لهن عملية رتق البكارة مقابل مبالغ كبيرة، (٣) ولعل هذا الوضع الاجتماعي كان وراء اندفاع بعض الفقهاء المعاصرين نحو الفتوى بجواز رتق غشاء البكارة مطلقاً، لكل من ابتليت بذلك، سواء كان ذلك بإرادتها، أو بغير إرادتها، إلا من كانت مشهورة بالزنى، معروفة به، أو دخل بها زوجها دخولاً صحيحاً، وذلك لما في هذا الإجراء من الستر، وعدم تعريض الفتاة لمعاناة نفسية في المجتمع قد تؤدي بها إلى الهلاك. (٤)

ب - تمكين الزوج من حق الاتصال الجنسي :

تختلف الغريزة الجنسية عن باقي غرائز الإنسان في كونها لا تقف عند حدّ خدمة الشخص نفسه ؛ بل تنطلق لخدمة النوع الإنساني ، في حين تخدم الغرائز

- (١) الزركشي . المنشور في القواعد . ج ٢ ، ص ٣٢٤ .
- (٢) انظر : جوة ، ع . وأخران . " ظاهرة الانتحار في تونس " . ص ٨٢ .
- (٣) انظر : المحرر . قطوف جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ . ص ١٢٦ .
- (٤) انظر : ياسين ، محمد نعيم . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . ص ٢٣٣ - ٢٥٥ .

الأخرى كالأكل ، والتنفس ، وحب البقاء : الإنسان بصفته فرداً . ومن هنا تتطلب هذه الغريزة لبقاء النوع شيئاً من العطاء والتضحية بالدخول في علاقة كاملة منفتحة مع شخص آخر ؛ ^(١) تتحقق بلقائهما أسباب استمرار الحياة ، فكانت سنة الله تعالى في لقاء الذكر والأنثى للتناسل والتكاثر حيث قال سبحانه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... ﴾ . ^(٢)

ولتحقيق هذا الهدف من التناسل والتكاثر بثَّ سبحانه وتعالى بين الجنسين داعية الشهوة الملحة ، والرغبة الجامحة ، فجعلها أعظم دافع نحو النكاح ، ^(٣) وجعل إشباعها ركناً من أركان الحياة الزوجية ، ^(٤) بحيث تشوه هذه الحياة ، وتضطرب إذا اختلَّت العلاقات الجنسية بين الزوجين ، ^(٥) وربما كان نصيبهما : الإخفاق ، وانهايار الأسرة ؛ ^(٦) فقد دلَّ البحث الميداني على أن التعثر في الحياة الجنسية بين العشيرين : سبب رئيس وراء وقوع كثير من حالات الطلاق ، ^(٧) كما دلَّ - في الجانب الآخر - على أن الانسجام الجنسي بينهما : سبب أكيد للسعادة الزوجية واستقرارها ؛ ^(٨) وذلك يرجع إلى أن بقاء الأسرة " مرهون بالتوافق الجنسي بين

(١) موكو ، جورج . التربية الوجدانية والمزاجية للطفل . ص ٨٩ .

(٢) الحجرات ١٣ .

(٣) شافعي ، محمد زكي . الأزمات الزوجية وعلاجها . ص ١١ .

(٤) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩٥ .

(٥) مكدوجل ، وليم . الأخلاق والسلوك في الحياة . ص ٢٥٨ .

(٦) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩٧ .

(٧) انظر : أ - كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٠٦ .

ب - السيف ، محمد إبراهيم . المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي . ص ١٣٦ .

(٨) النجم ، عماد ونادر سعادة . الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء . ص ١٨٤ .

الزوجين ، ولُحْمَة هذا التوافق ، وسُداه هو الجماع المشبع . وعلى تنظيم النشاط الجنسي عند الإنسان : ينهض الاجتماع ، وترتقي الحضارات ، ويشعر الرجال والنساء بالأمان ، ويصلح حال الأولاد " . (١)

ومن هذا المنطلق لفهم العلاقة بين الزوجين : جعل العلماء الوطء في الفرج هو المقصود من عقد النكاح ، بحيث لو قام عذر مانع من تحقيق الإيلاج - ولو بغير استمتاع كامل - كان ذلك العيب سبباً كافياً في فسخ النكاح ، وردّ المرأة بالعيب ؛ (٢) بل " لو اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها ، أو على أن يطأها في الليل دون النهار ، أو على أن لا يدخل عليها سنة : بطل النكاح ؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد " (٣) الذي أبيع به الاستمتاع بينهما ، ففي الوقت الذي يُجمع فيه العلماء على أن الرتقاء التي لا يمكن أن يلج فيها تُردُّ بهذا العيب : لا يعتبرون العُقم في المرأة عيباً تُردُّ به لإمكان الإيلاج ، (٤) ويربطون بين وجوب النفقة على الرجل ، وبين حقه في الاستمتاع الجنسي بزوجته ، حتى إن بعض العلماء لا يوجبون على الرجل كفن زوجته إن هي ماتت لانقطاع حقه في الاستمتاع . (٥)

والفتاة تدرك من خلال هذا البيان : أن الاتصال الجنسي بين الزوجين أمر

(١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٢) أ- النووي . المنثورات وعيون المسائل المهمات . ص ١٠٠ .

ب- ابن عبد البر . الاستذكار . ج ١٦ ، ص ١٠٠ .

ج- الخطابي . معالم السنن . ج ٣ ، ص ١٥٣ .

(٣) النووي . المجموع شرح المذهب . ج ١٦ ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٤) الشنقيطي ، محمد الأمين . أضواء البيان . ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(٥) المقرئ . الكليات الفقهية للإمام المقرئ . ص ١٠٢ .

أساس للحياة الزوجية ، و ضروري لبقائها ، وأنه من العلاقات الحسنة ، والنعم التي أنعم بها المولى عز وجل على عباده من الذكور والإناث ؛ ^(١) حيث رتبَّ عليه الأجر والثواب ، ^(٢) وجعله من أبواب الصدقة ، ومن أقلِّ ما يمكن أن يقوم به الإنسان من أعمال البر والإحسان ، إذا عجز عن كباره ، ^(٣) وحثَّ على الإكثار منه ، ^(٤) وحدد موقع الإيلاج من المرأة ، ^(٥) وسنَّ له ذكراً خاصاً ، ^(٦) وجعله سنة المرسلين عليهم السلام . ^(٧) مما يدل بوضوح على مكانة هذه العلاقة ، وطهارتها في المفهوم الإسلامي .

ورغم هذا فإن عدداً كبيراً من الفتيات تشوهت مفاهيمهن الجنسية ، وغلب عليهن الجهل ، حيث يرين : أن العلاقة الجنسية بين الزوجين تنافي الأخلاق الكريمة ، وأن الجنس والأخلاق لا يمكن أن يلتقيا ، ^(٨) حيث فهمن هذه العلاقة على طريقة الكنيسة الغربية التي جعلتها شراً محضاً في ذاتها ، ^(٩) وبعضهن يعتبرنها نوعاً من الاستعباد الذي لا مفرَّ منه ؛ لأداء الواجب الزوجي ، ^(١٠) بحيث لا تعدو علاقة

- (١) عبد الوهاب ، أحمد . تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام . ص ١١ . انظر : أيضاً : ابن العماد . الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة . ج ١ ، ص ٦٢٧ .
- (٢) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٠٠٦) ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ - ٦٩٨ .
- (٣) انظر : الهيثمي . مجمع البحرين في زوائد المعجمين . ج ٤ ، ص ١٨٢ .
- (٤) ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ١٩ ، ص ٤٠٧ .
- (٥) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٢٥٤) ، ج ٤ ، ص ١٦٤٥ .
- (٦) انظر : نفسه . رقم (٤٨٧٠) ، ج ٥ ، ص ١٩٨٢ .
- (٧) انظر : أحمد . المسند . ج ١٧ ، ص ٤١ . (إسناده حسن) .
- (٨) أيوب ، ياسر . الانفجار الجنسي في مصر . ص ٤٤٣ .
- (٩) بيبي ، سيرل . التربية الجنسية . ص ٢٨ .
- (١٠) عبده ، سمير . المنزلة الجنسية للمرأة العربية . ص ٨٥ .

هؤلاء بأزواجهن : علاقة جنسية فحسب . (١)

هذه التصورات الشاذة عن الطبيعة الجنسية بين الزوجين إذا تشرّبت بها الفتاة : انعكست آثارها على علاقتها الزوجية : فقد تسمئز من دورها باعتبارها أنثى : فترفض الجماع ؛ لعدم وجود الدافع النفسي الكافي لتحقيقه ، فتكتفي منه بما دون الإيلاج ، (٢) وربما أصبحت الأعضاء التناسلية - آلة الاستمتاع - موضوعاً لاشمئزازها واحتقارها ، (٣) وأقل ما يمكن أن تُحدثه مثل هذه المفاهيم الخاطئة عندها هو : البرود الجنسي ، وعدم التلذذ بالجماع ، وترك التجاوب العاطفي مع الزوج : فتفقد دورها الإيجابي بصفتها أنثى ، وتُصبح حياتها الأسرية في خطر الانهيار ، (٤) وصحتها النفسية والجسمية مهددة بالأمراض . (٥)

إن كثيراً من هذه المشكلات الجنسية يمكن أن تنتهي إذا حصل للفتاة العلم الصحيح ، والمعلومات الكافية عن حقيقة العلاقات الزوجية ، فغالب هذه المشكلات تنبعث من المفاهيم الخاطئة عن طبيعة الحياة الجنسية عند البالغين ، والجهل الكبير بهذه العلاقات ، وما يجب أن تكون عليه . (٦)

(١) كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٢٧ .

(٢) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٥٧٩ .

(٣) فرويد ، سيجمند . ثلاث رسائل في نظرية الجنس . ص ٦٢ .

(٤) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٨٤ - ٦٨٥ .

(٥) انظر : أ - ابن سينا . دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية . ص ١٢٨ - ١٣٠ .

ب - الزرقاني . شرح الزرقاني على المواهب اللدنية . ج ٦ ، ص ٣٦٧ .

ج - فرويد ، سيجمند . ثلاث رسائل في نظرية الجنس . ص ٧٩ .

(٦) أ - النجيجي ، محمد لبيب . في الفكر التربوي . ص ١٩٨ .

ب - حلمي ، منيرة . مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية . ص ٢٧٤ .

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة : أن الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس مجرد رغبة جنسية محضة ، منحصرة في الأعضاء التناسلية المخصصة للجنس ؛ بل هي رغبة شاملة ، تستوعب كل كيان الإنسان ، وتشارك فيها كل طاقاته : الجسمية ، والنفسية ، والعاطفية ، والعقلية ؛ لتكون مزيجاً متكاملًا من الرغبات المتنوعة ، والموجهة نحو الموضوع الجنسي ،^(١) حيث تشارك ثلاثة مستويات في العملية الجنسية بين الزوجين : " فالمستوى الفسيولوجي يتمثل في الإشارات العصبية والرسائل الهرمونية ، والمستوى العقلي يتمثل في الانتباه والتركيز والتخيل والتذكر ، والمستوى الروحي يتمثل في الحب والمودة والرحمة بين الزوجين ، فالهرمونات الجنسية لا تكفي في تفسير السلوك الجنسي عند الإنسان " ،^(٢) ومن هنا يتضح أنه لا يُعني في العلاقة الجنسية بين الزوجين مجرد الأداء الجنسي فحسب ؛ بل لا بد معه من درجة كافية من الكَيْف ،^(٣) الذي عبّر عنه رسول الله ﷺ بقوله : " الكيس ، الكيس . . . " .^(٤)

كما أن من الضروري أن تتيقن الفتاة : بأن الجنس عامل أساس من عوامل الحب بين الزوجين ،^(٥) وضرورة لبقائه بينهما واستمراره ،^(٦) بحيث لو ضعفت العلاقة

(١) أ - قطب ، محمد . دراسات في النفس الإنسانية . ص ١٩٨ - ١٩٩ .

ب - البنا ، عائدة عبد العظيم . الإسلام والتربية الصحية . ص ٦٨ .

(٢) توفيق ، محمد عز الدين . التأسيس الإسلامي للدراسات النفسية - البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي . ص ٥٠٦ .

(٣) انظر : العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . ج ٢٠ ، ص ٢٢٢ .

(٤) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٤٧) ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٨ .

(٥) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٥٣٣ .

(٦) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي ص ١٦٨ .

الجنسية بينهما ، أو عُدمت - مع وجود دواعيها الطبيعية - كانت درجة المحبة بينهما في غاية الهبوط ، أو الاضمحلال ؛ لأن الاتصال الجنسي المُشبع : مادة الحب الأولى ، فلا يستغني الحبُّ عنه ؛^(١) ولهذا يُخفق في العادة العاجزون جنسياً عن تكوين علاقة حبٍّ سوية مع الجنس الآخر .^(٢)

والعجيب أن بعض فلاسفة الغرب يُضفون على علاقة الحب بين الزوجين من معاني الإخلاص والعبادة والقدسية والخلود ما يُخرجون به هذه العلاقة من طبيعتها الفطرية العاطفية إلى طبيعة روحانية غريبة ، " وليس من شك أن الحب الذي يجده الزوجان أحدهما للآخر مهما عفَّ ورق ، لا يمكن أن يصفو من رغبة الجماع ، وهي على صبغة الحلال فيها: رغبة جسدية خالصة " ،^(٣) فلا بد أن تبقى هذه القضية في العلاقات الخاصة بين الزوجين واضحة المعالم في ذهن الفتاة وهي تقدم على الحياة الزوجية .

ج - إعطاء الزوج حقه من الاستمتاع الجنسي :

إذا استوعبت الفتاة ، واقتنعت بحق الزوج في التمكن ، وفض البكارة ، فإن عليها أن تدرك أنها بكيانها الكامل بصفتها أنثى : موضع استمتاع له ، بحيث يحق له - إجماعاً - أن يستمتع بكل موضع منها عدا الدبر ،^(٤) وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " إذا حاضت المرأة حُرِّمَ الحُجْرَان " ، يعني الفرج والدبر ، بمعنى : " أن أحدهما حرام قبل الحيض ، فإذا حاضت حُرِّمَ جميعاً " .^(٥) وله أن

(١) نفسه . ص ١٦٩ .

(٢) طه ، فرج عبد القادر وآخرون . معجم علم النفس والتحليل النفسي . ص ٧٥ .

(٣) عبد الرحمن ، طه . سؤال الأخلاق . ص ٢١ .

(٤) أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٥٢٥ .

(٥) ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ١ ، ص ٢٤٠ .

يستمتع بها بأي صورة أو كيفية كان ذلك مادام في موضع منبت الولد ، مع جواز النظر ، واللمس ، وكل ما يمكن أن يكون مجالاً للاستمتاع المشروع بينهما ،^(١) بحيث لا يحول بين استمتاعه بها - مادامت حلالاً - زمان : من ليل أو نهار ، أو مكان : كسفر أو نحوه ،^(٢) أو انشغال أياً كان ، ما لم يكن بفريضة ، بل حتى لو عدت الماء لغسل الجنابة : فليس لها الامتناع ،^(٣) أو التّسويّف عن إجابته في الحال ،^(٤) ثقل ذلك عليها أو خفّ ، نشيطة كانت أو كسلى ، راضية أو غضبي ، حتى وإن كانت حاملاً ، فإن امتناعها أثناء الحمل قد يكون سبباً في التوتر العائلي ، وربما كان سبباً في وقوع الطلاق ، وكل ذلك ما لم تكن مريضة تتضرر بالجماع ، أو

- (١) انظر : أ- أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢١٦٤) ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . (حسن) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ٢ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .
ب- القيرواني . الجامع . ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
ج- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٢ ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .
د- الشوكاني . بلوغ المني في حكم الاستمنى . ص ٨٠ .
هـ- البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع . ج ٥ ، ص ١٨٦ .
و- نظام . الفتاوى الهندية . ج ٥ ، ص ٣٢٨ .
(٢) انظر : أ- ابن أبي شيبة . المصنف . ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨ .
ب- البغوي . الأنوار في شمائل النبي المختار . ج ٢ ، ص ٦٧٤ . (صحيح) .
ج- ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٢٢٥ .
د - السجستاني . نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز . ص ٦٤ .
(٣) انظر : أ- البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٩٧) ، ج ٥ ، ص ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .
ب- مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٤٠٣) ، ج ٢ ، ص ١٠٢١ .
ج- ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ٩ ، ص ٤٧٣ . (إسناده صحيح) .
(٤) انظر : الطبراني . المعجم الأوسط . ج ٥ ، ص ١٩٩ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ج ٥ ، ص ١٦ .

هاجرة لفراشه من أجل تفريطه في حق واجب من حقوق الله تعالى،^(١) وهذا كلُّه مقيّد بوصف السلامة من الإضرار بها، والبعد عن العنف المؤذي الذي يحوّل ممارسة الزوج لحقه في الاستمتاع إلى جريمة يستحق عليها العقاب.^(٢)

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تلزم المرأة بمطواعة زوجها في شأن العلاقات الجنسية - موافقة للفطرة - ضمن الضوابط الشرعية: فإن القوانين الحديثة في أوروبا وأمريكا تُجرّم جماع الزوجة بغير رضاها، بل تُجرّم حتى التحايل عليها في ذلك،^(٣) وهذا من غرائب التشريع الوضعي الذي يلتمس بإفراط تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين حتى في مثل هذه القضايا التي تحكمها الفطرة، التي تحتم بالضرورة اختلاف الحكم بين الجنسين؛ فإن المرأة بطبيعتها الفطرية، ونوع تركيب ألتها الجنسية قادرة في كل وقت على الوقاع، في حين لا يكون ذلك متاحاً دائماً بالنسبة للرجل؛ لطبيعة نوع ألتة الجنسية؛ ولهذا جاءت الشريعة المباركة موافقة

(١) انظر: أ- البخاري . الأدب المفرد . ص ٥٧ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري . ص ٣٠ - ٣١ .

ب- الترمذي . نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول . ج ١ ، ص ٣٧٣ .

ج- البعلي . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ص ٢٤٦ .

د - عبد المقصود ، أشرف . فتاوى المرأة المسلمة . ج ١ ، ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

هـ - الشاقب ، فهد ثاقب . " الخطوبة والتفاعيل الزوجية والطلاق في المجتمع الكويتي " . ص ١٠٦ .

(٢) أبو الوفاء ، أبو الوفاء محمد . العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي . ص ٨٣ .

(٣) انظر: نفسه . ص ٧١ - ٧٤ .

للفطرة الطبيعية فألزمت المرأة المطاوعة، ولم تلزم الرجل .^(١)

ولتحقيق كمال الاستمتاع فإن للزوج أن يمنعها من نوافل العبادات : كالصلاة ،
والصيام ،^(٢) ونحوها، وله أيضاً منعها من الانهماك في خدمة البيت ، والأولاد ؛
إذا كان ذلك يُفوّت عليه حقه في كمال الاستمتاع بها ،^(٣) فيُنيب من تقوم بذلك
عنها، مما يدل على أن للزوج حقاً عظيماً في هذا الجانب الخاص من العلاقات
الزوجية ، وأنه أكبر من مجرد اتصال جنسي : ليلبغ حدَّ الاستمتاع المُشبع ، الذي
يُحقق - بالدرجة الأولى - قدرأ كافياً من المناعة ضد الانحرافات الخلقية خارج
نطاق الزوجية ، ويحقق بالدرجة الثانية : دوام الألفة بين الزوجين ببقاء مادة
التجاذب بينهما حيّة متجددة ، إضافة إلى أن فرص حصول الحمل - الذي هو هدف
النكاح الأول - تكون أكد حين تشتد الشهوة في اللقاء بين الزوجين .^(٤)

ومن القبيح أن بعض الرجال ممن ضعفت لديهم الحاسة الدينية يلتمسون درجة
الإشباع الجنسي مع العاهرات ، ضمن ما يسمى بالبغاء التعويضي ، فيعوض أحدهم
مع البغي ما فاتته من الاستمتاع مع زوجته ، حيث يظن أحدهم أن الاستمتاع المشبع لا

(١) انظر: ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : أ - البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٩٦) ، ج ٥ ، ص ١٩٩٣ .

ب - أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٤٥٩) ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ . (صحيح) . الألباني ،

محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

ج - الدهلوي . حجة الله البالغة . ج ٢ ، ص ١٣٨ .

(٣) العاصمي . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ج ٧ ، ص ١٣٦ .

(٤) الجاحظ . البغال . ص ٩١ .

يمكن أن يتحقق مع الزوجة التي اصطفاها للإنجاب، ورعاية الأطفال^(١). ومع ضلال هؤلاء الرجال، وقبيح فعلهم: فإن من واجب الزوجة الصالحة أن تكون موضع استمتاع كافٍ لزوجها، تُعْفَهُ عن الحرام، وتحقق له درجات عالية - قدر استطاعتها - من الإشباع المغني عن الحرام، وتتخذ في ذلك كل وسيلة مشروعة تحقق لزوجها راحته.

إن استنكاف بعض الفتيات عن أن يكن مكاناً لشهوة الزوج واستمتاعه^(٢) يدل على سوء فهمهن لحقيقة العلاقة الزوجية، وجهلهن بطبيعة نشاط الرجال الجنسي؛ فإن الاستمتاع الجنسي في حد ذاته: هدف رئيسي من أهداف النكاح في التصور الإسلامي^(٣)، بحيث لو ضعفت الجاذبية الجنسية بينهما: كانت احتمالات توقع انهيار الأسرة كبيرة^(٤)؛ فإن غالب المشكلات الزوجية مردها إلى عدم الاكتفاء الجنسي^(٥)، كما أن نشاط الرجال الجنسي في العموم أوسع من نشاط الإناث، فهن أصبر على ترك الجماع منهم^(٦)، خاصة المتزوجات حديثاً، في حين تصل قدرة الجماع عند الشاب الطبيعي إلى مرتين يومياً^(٧) وربما وصلت عند بعضهم - على

(١) الساعاتي، سامية حسن. الجريمة والمجتمع. ص ١٧٧-١٧٩.

(٢) انظر: الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٦٨٧.

(٣) موسى، كمال إبراهيم. العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. ص ٣٦.

(٤) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ١٠٦.

(٥) انظر: أ- رشوان، حسين عبد الحميد. علم اجتماع المرأة. ص ٣٧.

ب- أحمد، سهير كمال. دراسات في سيكولوجية المرأة. ص ٥٣ و ٧٩.

(٦) ابن علان. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. ج ٣، ص ١٤١.

(٧) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٥٤ و ٦٨٩.

سبيل النذرة - إلى أضعاف ذلك ،^(١) وقد عبّر الصحابي صفوان بن المعطل رضي الله عنه عن هذه الطبيعة الملحة عند الشباب ، لما شكته زوجته إلى رسول الله ﷺ في منعها من صيام النفل ، وإطالة الصلاة ، حيث قال مبرراً فعله معها : " فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر " ،^(٢) فاعتذر بطبيعة الشباب الحيوية ، وميلهم لكثرة الوقاع ، فأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر عليه .

ثم لا بد من فهم الفتاة لطبيعة سلوك الرجل الجنسي ، فقد لا يتقيد هذا السلوك - في بعض الأحيان - بالظروف المناسبة ، والأوقات الملائمة ؛ بحيث يقع الاتصال الجنسي في الوقت الذي تظنُّ الزوجة أنه الأنسب ، فقد واقع عثمان بن عفان رضي الله عنه أمة مملوكة له في ليلة وفاة زوجته أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قبل أن تُدفن ، فلم يمنعه هذا الخطب الجلل من أن يسلك سلوكاً مُستلذاً يتنافى في طبيعته مع نوع الظرف القائم ، لا سيما وأن أباه رسول الله ﷺ موجود ، يعاني أزمة وفاتها ؛ ولهذا منع الرسول ﷺ عثمان من أن يياشر دفنها .^(٣) ثم إن رسول الله ﷺ نفسه لم يمكث بعد وفاة زوجته خديجة رضي الله عنها - رغم الحب العظيم الذي كان بينهما - أكثر من شهر حتى تزوج بسودة بنت زمعة رضي الله عنها .^(٤) وهذا

(١) انظر : أ- الطبراني . المعجم الكبير . ج ١ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ . (رجالہ ثقات) . الهيثمي . مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٢٩٨ .

ب- المرداوي . الإنصاف . ج ٨ ، ص ٣٤٧ .

(٢) أبو داود . سنن أبي داود . الرقم (٢٤٥٩) ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ . (صحيح) . الألباني ، محمد

ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٣) انظر : ابن بطال . شرح صحيح البخاري . ج ٣ ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٤) المباركفوري ، صفي الرحمن . الرحيق المختوم . ص ١٣٢ - ١٣٣ .

كلُّه يدل على أن المسلك الجنسي عند الرجل لا يتقيد بصورة دائمة بالظروف المناسبة والملائمة، فقد يحصل في الوقت الذي تستبعده الزوجة، أو تكرهه.

إذا استوعبت الفتاة هذه المسألة بأبعادها المختلفة، وألوانها المتنوعة في طباع الرجال، واستقرت القناعة بذلك في نفسها دون تردد: فإن عليها أن تراعي من زوجها موقع أذنه، وعينه، وأنفه فتجتهد طاقاتها بأن لا يصل إليه عبر هذه الحواس المثيرة للربفة الجنسية إلا ما يُستحسن من الكلام، والزينة، والرائحة. فالكلام الحسن المستعذب، مع كونه أداة إثارة مشروعة للرجل،^(١) فإنه أيضاً إذا استُخدم بصورة سلبية كان أداة تشييط وخور، فكلمة واحدة من الزوجة لبعدها، تقع في غير موضعها، فتمسُّ جانب رجولته: يمكن أن تشلَّ رغبته نحوها بالكلية، فلا ينشط إليها أبداً،^(٢) وقد رُوِيَ في هذا المعنى أن رسول الله ﷺ لعن "المسوفة"، وهي التي تماطل زوجها ولا تطاوعه في الفراش، ولعن أيضاً "المفسلة"، وهي التي تفتّر نشاط زوجها الجنسي،^(٣) بل المفروض فيها على العكس من ذلك أن تعرض نفسها عليه - كما رُوِيَ في ذلك الخبر -^(٤) لا أن تثبّطه، وتفتّر عزمته.

-
- (١) انظر: أ- ابن حبيب . أدب النساء . ص ١٨٢ .
ب- كبري زاده . مفتاح السعادة . ج ١ ، ص ٣٧٧ .
(٢) عرموشي ، هاني . الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل . ص ٩٩ .
(٣) انظر: أ- البوصيري . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . ج ٤ ، ص ٥١٠ - ٥١١ .
(إسناد ضعيف) .
ب- ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٢ ، ص ٤٢٢ وج ٣ ، ص ٤٤٦ .
(٤) البوصيري . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . ج ٤ ، ص ٥١٠ . (إسناد ضعيف) .

وأما موقع نظره : فلا يصح منها أن تقع عينه إلا على ما يحسن إبدأؤه من الجسم والملابس ، فلا يرى من بدنهما إلا قدر الحاجة ، وحسب ما يتطلبه المقام ؛ فإن رؤية العورة في غير مناسبة أمر مستهجن قبيح ؛^(١) ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن مفاجأة النساء ، حتى لا تقع أعين أزواجهن على ما يكرهون منهن ،^(٢) وعليها أن تتزين له حسب طاقتها ، وقدرته المالية : بما يستحسن من الملابس ، والمساحيق الملونة بحيث لا يراها - ولا سيما في الفراش - إلا في أكمل حال ، فإن المرأة إذا تركت الزينة : ثقلت على زوجها.^(٣)

وأما موقع أنفه ، فهو أوسع الأبواب إلى قلوب الرجال ، وأشد ما يُثيرهم عاطفياً ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " . . . إنما قلوب الرجال عند أنوفهم " (*) ،^(٤) فالرائحة الزكية تأخذ بمجامع القلوب ، وتعمل عملها كأبلغ ما يكون في نفوس الرجال ؛ ولذا نُهيت المرأة عن الخروج متطيبة في مجامع الرجال الأجانب ؛ لما يمكن أن تُحدثه من الفتنة .^(٥) وقد كان للمرأة في الزمن الأول اهتمام بالغ بالطيب ، فقد كان مجالاً للتنافس بينهن ،^(٦) حتى لربما عسّمت به

(١) ابن الجوزي . صيد الخاطر . ص ٤٩ و ٤٨١ .

(٢) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٧٩١) ، ج ٥ ، ص ١٩٥٤ .

(٣) أ - ابن منظور . لسان العرب . ج ٩ ، ص ١٩٧ . (صلف) .

ب - البرقوقي ، عبد الرحمن . دولة النساء . ص ١٩١ - ١٩٢ .

(*) هكذا النص بعد التقصي والبحث ، ولعلها : " عند أنوفهم " ، أو ربما أراد - رضي الله عنه - إعلام النساء بأن قلوب الرجال في إقبالها وإدبارها عند أنوف زوجاتهم حين يقبلونهن ؛ وذلك بناء على طبيعة الرائحة المتبعثة مع الأنفاس من أنوفهن .

(٤) ابن حبيب . أدب النساء . ص ٢٤٠ .

(٥) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (٤٤٣) ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٦) انظر : النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ١٩ ، ص ٥٠٨ .

إحداهن بيتهما ،^(١) وكانت نصائح العرب القدماء للفتيات كثيراً ما تؤكد على الطيب والنظافة والكحل ، ونحوها من أمور الزينة ،^(٢) لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في وصفهن : " هن ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً " ،^(٣) فوصفهن بأكمل ما فيهن من لطف الملمس ، وطيب الرائحة ، وفي الأثر : " خير نسائككم العطرة المطرة " ، يعني التي تنتظف بالماء ، وتكثر من ذلك .^(٤) مما يدل على ضرورة مراعاة الزوجة لهذا الجانب من نفسها .

وكما أن للرائحة الزكية دورها الإيجابي في نفوس الأزواج ، فإن سلوكاً عفويماً يصدر عن الزوجة مما يتعلّق بفضلاتها الطبيعية : يمكن أن يُوقع - بصورة تلقائية - بغضها في نفس الزوج : فيكسل عنها ، ويعجز مستقبلاً عن إتيانها :^(٥) كالرائحة التي تنبعث عن فمها ، أو من ملابسها ، أو من مغابنها المستترة ، والتي تكون عادة موقع نتن في البدن ،^(٦) فكل ذلك مستقيح من الإنسان عموماً ، وهو من المرأة مع زوجها : أقبح وأشنع ؛ لضرورة الالتصاق بينهما ، وطول الصحبة . (*)

(١) انظر : النسائي . سنن النسائي . ج ٥ ، ص ١٥٨ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين .

صحيح سنن النسائي . ج ٢ ، ص ٥٨١ .

(٢) انظر : صفوت ، أحمد زكي . جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة . ج ١ ، ص ١٤٥ و ج ٢ ، ص ٥٠٧ .

(٣) ابن عبد البر . الاستذكار . ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٤) ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٥) انظر : أ - البغدادي . مسند الإمام زيد . ص ٢٧٩ .

ب - الأصفهاني . الأغاني . ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٦) عطا ، عبد القادر أحمد . اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة . ص ٥٢ - ٥٣ .

(*) ولعل هذا ما يُفسّر وقوع بعض حالات الطلاق دون سبب بيّن ، بحيث تعجز الزوجة وأهلها عن معرفة السبب ، ويبقى ذلك سراً في نفس الرجل يصعبُ عليه إفشاؤه .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ التشدُّد في أمر السواك^(١) لطهارة الفم،^(٢) وقطع الرائحة القبيحة، وأما طهارة البدن فقد ورد عنه أنه كان " إذا زوَّج بناته أمر أن لا يقربهن أزواجهن حتى يغتسلن . . . "،^(٣) فلا يجتمعن بأزواجهن إلا على أكمل حال، حتى بلغ الأمر عنده عليه السلام بضرورة الطهارة والنقاء إلى أن: يأمر النساء بتطهير، وتطبيب موقع خروج الدماء الطبيعية، ويشرح كيفية ذلك، ويبيِّنه بنفسه.^(٤) مما يدل بوضوح على أهمية هذا الجانب، وضرورته للزوجين، من الجهة النفسية والبدنية.

وبناء على هذه التوجيهات: فإن الفتاة تراعي ذلك من نفسها، وتجتهد في الأخذ بسنن الفطرة:^(٥) فلا تقع عين الزوج على ما يكره منها، في صورة، أو ملابس، ولا يسمع منها إلا ما يدفعه إلى مزيد من الحبِّ والميل إليها، ولا يشمُّ منها - خاصة في الخلوة - إلا ما يشير رغبته فيها، تقول السيدة حفصة رضي الله عنها: " إنما الطيب للفراش " :^(٦) فتُجنِّب رائحة الحيض وخروقه المنتنة، فإنها شديدة على الزوج،^(٧) وتُبعد عن موقع عينيه فضلاتها الطبيعية المستقبحة، فتجتهد بأن لا يشم، ولا يرى على بدنِها، أو في بيت الخلاء من آثار ذلك شيئاً، وأن يكون هذا نهجها دون ملل، وطريقتها دون انقطاع أبداً، ولتكن - في كل ذلك - نصيحة

(١) انظر: البخاري . صحيح البخاري . رقم (٨٤٧)، ج ١، ص ٣٠٣ .

(٢) انظر: ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة . ج ١، ص ٧٠ . (رجال إسناده ثقات) .

(٣) أبو داود . المراسيل . ص ١٨٧ . (إسناده حسن) .

(٤) انظر: مسلم . صحيح مسلم . رقم (٣٣٢)، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٥) انظر: نفسه . رقم (٢٦١)، ج ١، ص ٢٢٣ .

(٦) ابن أبي شيبة . الأدب . ص ١٧٩ .

(٧) ابن الحاج . المدخل . ج ١، ص ٢١٤ .

السيدة عائشة رضي الله عنها نصب عينها حين قالت لإحدها: " إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعينها أحسن مما هي فافعلي " (١)

٣- أخلاق الفتاة مع النسل :

أ - حرص الفتاة على التناسل :

إن الحديث عن أهمية الاتصال الجنسي ، وأوجه الاستمتاع بين الزوجين ، وأهمية ذلك وضرورته للحياة الزوجية فإن ذلك برمته لا يعدو أن يكون وسيلة إلى غاية كبرى ، وهدف أسمى وهو : اقتناص الولد ، وبقاء النوع ، (٢) فما الشهوة في ذاتها : إلا محرك وباعث عليه ، (٣) وأي علاقة جنسية لا تهدف إلى الإنجاب ، ولا تقصد إليه فهي علاقة ناقصة غير طبيعية ، (٤) كالذي يأخذ أجر عمل دون القيام بواجبه المناط به ، فيحصل الزوجان على اللذة الجنسية دون الإنجاب ، وخدمة النوع . (٥) (*)

وقد أدرك السلف هذا الفهم الفطري الصحيح من مشروعية النكاح ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " لولا الولد لم أتزوج ، حصير في البيت

(١) ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) الصالح ، صبحي . المرأة في الإسلام . ص ٢٨ .

(٣) الغزالي . إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٢٦ .

(٤) عباس ، عبد الهادي . المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها . ج ١ ، ص ١٢٤ .

(٥) المودودي ، أبو الأعلى . حركة تحديد النسل . ص ٨٨ .

(*) هذا لا ينافي كون الاستمتاع في حد ذاته مقصوداً من النكاح ؛ لكونه الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء النوع ؛ إنما المستنكر : الاقتصار المطلق على الوسيلة دون الهدف ، فتضييع الحكمة من مبدأ تركيب الشهوة .

خير من امرأة لا تلد " ؛ ^(١) ولهذا رُوي أنه طلق إحدى زوجاته لما علم بعقمها ؛ ^(٢) لحرصه الشديد على الإنجاب ، ^(*) حتى إنه كان يقول : " إني لأطأ النساء ومالي إليهن حاجة : رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأم يوم القيامة " ، ^(٣) وأخبر عنه ولده عبد الله رضي الله عنهما مبيناً حرص أبيه الشديد على النسل فقال : " كان أبي لا يتزوج النساء لشهوة إلا طلب الولد " . ^(٤) فأدرك رضي الله عنه أن الإنجاب : هو أسمى مقاصد مشروعية النكاح ، فحرص على الاستكثار منه . وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم ، يستكثرون من الولد ، فقد كان لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه : أربعة عشر ذكراً ، ومن الإناث سبع عشرة أنثى ، ^(٥) وكان لقيس بن عاصم رضي الله عنه اثنان وثلاثون ذكراً . ^(٦)

إن هذا الفهم للغرض من النكاح في التصور الإسلامي : بدأ يخفُّ عند المعاصرين من الجنسين ، حيث يميلون إلى تحديد النسل ، والإقلال منه ، كما دلَّ

(١) ابن أبي الدنيا . العمر والشيب . ص ٧٨ .

انظر أيضاً : أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٣٩٢٢) ، ج ٤ ، ص ١٩٥ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن أبي داود . ص ٣٨٨ .

(٢) انظر : الشافعي . مسند الإمام الشافعي . ص ٣٧٧ . (إسناده ضعيف) . انظر : ابن حجر . تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . ص ٩٥ .

(*) لا يفهم من هذا احتقار المرأة العقيم فإن الرجل يُصاب بالعقم أيضاً ويكون ذلك عيباً فيه يُرَدُّ به فلا يُزوّج ، وعيوب الجنسين الصادة عن النكاح لا تقتصر على العقم ؛ فإن هناك من العيوب الخلقية والخلقية ما هو كثير .

(٣) القسطلاني . المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

(٤) ابن المبرد . محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ج ٢ ، ص ٥٦١ .

(٥) الطبري . تاريخ الأمم والملوك . ج ٣ ، ص ١٦٣ .

(٦) انظر : الحاكم . المستدرک . ج ٣ ، ص ٦١١ .

على ذلك كثير من الدراسات العلمية الحديثة،^(١) خاصة عند الفئات المتعلمة ، والفئات ذات الدخل المرتفع ، حيث يُشكّل التعليم النسائي - بالدرجة الأولى - أعظم وسيلة لتحديد النسل ، وتأخير الإنجاب،^(٢) ويأتي مبدأ تأخير سن الزواج ليحد من عدد مرات إنجاب المرأة ، فيكون سبباً أيضاً في التقليل من النسل،^(٣) ويمثل دخل الأسرة المرتفع : عذراً مقبولاً عند بعضهم للحد من الذرية : بحجة رفع مستوى الرعاية التربوية للنشء، في حين تستكثر الأسر الفقيرة من التناسل والتكاثر ، ويغلب على نساؤها سرعة الإنجاب .^(٤)

- (١) انظر : أ - قريطم ، عبد الهادي وآخران . الأسرة السعودية - الدور والتغيير وأثرهما في اتخاذ القرار . ص ٢٤ .
ب - محمد ، محمد علي . الشباب العربي والتغير الاجتماعي . ص ١٤٤ .
ج - الشاقب ، فهد شاقب . "موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر" . ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .
د - الساعاتي ، سامية حسن . علم اجتماع المرأة - رؤية معاصرة لأهم قضاياها . ص ١٨١ - ١٨٢ .
- (٢) انظر : أ - القدسي ، سليمان . سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ص ١٢ .
ب - الشافعي ، عبد المنعم ناصر . " سرعة الإنجاب عند المتعلمات من النساء المتزوجات في الجمهورية العربية المتحدة " . ص ٦٤ .
ج - جاسم ، علاء الدين . " محو الأمية والتغيير الاجتماعي للمرأة " . ص ٢٤١ .
د - فريد ، زينب محمد . تعليم المرأة العربية في التراث وفي المجتمعات العربية المعاصرة . ص ٧٧ - ٧٨ .
هـ - الشنواني ، هيفاء . " التعليم ودور المرأة في التنمية الريفية في مصر " . ص ١٥٥ .
و - جمال الدين ، نادية . " دور المؤسسات التعليمية المدرسية وغير المدرسية في إعداد المرأة الريفية للإسهام في التنمية " . ص ١٦١ .
- (٣) القدسي ، سليمان . سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ص ١٤ .
- (٤) انظر : أ - لطفي ، طلعت إبراهيم . " المستوى الاجتماعي والاقتصادي وعلاقته بحجم الأسرة في المجتمع السعودي - دراسة ميدانية لعينة من أرباب الأسر في مدينة الرياض " . ص ١٧٠ - ١٧١ .
ب - مكي ، عباس . " حول واقع المرأة اللبنانية " . ص ٢٢ - ٢٣ .
ج - خليفة ، إبراهيم محمد . " غياب الطفل عن حياة الأسرة - النتائج والبدائل " . ص ٦١١ .

إن قضية التناسل عند المرأة أكبر بكثير من مجرد استمتاع جنسي ؛ فإن الأنثى بطبيعتها الفطرية الفسيولوجية : " قد ربطت بين المتعة الجنسية والوظيفة التناسلية ، بحيث أن كل فصل يُقام بينهما لا بد من أن يكون على حساب الأمومة ، وكرامة الحياة الزوجية نفسها " ،^(١) فوظيفتها الإنسانية الأولى : تكثير النوع الإنساني ،^(٢) بحيث تكون أفضل أيام حياتها حين تحيا لمصلحة النوع البشري ، وشرُّ أيامها حين ينقطع عنها الولد ،^(٣) والفتاة المسلمة مع كونها تمارس خيانة إنسانية إن هي رغبت عن الولد ؛ فإنها تشبّه بالمرأة العاقر ، التي نهى رسول الله ﷺ عن الزواج منها ،^(٤) كما أنها بهذا المسلك ترفض مبدأ الفطرة التي خلقت عليها في كونها حرثاً ومزرعة للولد ،^(٥) وتفوّت على نفسها أجر الحمل ، والولادة ، وما ربّ عليها الشارع الحكيم من عظيم الأجر والثوبة ، حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر : كالمتشحط في سبيل الله ، فإن هلك فيما بين ذلك فلها أجر شهيد " ،^(٦) فجعلها في مرتبة وأجر الشهيد ، الذي يتخبّط ويتمرّع في دمه ؛^(٧) حين تخدم النوع بتكثير المسلمين .

إن مما ينبغي أن تعرفه الفتاة : أن مجرد الاستمتاع الجنسي بين الزوجين ليس كافياً لنجاح الحياة الزوجية وازدهارها ؛ فإن الحكمة من وجود داعية الشهوة ، وهذا الاستمتاع ، والمحبة بين الزوجين : إنما هو لبقاء النسل ، وعدم انقطاعه ؛^(٨)

(١) إبراهيم ، زكريا . سيكولوجية المرأة . ص ١١٢ .

(٢) وجدي ، محمد فريد . المرأة المسلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة . ص ٣١-٣٢ .

(٣) المودودي ، أبو الأعلى . حركة تحديد النسل . ص ٨٥ .

انظر أيضاً : الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ٨٠-٨٣ .

(٤) انظر : ابن بليان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان . ج ٩ ، ص ٣٦٤ . (إسناده قوي) .

(٥) الرازي . التفسير الكبير . ج ٦ ، ص ٧٥ .

(٦) ابن حجر . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . ج ٢ ، ص ٨٤ . (إسناده حسن) .

(٧) انظر : ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

(٨) الرازي . التفسير الكبير . ج ٧ ، ص ٢١٢ .

بحيث لو حُرمت الأسرة الإنجاب : كانت أقرب للانهييار والتفكك منها إلى السعادة والاستقرار، في حين تكون الأسرة المنجبة : أكثر تماسكاً وترابطاً ، وأكثر استقراراً،^(١) فالعقم يُشكّل صدمة نفسية عميقة عند الزوجين ،^(٢) خاصة عند الفتاة المتزوجة ، فهي أقل تكيفاً ، وأكثر إضطراباً من الرجل في مواجهة مشكلة قصور القدرة الطبيعية عن الإنجاب؛^(٣) لأن الإنجاب بالنسبة للأنثى : غاية فطرية ، لا بد من تحققها ، وخوض تجربتها الفريدة ، فكل ما في جسمها من الأجهزة إنما خُلِق لغرض الإنجاب ، ورعاية النسل ، فإذا لم يُستخدم ذبل واضمحل ، بل إن ذاتها لا تتحقق إلا بقيامها بوظيفتها الجنسية في عملية الإنجاب ، وتكثير النوع لاستمرار الحياة ، في حين تحقق ذات الرجل بالعمل والإنتاج ؛ ولهذا تُصاب المرأة حين يُستأصل رحمها بالبرود الجنسي ، وكأنها إشارة إلى أنه لا داعي للجنس إذا انقطع الولد ،^(٤) فالأمومة عندها حقيقة مركزية في حياتها الجنسية ، والرجل في حياتها : لا يعدو أن يكون وسيلتها الوحيدة إلى إشباع هذه الخلة الملحة ،^(٥) وغاية حاجته الفطرية : الاتصال الجنسي ؛ ولهذا تعاني هي من عدم الإنجاب أكثر من معاناته وأشد .

- (١) انظر : أ- أبو زهرة ، محمد . الولاية على النفس . ص ١٥ .
ب- العيسوي ، عبد الرحمن . علم النفس علم وفن . ص ٣٢٣ .
ج- الثاقب ، فهد ثاقب . " أنماط الطلاق وخلفيات المطلقين في المجتمع الكويتي " . ص ٢٣ .
د- برهوم ، محمد عيسى . " مكانة المرأة الاجتماعية والطلاق في الأردن " . ص ١٦-١٧ .
هـ- خليفة ، إبراهيم محمد . " غياب الطفل عن حياة الأسرة - النتائج والبدائل " . ص ٦٠٨ .
- (٢) الهاشمي ، عبد الحميد محمد . علم النفس التكويني . ص ٣٢٤ .
(٣) قناوي ، هدى . " دراسة مقارنة لمفهوم الذات لغير المنجبين من الجنسين " . ص ٥١-٥٢ .
(٤) انظر : الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٦٣-١٦٤ و١٧١ .
(٥) أ- ديورانت ، ول . قصة الفلسفة . ص ٥٤٢ .
ب- الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ١٠٦ .

كما أن نمو الفتاة الطبيعي الشامل لا يتم كماله إلا بحصول الحمل والولادة لمرة واحدة على الأقل ؛ فإن نمو ملكاتها ، وتهذيب مواهبها ، واتزانها العام ، واستقرارها النفسي ، وبلوغها حدَّ الإشباع الجنسي في حياتها الزوجية : كل ذلك لا يتم لها بكمالها على التمام إلا من خلال خوض تجربة الحمل والولادة ، ومعاناة الرعاية والتربية ،^(١) حتى إن تفوقها الشعري كلما كان ألصق بهذه التجارب الأنثوية : كان أكثر إبداعاً وإتقاناً ،^(٢) بل إن إلحاحها الشديد على رشاقة جسدها ، وتفوق قوامها - كما هي طبيعة النساء - ينخفض عندها بصورة ملحوظة حال الحمل ، رغم ما يسببه من تغيير كبير في شكلها ووزن جسمها ،^(٣) بل وحتى معاناة الحمل ، وآلام الولادة التي تُعد من أشد أنواع الآلام التي يصادفها الإنسان في حياته : فإنها بالنسبة للمرأة لا تعدو أن تكون من أسعد مشاعرها ، وأحبها إليها ؛^(٤) ولهذا يُلاحظ ندرة وقوع حوادث انتحار بين النساء الحوامل ،^(٥) مما يدل على مدى العمق الفطري لقضية النسل في نفس الأنثى ، وأهميته الحيوية في حياتها من جهة سلامة نموها ، واستقرارها النفسي .

(١) أ- وجدي ، محمد فريد . المرأة المسلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة . ص ١٨١ .

ب- السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ١٨٨ .

ج- كاريل ، الكسيس . الإنسان ذلك المجهول . ص ١١٠ .

د - ايفانز سارة م . الحرية ونضال المرأة الأمريكية . ص ٣١٦ .

(٢) الخضيرى ، صالح عبد الله . الصورة الفنية في الشعر الإسلامي عند المرأة العربية في العصر الحديث . ص ٥١١ .

(٣) انظر : إبراهيم ، إبراهيم علي ومايسة أحمد النيال . " صورة الجسم وعلاقتها ببعض التغيرات النفسية - دراسة سيكومترية مقارنة لدى عينة من طالبات جامعة قطر " . ص ٣ - ٨ .

(٤) الهاشمي ، عبد الحميد محمد . المرشد في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٥ .

(٥) الدباغ ، فخري . أصول الطب النفساني . ص ٢٥٦ .

إن قضية النسل تعطي الفتاة أهمية إنسانية فائقة، حتى تكون مهمة حفظ النوع موكلة إليها، فلا يستطيع أن يقوم مقامها في هذه المهمة الإنسانية الفريدة أحد من الرجال، مهما بلغ من المنزلة والقدرات؛ إذ إن الفطرة - بإذن الله تعالى - خصت المرأة دون الرجل بأجهزة تكثير النوع الإنساني، التي لا يمكن تصوُّر إمكانية الاستغناء عنها في عملية التكاثر، فلو قُدِّرَ فَرَضاً إمكانية الاستغناء عن دور الرجل في عملية التكاثر من خلال تخزين عدد كبير من الحيوانات المنوية، وحفظها بطريقة علمية لفترات زمنية طويلة: فأنتى للبشرية أن تستغني عن الرحم الذي لا يتعدد للمرأة الواحدة، وعن بويضاتها المحدودة العدد؟.

ولعل مما يُجَلِّي هذه المسألة، ويوضح مركزية دور الأنثى في عملية التكاثر: "قضية الاستنساخ" التي ظهرت مؤخراً باعتبارها اكتشافاً علمياً مذهلاً في هذا المجال، فإنها - مع ذلك - لا تعدو أن تكون تقدماً علمياً في اتجاه الاستغناء عن دور الذكر في عملية التكاثر، مع الاعتراف الكامل بأصالة دور الأنثى فيها، وعدم إمكانية تصوُّر الاستغناء عنها بحال من الأحوال،^(١) حتى إن أحد الأطباء المتخصصين في هذا المجال - بعد نجاح عملية استنساخ أول كائن حي - صرَّح بأن النساء لم يعدن في حاجة إلى الرجال للإنجاب.^(٢)

وهذا يوضح بجلاء أهمية دور الأنثى في هذا المجال الإنساني الحيوي المهم؛

(١) انظر: أ- رضوان، يسري. قضية استنساخ إنسان. ص ١٤.

ب- المحرر. "قضية حيوية". ص ١١.

(٢) رضوان، يسري. قضية استنساخ إنسان. ص ٧٤.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظ الإناث من مواقع الهلكة، فأسقطت عنهن الجهاد القتالي، إلا في حال الضرورة^(١) وحتى المرأة الكافرة: فإنها معصومة الدم بالأثوثة، لا تُقتل في الحرب إلا حين تعدو بالسلاح فتقاتل، أو يكون في قتلها مصلحة شرعية،^(٢) بل وحتى المرأة المرتدة فإنها لا تقتل أيضاً عند بعض العلماء،^(٣) وليس كل هذا إلا من أجل خدمة النوع الإنساني، وحفظ النسل؛ لأنها عملية تتوقف بالدرجة الأولى على وفرة العنصر النسائي أكثر من توقفها على وفرة الذكور.

ومن هنا فإن هذا الواقع الفطري يكشف للفتاة أهمية دورها الحيوي في عملية التناسل، ويضعها أمام المسؤولية الربانية التي تفرض عليها خدمة النوع، وتكثير المسلمين، ولا سيما في هذا العصر الذي لم يعد للمسلمين فيه من القوى سوى القوة العددية، التي يمكنهم من خلالها فرض شيء من إرادتهم، وحفظ كياناتهم أمام قوى التسلط الاستعمارية العالمية، فإن الواقع المعاصر يشهد بأن ارتفاع عدد السكان - في حد ذاته - قوة، ولا سيما حين يرتبط بالجانب الاقتصادي، الذي أصبح من عناصر التأثير والتمكين في هذا العصر، فقد شهدت التجارب الاقتصادية القائمة أن التصنيع يتبع العمالة حيثما كانت، وليس العكس، ولا سيما إذا كانت رخيصة؛ حيث تسهم في خفض تكاليف الإنتاج، فهذه الاستثمارات الصناعية العملاقة، بعد انفتاح السوق الدولية: تتدفق بقوة على الدول التي تتوافر فيها العمالة، حتى وإن لم

(١) انظر: أ - ابن الهمام. شرح فتح القدير للعاجز الفقير. ج ٥، ص ١٩٤.

ب - أبو جيب. سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) انظر: البيهقي. السنن الكبرى. ج ٩، ص ٨٢.

(٣) انظر: الحارثي، محمد قاسم. مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين. ص ٤٩٠ - ٤٩١.

تكن دولاً متقدمة، مثل المكسيك والصين والبرازيل وماليزيا وتايلند ونحوها .^(١) وهذا يدل على الأهمية الكبرى للوفرة السكانية، في توجيه القوى الاقتصادية، وقد أدرك هذا المغزى الحيوي القائد الفرنسي الشهير نابليون حين سُئل : " أيُّ النساء أعظم بنظرك ؟ فقال : أكثرهن أولاداً " .^(٢)

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز منع النسل، أو تحديده، فإن الخوف من الفقر، أو الخشية من كثرة الأولاد، أو الرهبة من تنامي عدد السكان : ليست من الأعذار المبيحة لذلك،^(٣) فلا يصح - بناءً على ذلك - اتخاذ أسباب المنع من الحمل لهدف قطعه أو تحديده أو إسقاطه إلا في حال الضرورة الملجئة،^(٤) ولقد كان المجتمع المسلم في السابق شديداً في مثل هذه القضايا الإسلامية الكبرى، وقد كان من حرصه أخذ الموثيق على الطبيب المسلم ألا يدل الرجال ولا النساء على أساليب قطع النسل، أو إسقاط الأجنة .^(٥)

ب - عناية الفتاة بالنسل :

رغم أهمية التناسل والتكاثر، والحرص على الذرية - كما تقدم - فإن مجرد التوالد دون رعاية وتربية : لا يُعدُّ شيئاً في التصور الإسلامي ؛ لأن صلاح الذرية

(١) أبو حليقة، إحسان علي . " حاجة الاقتصاد السعودي - خصخصة أم تصدٍ إيجابي للعولة " . ص ٢٥ .

(٢) الأدهمي، محمد كمال الدين . مرآة النساء فيما حسن منهن وساء . ص ١٨٥ .

(٣) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . ج ٧، ص ٢٥٤٦ .

(٤) انظر : المجمع الفقهي الإسلامي . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة . ص ٥٧ - ٥٩ و ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٥) أحمد، أحمد عبد الرزاق . الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى - العلوم العقلية . ص ١٧٩ .

ضروري لقيام الحياة الاجتماعية النبيلة ، كما أن فسادها من أعظم النقم التي تعانيها المجتمعات الإنسانية ، خاصة في العصر الحديث . (١)

إن الفطرة الربانية جعلت الأنثى - بقدراتها ومواهبها - حارسة للنسل ، فمن حيث النسب : هي المؤتمنة على انتساب الجنين إلى أبيه ، (٢) ومن حيث الرعاية والعناية : فهي المسؤولة عن حال الولد في بيت زوجها ، (٣) فالطفل مرتبط بها منذ كونه جنيناً ؛ إذ ينتهي دور الأب بالتلقيح ، وأما دورها فيستمر معه إلى تسعة أشهر ، يلتصق فيها الجنين بكيانها الداخلي وأحشائها ؛ (٤) فلئن كان الأب يشترك مع الأم في إعطاء الجنين الصفات الوراثية ، فإن أثرها فيه أبلغ وأعظم من الجهة التكوينية ، ومن الجهة الاجتماعية ، يقول أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله : " إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية ؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ، ولا مالية فيه ، ولا منفعة ، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها ، فلاجل ذلك تبعها " . (٥)

(١) مشكلات الشباب المعاصر . انظر : أ - شبير ، وليد شلاش . مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها . ص ٢١٧ - ٢٣٦ .

ب - العيسوي ، عبد الرحمن . مشكلات الشباب المعاصر . ص ١٥ - ١٤٦ .

ج - الزحيلي ، محمد . الإسلام والشباب . ص ١١١ - ١٦٧ .

(٢) انظر : البغوي . شرح السنة . ج ٩ ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ . (حديث صحيح) .

(٣) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٢٤١٦) ، ج ٢ ، ص ٩٠١ .

(٤) كاريل ، الكسيس . الإنسان ذلك المجهول . ص ١١٠ .

(٥) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٠ ، ص ١٤٣ .

فيه حتى على الناحية النفسية، حيث يتأثر الجنين بحالة الأم النفسية - الإيجابية والسلبية - وربما انتقلت اضطراباتهما إلى سلوكه ومزاجه في المستقبل. (١)

وتُعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان افتقاراً إلى الأمومة، حيث الرغبة في الالتصاق بالأم: للشعور بالأمن، والسكون لقربها، ولكونها المورد الغذائي؛ فالأم أوفر حباً، وأكثر إشفاقاً، وألين قلباً، وأرق نفساً، لمباشرة الولادة، ومكابدة التربية. (٢) وقد عبرت السيدة فاطمة رضي الله عنها عن هذه الحقيقة لما مرَّ بها بلال رضي الله عنه وهي منشغلة بالطحن والصبى يبكي فقال لها: "إن شئت كفيتك الرِّحاً وكفيتيني الصبي، وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتيني الرِّحاً، فقالت: أنا أرفق بابني منك...". (٣) فأشارت إلى الحقيقة في كون الأمهات أرفق بالصبيان وألطف بهم. ولما كثر خطَّاب أم سمرة بن جندب رضي الله عنهما بعد هجرتها: جعلت تشترط على الخطاب كفالة ابنها ورعايته، (٤) وقد أثنى رسول الله ﷺ على المرأة يموت زوجها، فتعتكف على رعاية أولادها ولا تتزوج، (٥) لاسيما إذا كانت لا تتشوق للزواج، ورأت المصلحة في التفرغ لرعاية

(١) أ- رويحة، أمين. ولذلك هذا الكائن المجهول. ص ١٨.

ب- مونتاجو، اشلي. رعاية الطفل قبل الولادة. ص ٢٨٨.

ج- توما، فيلكس. زلات الوالدين. ص ٢١.

(٢) الماوردي. أدب الدنيا والدين. ص ١٥٢.

(٣) أحمد. المسند. ج ٣، ص ١٥٠ - ١٥١. (سنده جيد). البنا. الفتح الرباني. ج ٢٢، ص ٢٠٧.

(٤) انظر: الطحاوي. شرح معاني الآثار. ج ٣، ص ٢١٩.

(٥) انظر: أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٥١٤٩)، ج ٤، ص ٣٣٨. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن أبي داود. ص ٥١٠.

أولادها، ولما " أبصر النبي ﷺ امرأة معها صبيتان قد حملت إحداهما وهي تقود الأخرى ، فقال رسول الله ﷺ : والدات حاملات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة " . (١)

وعلاقة الأم بطفلها لا تسير في اتجاه واحد ؛ بل هي علاقة متبادلة بين الأم ووليدها ؛ فكما أن الأم تُشبع حاجته النفسية والاجتماعية والجسمية ، فإن الطفل بطبيعته يؤثر فيها أيضاً ، فيشبع غريزتها الملحة للأمومة ؛ (٢) فإن " أمومة المرأة مفتاح شخصيتها ، ومدار وجودها ، وجوهر ذاتها " ، (٣) وأهم أبعادها الاجتماعية ، التي تستمد منها جانباً من جمالها وبهائها ، (٤) وهي أعظم وأقوى دوافعها الإنسانية على الإطلاق ، (٥) وأطولها عمراً ، فلا تدبل بمرور الزمن ، ولا تشيخ أبداً حتى آخر عمرها ، (٦) فهي لا تشعر بالاستقرار النفسي دون إشباع هذا الجانب الطبيعي في كيانها ، (٧) حتى إنها تستعذب الآلام والمتاعب المصاحبة لطبيعتها التناسلية البيولوجية في سبيل إرضاء حاجتها الفطرية إلى النسل ، (٨) فالأمومة للأثنى غريزة فطرية لازمة

-
- (١) الحاكم ، المستدرک . ج ٤ ، ص ١٧٣ . (صحيح الإسناد) .
(٢) أ - حسين ، محي الدين أحمد . التنشئة الأسرية والأبناء الصغار . ص ٤٠ - ٤١ .
ب - شهلا ، جورج وأخران . الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية . ص ٩١ .
(٣) عاقل ، فاخر . معالم التربية . ص ٣٣١ .
(٤) يوسف ، حسني عبد الجليل . عالم المرأة في الشعر الجاهلي . ص ٣٠ - ٣١ و ٣٦ .
(٥) عاقل ، فاخر . التربية - قديمها وحديثها . ص ٣٩٠ .
(٦) الهاشمي ، عبد الحميد محمد . المرشد في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٣ - ٤٦ .
(٧) حيدر ، فؤاد . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . ص ١٢٢ .
(٨) حسن ، عبد المنعم سيد . طبيعة المرأة في الكتاب والسنة . ص ٥٦ .

لا تكلفُ فيها ؛ بل إن وسم الأثني بتكلف الأمومة ، يشابه وسم السباع الضارية بتكلف الافتراس ، إضافة إلى أنها خصوصية في المرأة ؛ فليس عند الرجل غريزة الأبوة . (١)

ومن هنا كان وجدُّ الأم شديداً بحرمانها من رعاية أطفالها ؛ لهذا نهى المولى عز وجل من الإضرار بالوالدة في منعها من رضاع مولودها ، (٢) فقال عز وجل : ﴿... لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ...﴾ (٣) ونهى رسول الله ﷺ عن التفريق بين الأم وأولادها حتى من السبي ماداموا صغاراً لم يبلغوا ، (٤) وكل ذلك مراعاة للحاجة التربوية والعاطفية والنفسية المتبادلة بين الأم وذريتها .

ورغم هذا الإلحاح الفطري في نفس المرأة فإن توجهها المعاصر ينحى نحو التخفف من أعباء الأمومة ، ورعاية الطفولة ، خاصة عند المرأة الغربية ، حيث أخذت الجمعيات النسائية تنادي بذلك ، (٥) في الوقت الذي كانت هذه الجمعيات - في أول أمرها - تعد الأمومة أسمى وظيفة للمرأة ، (٦) مما اضطر الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت عام ١٩٠٥م إلى دعوة النساء في بلاده ، وتنبههن لممارسة واجباتهن باعتبارهن أمهات . (٧) وقد تأثرت - تبعاً لذلك - المرأة العربية إلى درجة أن أهمية علاقة الأم بالطفل : أصبحت مجالاً للمناقشة ، والأخذ

(١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . ص ١٦٤ .

(٢) انظر : البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٤٧٨ .

(٣) البقرة ٢٣٣ .

(٤) انظر : المقرئبي . إمتاع الأسماع . ص ٢٥١ .

(٥) برتقش ، ريم . " الحركة النسوية في الغرب " . ص ٨٢-٨٣ .

(٦) سمس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص ٢٠٤-٢٠٥ .

(٧) شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ١ ، ص ٢٣٢ .

والرد ، وكأنها ليست من المسائل الفطرية المتفق عليها،^(١) كما أن دعاة المساواة بين الجنسين في بعض البلاد العربية لم يُعَوِّدُوا يفرقون في رعاية الطفل بين الأم والأب ، ويعتبرونهما في درجة واحدة بالنسبة للطفل،^(٢) مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في منهج تربية الفتيات من جديد ، والعمل على إحياء المبادئ الفطرية في كيانهن ولا سيما في مجال الرعاية الأولية للأطفال ، فإن أوضاعها النساء ، فإن الرجال لها أضع .

(١) انظر : الصراف ، قاسم علي . " دراسة عن أثر الجنسية والمستوى التعليمي للأم الخليجية وعلاقتها بأساليب تربية الأطفال " . ص ٢٠٨ .

(٢) انظر : أبو النيل ، محمود وانسراح دسوقي . علم النفس الفارق . ص ٣٣٢ .

ثالثاً : وسائل تنمية أخلاق الفتاة الزوجية

هناك عدد من الوسائل المشروعة التي وضعها منهج الإسلام لضمان قيام الحياة الزوجية السعيدة ، يمكن تقسيمها إلى نوعين ، الأول : الوسائل التي شرعها الإسلام قبل الزواج ، والثاني : الوسائل التي يمكن اتخاذها بعد الزواج لمساعدة الزوجين على بقاء الحياة الزوجية صالحة طيبة ، وذلك على النحو الآتي :

١ - وسائل ما قبل الزواج :

أ - تهيئة الفتاة للخطاب :

يشغل الفتيات ذهنياً بالتفكير المتعلق بالحياة الزوجية والعاطفية ، وزوج المستقبل ، بحيث لا تحتاج الأسرة إلى جهد كبير لإقناعهن بأهمية الحياة الزوجية ، لأن الزواج والتفكير فيه في هذه المرحلة يملاً نفوسهن ، وهو هدف أسمى يتمنين تحقيقه ،^(١) إلا أن المشكلة تكمن في اختيار الأسلوب الأمثل ، والطريق المشروع لترويجهن للخطاب ، بحيث يُمكن من الزواج ، وتكوين الأسرة قبل أن يطعن في السن ، ويصبحن غير مرغوب فيهن .

وليس في هذا المبدأ ما يشين الفتاة وأسرتها ، فقد أقر رسول الله ﷺ سبعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها لما تهيأت ، وتعرضت للخطاب بعد وفاة زوجها ، ووضعها للحمل بأيام قليلة ، رغم إنكار أقربائها عليها ، حيث قال مُقرأً

(١) انظر : أ - عبد الخالق ، أحمد وأخراي . " موضوعات التفكير قبل النوم لدى عينة من طلاب جامعة الكويت " . ص ٧٦ - ٧٧ .

ب - الساعاتي ، سامية حسن . علم اجتماع المرأة - رؤية معاصرة لأهم قضاياها . ص ١٨٣ .
ج - رحمة ، أنطوان حبيب . " اتجاهات طلبة جامعة الكويت نحو مستقبلهم الاجتماعي والسياسي والثقافي " . ص ١٣٤ .

لها : " ما يمنعها ، وقد انقضى أجلها " ، ^(١) وفي ذلك يقول ابن قطان رحمه الله :
" ولها أن تتزين للناظرين ، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيداً ، ولو قيل أنه يجوز
لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد " ، ^(٢) وكان
الناس في الزمن الأول يعرضون وجه الفتاة في الطواف بالبيت حتى يرغب فيها من
يرغب ، ثم يخدرونها بعد ذلك فلا تخرج إلا إلى بيت زوجها ، ^(٣) وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول : " أبرزوا الجارية التي لت تبلغ لعل بني عمها أن
يرغبوا فيها " ، ^(٤) وكل هذا مقيد بعدم الفتنة ، والرغبة الخالصة في طلب الزواج ،
وترويج الفتيات لدى الخطاب ، وإلا مُنع من كل هذا إثارةً للسلامة .

ورغم أن الحياة الاجتماعية المعاصرة التي قامت في غالبها على اختلاط
الجنسين في ميادين الحياة المختلفة : فخففت بذلك من الأساليب التقليدية في اختيار
الشريك ، ^(٥) إلا أن الأساليب الملتوية الخفية ، التي يتخذها بعض الفتيات في جذب
الخطاب ما زالت قائمة بينهن ، ^(٦) في حين أن هؤلاء الفتيات لو أدركن ما يُرغَّب
الشباب فيهن من الصفات المشروعة ، وسعين إلى تحقيق ذلك في أنفسهن - حسب
استطاعتهم - كان هذا هو الأولى ، والأقرب إلى الشرع من جهة ، ولتحقيق
مرادهن من جهة أخرى .

وقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية : أن الدين وحسن الخلق ، وطاعة

-
- (١) النسائي . سنن النسائي . ج ٦ ، ص ١٩٠ - ١٩١ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين .
صحيح سنن النسائي . ج ٢ ، ص ٧٤٣ .
(٢) الخطاب . مواهب الجليل . ج ٣ ، ص ٤٠٥ .
(٣) الفاكهي . أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . ج ١ ، ص ٣١٧ .
(٤) الهندي . كنز العمال . ج ١٦ ، ص ٥١٠ .
(٥) الحسن ، إحسان محمد . العائلة والقرابة والزواج . ص ٩٤ .
(٦) العيسوي ، عبد الرحمن . سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي . ص ٥٩ .

الزوج ، والتمسك بالتقاليد المتعارف عليها: من أهم صفات الفتيات المرغبة للشباب فيهن ،^(١) حتى إن كثيراً من الشباب يتأخر سن زواجهم بسبب بحثهم عن ذات الدين ،^(٢) ومن المعلوم أن الشاب - مهما كان مستواه الخلقي - لا يرغب في الزواج بالفتاة الساقطة ، حتى وإن كان سقوطها معه في جريمة خلقية مشتركة .^(٣)

وتأتي مسألة البكارة في الزوجة لتحتل ركناً أساسياً في شروط الشباب للنكاح ، بحيث لا يكاد يتنازل عنها أحد منهم ، مهما بلغ من العلم والمعرفة والثقافة ،^(٤) حتى إن بعضهم اعتبرها شرطاً رئيساً للقبول بمبدأ الزواج ،^(٥) وهذا ليس بغريب منهم ، فرغم أن الفتاة العذراء عند الغربيين أصبحت خرافة عصرية لا وجود لها ؛ فإن كثيراً من الرجال رغم فرط تحررهم الخلقي من كل قيد: ما زالوا يرغبون في أن يكونوا الأوائل في حياة نسائهم ،^(٦) وأن " الكثيرين حتى أولئك الذين لم يتعصبوا لعقيدتهم الدينية ، يشعرون بأن الزواج يكون أكثر إمتاعاً ، وأوفر

- (١) انظر : أ- سلطان ، عماد الدين وآخرون . " صراع القيم بين الآباء والأبناء " . ص ١٢ .
ب- سيد ، مديحة محمد . " المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة في مجتمع الإمارات - دراسة اجتماعية على عينة من طلاب جامعة الإمارات " . ص ٢٢ .
ج- رحمة ، أنطوان حبيب . " اتجاهات طلبة جامعة الكويت نحو مستقبلهم الاجتماعي والسياسي والثقافي " . ص ١٣٥ .
- (٢) انظر : السيف ، محمد إبراهيم . المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي . ص ١٤٥ .
(٣) انظر : الهندي . كنز العمال . ج ٥ ، ص ٤١٣ .
(٤) أ- عويس ، سيد . حديث عن المرأة المصرية المعاصرة - دراسة ثقافية اجتماعية . ص ٢٠٥ .
ب- ياسين ، بو علي . أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي . ص ٨١ .
(٥) انظر : أ- السيف ، محمد إبراهيم . المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي . ص ١٣٦ .
ب- التازي ، نادية . " قلق فقصدان البكارة وتأثيره على علاقة الفتاة بالجنس الآخر " . ص ٢٤ .
- (٦) عبده ، سمير . المنزلة الجنسية للمرأة العربية . ص ٢٢ - ٢٥ .
انظر أيضاً : المحامي ، محمد كامل . الحب الصحيح بين الرجل والمرأة . ص ٣٥ .

نجاحاً إذا أقدم عليه الزوجان عذارى لم يمسهما بشر ، يرتويان معاً من مباحج الحياة الجنسية " .^(١) ومن هذا المنطلق النفسي الطبيعي عند الرجال : حَثَّ الرسول ﷺ على البكر ؛^(٢) لكمال الاستمتاع بها ، وسهولة الانقياد ،^(٣) وشدة الودِّ للزوج الأول ، حيث يحتل في نفسها - كما تقدم - مكانة خاصة لا يمكن أن تُنسى .^(٤)

وأما المظهر العام ، والمرغبات الأخرى : فإن الشباب يرغبون عادة في الفتاة المعتدلة الطول ، الحسنه الرائحة ، الممتلئة الجسم في غير إفراط ، الحسنه الوجه ، المُجيدة للخياطة والطهي ، القادرة على القيام بمهارات شؤون البيت بصورة فائقة .^(٥)

وأما من جهة الكسب والعلم : فإن غالب الشباب لا يميلون للاقتران بالفتاة العاملة ، ويرغبون أكثر في الفتاة المتعلمة ، بشرط أن تكون دونهم في المرحلة التعليمية ، ويرغبون في المتفرغة للبيت وشؤونه ، والمنتمة إلى الطبقة الاجتماعية المتوسطة .^(٦) وأما اتجاه بعض الشباب للاقتران بالفتاة العاملة فإنه يعود في هذا

- (١) بيبي ، سيرل . التربية الجنسية . ص ٣٣ .
- (٢) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢) . ج ٥ ، ص ١٩٥٤ .
- (٣) النووي . صحيح مسلم بشرح النووي . ج ٥ ، ص ١٧٤ .
- (٤) انظر : ابن سيده . المخصص . ج ٣ ، ص ٣٢ .
- (٥) انظر : أ- الضياء . الأحاديث المختارة . ج ٥ ، ص ١٢١ . (إسناده حسن) .
ب- ابن الجوزي . مناقب الإمام أحمد بن حنبل . ص ٣٠١ .
ج- عويس ، سيد . حديث عن المرأة المصرية المعاصرة - دراسة ثقافية اجتماعية . ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- د - الساعاتي ، سامية حسن . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي . ص ١٥٦ .
- (٦) انظر : أ - محمد ، محمد علي . الشباب العربي والتغير الاجتماعي . ص ١٥٩ - ١٦٠ .
ب- بيومي ، محمد . الاتجاهات النفسية للشباب السعودي نحو عمل المرأة في المجتمع . ص ٥٣ .
ج- باقادر ، أبو بكر أحمد . " بنية الأسرة العربية - دراسة تطبيقية على مدينة جدة " . ص ٢٦٥ .

الوقت للحاجة الاقتصادية إلى دخل الزوجة في دعم مصروفات الأسرة، وتأمين احتياجاتها، التي لا يسدها دخل الرجل وحده، ومع ذلك فإن رغبة الخطّاب لا تزال قائمة في الفتاة المتفرّغة أكثر من الفتاة العاملة، فقد دلّت إحدى الدراسات العربية أن نسبة الفتيات الطالبات المخطوبات أعلى من نسبة النساء المخطوبات من العاملات، اللاتي كثيراً ما يُخفقن في إتمام نجاح خطوبتهن حين يُخطبن،^(١) مما يدل على ميل الشباب نحو الفتاة غير العاملة.

إن إدراك الفتاة للمشروع من وسائل جذب الشاب الصالح لخطبتها، وما ينبغي أن تكون عليه، وتتحلّى به في ذلك: يُعدُّ أفضل وسيلة للشروع في الحياة الزوجية، وتكوين البيت المستقر، في جو من الألفة والمحبة. ولا يعني هذا التّحفُّز من الفتاة، ووليها في انتظار الخطّاب: المنع من أن يكون منهما مبادأة للرجل المناسب، فإن عرض الولي ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها: سنة ماضية،^(٢) عمل بها السلف.^(٣) كما أن عرض الفتاة نفسها على الشاب الصالح بالأسلوب البرئ المشروع: جائز إذا سلمت نيتها، وحسن مقصدها،^(٤) حتى وإن

(١) شحاتة، عبد المنعم. "الاختيار الزوجي - دراسة على العاملات في المجال الأكاديمي والطالبات الجامعيات". ص ١٠٩ و ١١٢.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٣، ص ٢٧١.

(٣) انظر: أ- مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٤٠٠)، ج ٢، ص ١٠١٨.

ب- ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج ٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٤) الخطّاب. مواهب الجليل. ج ٣، ص ٤٠٥.

انظر أيضاً: أ- المقدسي. خلاصة الكلام على عمدة الأحكام. ص ٢٦٢.

ب- العك، خالد عبد الرحمن. آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة. ص ٥٧.

كان المجتمع يستهجن المبدأة من الفتاة في شؤون الزواج،^(١) فإنها - في كل هذا - لا تزيد في ذلك عن لفت نظره دون ريبة ، وإشعاره بوسيلة من الوسائل المشروعة بالرغبة فيه للزواج دون زيادة على ذلك ، فإن رغب فيها : خطبها من أهلها ، وإلا انصرف عنها ، وكفَّت هي الأخرى عنه ،^(٢) في جو صالح سلّم من المخادنة والفحش والفتنة .

إن وعي الفتاة المسلمة المعاصرة لمثل هذه المسائل يساعدها على تجاوز صعوبة التَّحَفُّز والانتظار ، والدخول في الحياة الزوجية من أول العمر ، والإقبال على الحياة الجديدة بصورة أكثر حماسة ، وأقدر على التأقلم معها ، والتَّكْيِيف لها .

ب- اختيار الشاب الصالح المناسب للفتاة :

إن من حق الفتاة الصالحة ، المهية للنكاح أن يقترن بها ؛ الكفاء من الشباب الصالحين ؛ لضمان حياة زوجية مستقرة ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : " انكحوا الصالحين والصالحات " ،^(٣) فمن حق الفتاة على وليّها أن يزوجهما ، ويولي عقد نكاحها بنفسه ، ولا يجب عليها طاعته في المنع من النكاح ،^(٤) أو القبول بالفاسق من الشباب ، فإنه ليس بكفاء لها ،^(٥) بل وربما كانت العزوبة خيراً لها

(١) الساعاتي ، سامية حسن . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي . ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) زيدان ، عبد الكريم . الفصل في أحكام المرأة . ج ٦ ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٣) الدارمي . سنن الدارمي . ج ٢ ، ص ١٣٧ . (انفرديه الدارمي) . انظر : سنن الدارمي ، تحقيق محمود أحمد عبد المحسن . ص ٦٨٥ .

(٤) الطرطوشي . بر الوالدين . ص ١٥٤ .

(٥) انظر : أ - الشوكاني . الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية - الرسالة السادسة . ص ٢٣ .

ب - الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٧ ، ص ٢٤١ .

من الاقتران بمثله ،^(١) ولا شك أن الولي الموافق على هذا النكاح : قاطع للرحم ؛ إذ لا بد أن تتضرر^(٢) الفتاة الصالحة بالرجل الفاسق ، فإن النكاح نوع من الرق ،^(٣) كما أنها - في الجانب الآخر - تنتفع غاية الانتفاع بالزوج الصالح : تصوم بصيامه ، وتقوم بقيامه ، وتتعبد بعبادته .^(٤) فإذا لم تأمن الفتاة وليها على حسن الاختيار : فإن لها أن تتدب من تثق في دينه من أهلها للسؤال عن الخاطب في دينه وسلوكه ،^(٥) فإن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها استشارت رسول الله ﷺ لما خطبت من رجلين : فعابهما ،^(٦) وأشار عليها بنكاح أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، فنكحته ، واغتبطت به .^(٧)

كما أن من حق الفتاة الشريفة الرفيعة القدر أن يقترن بها من يكافؤها في المنزلة ، فإن الكفاءة مطلوبة في الرجل خاصة دون المرأة ؛ لأنها قد تستنكف أن تكون فراشاً وخادماً لمن دونها في المرتبة ، مع كون الكفاءة في حد ذاتها ليست شرطاً لصحة الزواج ،^(٨) إلا أنها معتبرة بالشرع والعرف والعادة ، فلا يكفي صلاح

(١) النبراوي ، خديجة . نظرة الإمام النورسي نحو المرأة . ص ٧ .

(٢) انظر : ابن حبان . الثقات . ج ٨ ، ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : المبرّد . الكامل . ج ٢ ، ص ٥٩٢ .

(٤) انظر : الطبراني . مسند الشاميين . ج ١ ، ص ١٥١ . (الحديث حسن) .

(٥) الغزالي . الأدب في الدين . ص ٤٨ - ٥٠ .

(٦) انظر : أحمد . المسند . ج ١٨ ، ص ٥١٢ . (إسناده صحيح) .

(٧) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٧٣ .

(٨) أ - المرداوي . الإنصاف . ج ٨ ، ص ١٠٩ .

ب - عتین ، محمد عمر . حقوق المرأة في الزواج - فقه مقارن . ص ٣٣٣ .

ج - الأشقر ، عمر سليمان . " الكفاءة في النكاح " . ص ٥١ - ٥٢ و ٧٦ .

الخطاب في دينه وخلقه دون كونه مكافئاً لها ، ففي الحديث : " العرب للعرب أكفاء ، والموالي أكفاء للموالي ، إلا حائك أو حجّام " ،^(١) وفي الأثر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " .^(٢)

والواقع الاجتماعي في القديم ،^(٣) والحديث ما زال يراعي هذا المبدأ ، ففي دراسة مصرية ميدانية : مالت العينة إلى ضرورة أن يكون الرجل أرفع قدرأ اجتماعياً من المرأة ، حتى وإن كانت مساوية له في باقي النواحي ،^(٤) وما زالت غالب الأُنكحة تتم من خلال التجانس والتماثل بين الأسر في المستوى الاجتماعي والثقافي والمكانة ؛^(٥) لأن انتماء الفرد إلى طبقة معينة يؤثر على شخصيته ، ودوافعه ، وقيمه ، وأسلوب حياته ،^(٦) وما زال الزواج المختلط بين الجنسيات المختلفة ، والبيئات غير المتشابهة : مملوءاً بالمشكلات ، والإخفاقات بسبب الفوارق : الثقافية ، والقومية ، والنفسية ، والاجتماعية ، ويحتاج في نجاحه إلى : تضحيات كبيرة من الزوجين ؛ للتأليف والتوفيق بين هذه الخلفيات ، والاتجاهات المتباينة .^(٧)

وأما التكافؤ في السنّ : فهو من أهم ما يساعد على دوام الألفة بين الزوجين ، واستقرار الحياة العائلية ، فإن بعض الأسر للحاجة الاقتصادية قد تزوج بناتها

(١) البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ١٣٥ . (ضعيف) .

(٢) الدارقطني . سنن الدارقطني . ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٥ ، ص ١٧٣ .

(٤) سلطان ، عماد الدين وآخرون . " صراع القيم بين الآباء والأبناء " . ص ٢٠ .

(٥) انظر : الخريجي ، عبد الله . علم الاجتماع العائلي . ص ١١١ .

(٦) حيدر ، فؤاد . الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي . ص ١٧٥ .

(٧) الحسن ، إحسان محمد . مشكلات الزواج المختلط والعوائل المختلطة . ص ٢٧ .

الصغيرات بمن يدفع أكثر من كبار السن ،^(١) وهذا في غاية الخطر ؛ إذ تتأذى الفتاة بالشيخ الكبير خاصة إن عجز عن إشباعها عاطفياً ، فلا يستطيع أن يقوم بالوظائف الزوجية على الوجه الصحيح ، وهذا من أشد أسباب النزاع بين الزوجين ؛ لأن القيام بالوظيفة الجنسية يمثل للمرأة غاية ضرورية في علاقتها بزوجها ؛ ولهذا فقد تفجر ، أو تتجراً على قتله لتتخلص منه ،^(٢) والوقائع الاجتماعية المتنوعة في هذا الشأن كثيرة ،^(٣) فقد " أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمراة شابة زوجها شيخاً كبيراً فقتلته ، فقال : يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لُمته من النساء ، ولتنكح المرأة لُمته من الرجال " ،^(٤) يعني ليتزوج كل منهما من يُشبهه ويناسبه من الجنس الآخر .^(٥)

وقد ألمح رسول الله ﷺ إلى هذه القضية المهمة في تزويجه فاطمة رضي الله عنها حين خطبها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاعتذر لهما بصغر سنها ، ولما خطبها علي رضي الله عنه ، وكان فارق السن بينهما ست سنوات ،^(٦) زوجها منه ، يقول السندي رحمه الله معلقاً على هذه الحادثة النبوية : " فعلم أنه لاحظ

(١) شكري ، علياء وآخران . المرأة في الريف والحضر . ص ٩٩ .

(٢) أ- ابن الجوزي . صيد الخاطر . ص ٤٨١ .

ب- الشريشي . شرح مقامات الحريري . ج ٢ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ .

ج- الأدهمي ، محمد كمال الدين . مراة النساء فيما حسن منهن وساء . ص ٢٠٥ .

د- زهران ، حامد . الصحة النفسية والعلاج النفسي . ص ٥٤٥ .

(٣) انظر : الخرائطي . اعتلال القلوب . ج ١ ، ص ١٥٦ - ١٥٨ .

(٤) ابن منصور . سنن سعيد بن منصور . ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٥) ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٤ ، ص ٢٧٤ .

(٦) انظر : البرقوقي ، عبد الرحمن . دولة النساء . ص ٢٢٥ .

الصغر بالنظر إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي : فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية ؛ لكونها أقرب إلى المؤلفه " . (١)

والميل نحو الشاب : طبع يكاد يكون عاماً في الفتيات ، فهذه سُبَيْعة الأَسلمية رضي الله عنها خُطبت من عدة رجال فاخترت الشاب منهم ، (٢) ولما خطب رجل كبير السن فتاة تحت العشرين عاماً : اعتذرت له بشيب في رأسها - يعني أنها كبيرة - فأعرض عن خطبتها ، فدعته وقالت له : " والله ما رأيت برأسي بياضاً قط ، ولكن أحببت أن تعلم أنا نكره منك ما تكره منا " ، (٤) وفي هذا يقول الشاعر : (٣)

فَتَشْتُلُمُ أَرَفِي الزَّوْجَ كَفَاءً *** كَفَاءَةَ الأَزْوَاجِ فِي الأَعْمَارِ

إلا أن هذه الكفاءة في السن لا تعني تساوي الزوجين في العمر ، فإن هذا مضر ؛ لأن البنات يتوجهن إلى البلوغ في الوقت الذي لا يزال فيه الأولاد منهمكين في ألعابهم الصببانية ، (٥) كما أن المرأة تذبل جنسياً قبل الرجل بسنوات ؛ (٦) لهذا فإن من المستحسن تفوق الذكور في السن على الإناث بعدد من السنوات ؛ فإن

(١) النسائي . سنن النسائي . ج ٦ ، ص ٦٢ . (صحيح الإسناد) . الألباني ، محمد ناصر الدين .

صحيح سنن النسائي . ج ٢ ، ص ٦٧٨ .

(٢) انظر : أ - مالك . الموطأ . ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

ب - النسائي . سنن النسائي . ج ٦ ، ص ١٩١ - ١٩٢ . (صحيح) . الألباني ، محمد

ناصر الدين . صحيح سنن النسائي . ج ٢ ، ص ٧٤٣

(٣) النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ٢ ، ص ٤٠ .

(٤) شوقي ، أحمد . الشوقيات . ج ١ ، ص ١٣١ .

(٥) الهاشمي ، عبد الحميد محمد . الفروق الفردية . ص ٩٢ .

(٦) أسعد ، يوسف ميخائيل . سيكولوجية الانتقام . ص ٢٤١ .

الخبرات البشرية قد تواترت على ذلك حتى اليوم ،^(١) ولعل المقترح - الذي مال إليه الفتيات - في الفارق بينهما أن يكون ما بين (٤ - ٥) أعوام ، بحيث لا يزيد الفارق بينهما على عشر سنوات ،^(٢) وقيل لا يزيد عن خمس عشرة سنة وربما إلى العشرين كحد أقصى كما حدّته بعض المحاكم المعاصرة ؛ معتبرين في هذا الفارق العمري شيئاً من مظاهر الأبوة الحانية ، والتدليل ، والرعاية التي تحتاجها الفتاة من زوجها .^(٣)

ومما يُعدُّ أيضاً وسيلة تُلحَقُ بحسن اختيار الشاب المناسب : كونه حسن الصورة ؛ لأن القلوب مطبوعة على حب الصور الحسنة ،^(٤) فمن المستحسن للولي أن يختار من بين الخطّاب من كان منهم حسن المنظر والهيئة ؛ لكون الفتاة أيضاً تحب ما يحبه الرجل فيها من الجمال ،^(٥) فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تُكروهوا فتياتكم على الرجل القبيح ، فإنه يُحببن ما تحبون " .^(٦) ومن المعلوم أن الفتى الجميل أحظى الرجال عند المرأة .^(٧) إلا أن الجمال في حد ذاته ليس مما يُعتبر

(١) انظر : الأم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات . ص ٦ .

(٢) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩٤ .

(٣) انظر : أ - العك ، خالد عبد الرحمن . آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة . ص ٦٠ .

ب - عمر ، معن خليل . " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل " . ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) ابن القيم . روضة المحبين ونزهة المشتاقين . ص ٢٣٢ .

(٥) ابن الجوزي . أحكام النساء . ص ٣٠٥ .

(٦) ابن منصور . سنن سعيد بن منصور . ج ١ ، ص ٢١١ .

(٧) العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١٢ ، ص ٨٤ .

في الكفاءة ، إلا أن مراعاة التجانس فيه بين الزوجين أمر مستحسن ،^(١) وإلا فإن جمال الرجال على الحقيقة في منطقتهم ، وما يصدر عنهم ،^(٢) لا في مجرد الشكل والصورة فحسب .

ولما كان للصحة الجسمية عند الزوجين أهميتها ، وارتباطها الوثيق بالسعادة الزوجية : فإنها في الرجال أكد للمسؤوليات والتكاليف المرتبطة بهم ،^(٣) فلا بد من خلواً الخاطب من الأمراض المعدية والوراثية المضرّة ،^(*) ولا بأس - من الناحية الشرعية - بمطالبتة بالكشف الطبي قبل الزواج ، لإثبات خلوه من هذه الأمراض .^(٤) كأن تُعطى شهادة الكشف الطبي للأزواج من الجنسين ، بصورة اعتيادية بعد البلوغ ، وتُلحق بمستندات عقد النكاح ،^(٥) فإن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أخبره رجل عقيم أنه تزوج قال له : " أخبرتها أنك عقيم لا يُولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها " .^(٦)

(١) نظام . الفتاوى الهندية . ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) انظر : البراز ، الغيلانيات . ص ١١٩ .

(٣) العيسوي ، عبد الرحمن . علم النفس الأسري . ص ٢٠ .

(*) صدر في عام ١٩٣٣ م في ألمانيا قانون يقضي بقطع ذرية أصحاب الأمراض الوراثية من خلال تعقيمهم . انظر : شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) انظر : أ - موسى ، عبد الله إبراهيم . المسؤولية الجسدية في الإسلام . ص ٣٠٠ - ٣٠٢ .

ب - سالم ، جاسم علي . " الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات " . ص ١٧١ - ١٧٢ .

ج - المحرر . " مسائل في الفقه العدد (١١) " . ص ١٧٧ .

(٥) شبير ، محمد عثمان . " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية " . ص ٢١٠ .

(٦) عبد الرزاق . المصنف . ج ٦ ، ص ١٦٢ .

ولايُفهم من ضرورة الصحة البدنية للزوج أن يكون الخاطب من أهل الفتوة
وكمال الأجسام، فإن الفتيات يهين منهم ، ولا يرغبن في هذا النوع من الشباب ؛
بل يملن إلى الشخص العادي الجسم ، والصحيح في بدنه بصورة عامة .^(١)

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أيضاً : مسألة الزواج من الأقارب ، فإن
نسبة كبيرة من العوائل الإسلامية توجّهُ أولادها للزواج من القريبات ؛ لأسباب
اجتماعية واقتصادية ،^(٢) فرغم الإيجابيات الاجتماعية لهذا النوع من الزواج ،
وما يحققه بين الأسر من التواصل والترابط ، فإنه أيضاً يحمل - في حال الفراق -
أسباب القطيعة ، وفساد ذات البين ؛ فلا يكون بذلك مرغّباً فيه من هذه الجهة .

وهذا النوع من النكاح مع كونه يُضعف أحياناً قوة الانبعاث الشهواني بين
الزوجين ،^(٣) فإنه ربما أدى أيضاً إلى ضعف النسل من الناحية الجسمية والعقلية ،^(٤)
فإن من " المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة
واحدة ، فإن ذلك يُفضي بتدهور السلالات وضعف النسل " .^(٥) وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام : " الناكح في قومه كالمُعشِب في داره " ،^(٦) يعني كالزَّارع

(١) أ - كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٢٠ .

ب - عبد الخالق ، أحمد محمد وعويد سلطان المشعان . " المخاوف الشائعة لدى الأطفال

والمراهقين الكويتيين ومدى تأثرها بالعدوان العراقي " . ص ٣٤٠ .

(٢) خيرى ، مجد الدين عمر . العائلة والقرابة في المجتمع العربي . ص ١٨٨ .

(٣) الغزالي . إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٤) وافي ، علي . عوامل التربية . ص ٧٤ .

(٥) النووي . المجموع شرح المذهب . ج ١٦ ، ص ١٣٧ .

(٦) الضياء . الأحاديث المختارة . ج ٣ ، ص ٤١ . (إسناده حسن) .

في بيته ،^(١) وقال الإمام الشافعي رحمه الله : " أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم ، كان في أولادهم حمق " .^(٢) فلا بد من مراعاة ذلك في النكاح ، على أن يلاحظ أن المسألة ليست على إطلاقها ؛ بحيث يكون كل زواج من بين الأقارب مضر بالنسل ؛ فإن الصحيح الثابت ميدانياً أنه إن كان للأبوين القريبين صفات وراثية حسنة : فإن زواجهما لا يزيد نسلهما - بإذن الله تعالى - إلا حسناً ، وفي الجانب الآخر : إن كان لهما صفات وراثية سيئة : فإن زواجهما لا يزيد نسلهما إلا سوءاً ،^(٣) فمسألة الزواج بين الأقارب لا تسير دائماً في اتجاه واحد .

وآخر ما يُشار إليه في اختيار الشاب المناسب للفتاة أن يكون مُتعلماً ،^(٤) وأن يكون مع ذلك أعلى منها في الدرجة العلمية ، فإن الشباب من الجنسين يفضلون ذلك .^(٥) وإن كان التأقلم مع التفاوت بينهما يمكن أن يحصل ، وتستمر الحياة ،^(٦) إلا أن تفوق الرجال عليهن في العلم : عامل مساعد ، يدعم مكانتهم ، وقوامتهم على الأسرة .

-
- (١) انظر : أ - ابن فارس . معجم مقاييس اللغة . ج ٤ ، ص ٣٢٣ . (عشب) .
ب - العكبري . المشوف المعلم في ترتيب الإصحاح على حروف المعجم . ج ١ ، ص ٥٣٩ .
ج - أنيس ، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط . ج ٢ ، ص ٦٠٢ . (عشب) .
(٢) ابن حجر . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ج ٣ ، ص ١٦٧ .
(٣) انظر : نجم . سالم . " زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته - دراسة ميدانية محلية " . ص ١٧١ - ١٧٨ .
(٤) انظر : الثاقب ، فهد ثاقب . " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر " . ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .
(٥) الساعاتي ، سامية حسن . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي . ص ١٥٤ .
(٦) انظر : أحمد ، صبيح عبد المنعم . " أثر التنمية على الأسرة المتعلمة في مجتمع الإمارات - دراسة ميدانية على عينة من المتزوجات في جامعة الإمارات العربية المتحدة " . ص ٢٣٩ .

ج - تمكين الخطيبين من تبادل النظر :

إن وجود الشاب الصالح والفتاة الصالحة لا يكفي في حد ذاته لضمان قيام الحياة الزوجية السعيدة واستمرارها، فإن لقناعة كل منهما بصورة صاحبه ، ومنظره العام : أهمية بالغة ؛ لدوام الألفة والاستقرار ؛ لهذا حث رسول الله ﷺ الخاطب على النظر إلى مخطوبته ، حتى تطمئن نفسه لمظهرها العام ، ويرى منها ما يدعو للنكاح ، أو الإعراض عنه .^(١) كما أن للفتاة أيضاً الحق في ذلك ، ولو أن تبعث من ينظر إليه ليصفه لها ؛ لأنه يُعجِبُها منه ما يُعجِبُ منها،^(٢) والنساء شقائق الرجال ،^(٣) إلا أن النَّصَّ لم يأت في حقها بالنظر إليه ، ولعل ذلك لسهولة عليها ، فإن الرجل يبرز ولا يحتجب ، وأما الفتاة فغالباً ما تكون مخدّرة ، فيحتاج الخاطب لإذن وليّها ؛ لهذا جاء النَّصُّ في حقه بالنظر ، إلى جانب كونه البادئ بالخطبة فاحتاج إلى مُحَفِّزٍ يدعوها إليها .

وقد جاء نهج الإسلام وسطاً في العلاقة بين الخطيبين ، بين التزمت والجمود ،

-
- (١) انظر : أ- مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٤٢٤) ، ج ٢ ، ص ١٠٤٠ .
ب- أبو دواد . سنن أبي داود . رقم (٢٠٨٢) ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ . (حسن) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ٢ ، ص ٣٩٢ .
ج- الصالحى . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٩ ، ص ٤٢ .
(٢) أ- النووي . المجموع شرح المذهب . ج ١٦ ، ص ١٣٣ .
ب - الخطاب . مواهب الجليل . ج ٣ ، ص ٤٠٥ .
ج- الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٧ ، ص ٢٢ .
(٣) انظر : الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (١١٣) ، ج ١ ، ص ١٩٠ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن الترمذي . ج ١ ، ص ٣٥ .

وبين الإباحية والتحرر،^(١) فأجاز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين إجماعاً^(٢) دون شهوة ، مع تدقيق النظر دون حياء ،^(٣) وله محادثتها " لينكشف له مقدار تفكيرها وعذوبة حديثها ، بشرط أن يكون مع وجود أحد محارمها " ،^(٤) ولا بأس بمكالمتها بالهاتف للتفاهم إن احتاج الخاطب إلى ذلك ، بشرط علم أهلها ،^(٥) وله تكرار النظر إذا احتاج إليه ، والمزيد على الوجه والكفين ،^(٦) خاصة في البلاد التي تكشف فيها الفتاة بطبيعتها عن وجهها وكفيها للأجانب ، فقد يحتاج الخاطب إلى أكثر من الوجه والكفين . أما في البلاد التي تلتزم فيها الفتاة بغطاء الوجه فإن في الوجه كفاية على مذهب الجمهور؛^(٧) لأن الوجه جزء من التكوين الجسمي العام للشخص ، حيث يتوقف على النمو الطبيعي للغضاريف والعظام في جسم الإنسان ، كما أن لتقاطيعه وشكله العام : علاقة بالطبيعة المزاجية للشخص ،^(٨) فيمكن بالوجه والكفين أن يحصل الخاطب على صورة مختصرة وموجزة عن طبيعة الفتاة الجسمية والمزاجية .

(١) أبو النور ، محمد الأحمدى . منهج السنة في الزواج . ص ٤٥٢ .

(٢) انظر : أ - أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ٢ ، ص ١١٣١ .
ب - البارودي ، عبد الله عمر . البرق للامع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع . ص ٢١٠ .

(٣) العبر ، عبد اللطيف محمد . التطبيق العملي للشريعة الإسلامية لدى السلف الصالح . ص ٦٠ .

(٤) شلبي ، محمد مصطفى . أحكام الأسرة في الإسلام . ص ٥٣ .

(٥) عبد المقصود ، أشرف . فتاوى المرأة المسلمة . ج ٢ ، ص ٦٠٥ .

(٦) انظر : أ - الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٣ ، ص ٥٠١ .

ب - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٤ ، ص ٢٢٢ .

ج - ابن حجر . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ج ٣ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٧) انظر : الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٧ ، ص ٢٣ .

(٨) برت ، سيرل . علم النفس الديني . ص ٣١ .

ولا يكفي الخاطب - عادة - وصف النساء دون نظره الخاص ، فإن رؤية النساء تختلف عن رؤية الرجال اختلافاً كبيراً ،^(١) وفي هذا يقول الجاحظ : " والنساء لا يُبصرن من جمال النساء حاجات الرجال وموافقتهن قليلاً ولا كثيراً ، والرجال بالنساء أبصر ، وإنما تعرف المرأة من المرأة ظاهر الصفة ، وأما الخصائص التي تقع بموافقة الرجال فإنها لا تعرف ذلك ؛"^(٢) لهذا كان لابد من تمكين الخاطب من النظر بنفسه إلى مخطوبته .

كما أن صورة الفتاة الفوتوغرافية^(*) لا تكفي في ذلك أيضاً ، ولا تصل بالخطاب إلى درجة الاطمئنان إلى شكل مخطوبته العام ، وتزمت الولي في هذا قد يسوق إلى كثير من المحظورات والمفاسد ،^(٣) ولا يحق له في ذلك أن يتعلل باحتمال ترك الخاطب للخطبة ، فإن هذا من حقه إذا لم ير من مخطوبته ما يدعوه لنكاحها ، بل هذا الذي ينبغي له ؛ فإن الحرج المؤقت في ترك الخطبة أهون من طول الصحبة على غير ألفة ، ثم إن الخطبة ليست عقداً ملزماً .^(٤) ولعل في توجيه النبي ﷺ للنظر إليها - بهدف الزواج -^(٥) دون علمها :^(٦) تلافياً لمثل هذا الحرج للفتاة والولي والخطاب ، إن قدر الخطاب على ذلك دون مفسد اجتماعية .

(١) بلاً ، شارل . " الجاحظ والمرأة " . ص ٢٠ .
(٢) الجاحظ . رسائل الجاحظ - الرسائل الكلامية . ص ١٠١ .
(*) مناقشة حكم رؤية الفتاة المخطوبة عن طريق الصورة الفوتوغرافية . انظر : واصل ، محمد أحمد . أحكام التصوير في الفقه الإسلامي . ص ٥٧٦ - ٥٨٣ .
(٣) محفوظ ، علي . الإبداع في مضار الابتداء . ص ٣٨٦ .
(٤) الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٧ ، ص ٢٥ - ٢٧ .
(٥) انظر : عبد الرزاق . المصنف . ج ٦ ، ص ١٥٧ .
(٦) البغوي . شرح السنة . ج ٩ ، ص ١٨ .

وعلى الفتاة أن تظهر أمام خطيبها في صورتها الحقيقية دون تدليس ، فإن الأمر لا يلبث كثيراً حتى يفتضح ، فالعيوب الخلقية الظاهرة أو الباطنة لا بد من الإخبار بها ،^(١) فإن إخفاءها ، أو الاحتيال على الخاطب فيها : أمر مستنكر . أما التزين بما اعتاده الفتيات : من الكحل ، وحسن الثياب ؛ حتى يرغب فيها : فقد أجازها بعض العلماء لكلا الخطيبين ،^(٢) والأولى تركه ، فإن جمال الفتاة لا يكمن في المظهر الخارجي فقط ، فإن الحنان والرقّة واللطافة ، التي تمثل الجمال الداخلي الباطن من أعظم ما يُرغَّب الرجال في الفتاة .^(٣)

د - ضرورة اقتناع الفتاة بالخطبة :

إن من حق الفتاة المسلمة أن تُستشار في زواجها ،^(٤) ولها أن ترد الخاطب ، إلا أن كثيراً من العلماء أجاز للأب أو الجد خاصة : إجبار الفتاة البكر على النكاح ، إذا كان الخاطب كفاءً لها ، موسراً بمهرها ، ليس بينه وبين الفتاة عداوة ،^(٥) فقد زوّج كثير من الصحابة بناتهم صغيرات دون استشارتهن ،^(٦) إلا أن الفتيات في

(١) انظر : أ- البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ١٣٥ .

ب- وكيع . أخبار القضاة . ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٢) انظر : أ- الخطاب . مواهب الجليل . ج ٣ ، ص ٤٠٥ .

ب- التجاني . تحفة العروس ونزهة النفوس . ص ٥٧ .

(٣) مكدرجل ، ولیم . الأخلاق والسلوك في الحياة . ص ٢٣٢ .

(٤) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٤٣) ، ج ٥ ، ص ١٩٧٤ .

(٥) انظر : أ- مالك . المدونة الكبرى . ج ٢ ، ص ١٥٥ .

ب- البيهقي . السنن الصغير . ج ٢ ، ص ١٦ .

ج- البيهقي ، محمد . إصلاح المجتمع . ص ٣٢٠ .

(٦) انظر : أ- مالك . الموطأ . ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

ب- البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ١١٤ .

العصر الحديث - خاصة المتعلمات منهن - يشعرون بحقهن في ردّ الخاطب ، (١)
ويعتبرن الإجبار على التزويج : أعظم مشكلاتهن الاجتماعية على الإطلاق ؛ (٢)
لهذا مال بعض العلماء - في القديم والحديث - إلى أن إذنها ضروري حتى وإن
كانت بكرة ؛ (٣) تجنباً للسليبات التي يمكن أن تقع ؛ فقد أسفر البحث الميداني
الحديث عن وجود علاقة إيجابية بين كثرة حالات الطلاق وبين عدم استئذان
الفتيات عند الزواج ، (٤) إلى جانب ثبوت ردّ رسول الله ﷺ لنكاح عدد من النساء
المكرهات على الزواج . (٥)

وعلى الأولياء أن يعرفوا : أن في إجبار الفتيات على من يكرهن من الرجال :
عتناً شديداً عليهن ، وحرماً لصدورهن ، وربما ساق إحداهن الضيق والظلم : إلى
محظورات سلوكية لا يرضاها الأولياء ، كأن تترك الطعام حتى تبدو نحيلة لا تصلح
للزواج ، (٦) أو تستعين بالأجانب لرد ظلم أوليائها عنها ، (٧) أو ربما اندفعت إلى

-
- (١) انظر : عمر ، معن خليل . " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل " . ص ٢٢٠ .
(٢) انظر : سيد ، مديحة محمد . " المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة في مجتمع الإمارات -
دراسة اجتماعية على عينة من طلاب جامعة الإمارات " . ص ١٨ .
(٣) انظر : أ - ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٣٢ ، ص ٢٨ .
ب - المودودي ، أبو الأعلى . حقوق الزوجين . ص ١٠٤ - ١١٠ .
(٤) انظر : الزراد ، فيصل محمد وعطوف محمد ياسين . دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة
الإمارات العربية المتحدة . ص ٢٢٤ .
(٥) انظر : أ - البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٤٥) ، ج ٥ ، ص ١٩٧٤ .
ب - البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ١١٣ .
(٦) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٢٧ .
(٧) انظر : ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ٢٦ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

سلوك فاضح يجلب العار على أهلها ويشينهم في المجتمع ، فقد هددت أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إذا هي زوّجت كارهة : أن تخرج وتصيح عند قبر رسول الله ﷺ ،^(١) فلا يحق للأولياء أن يسوقوا الفتيات إلى مثل هذا السلوك المستهجن ، حتى وإن رددن الكفء ،^(٢) فإن هذا من حقهن وليس من العقوق للوالدين ،^(٣) وفي الحديث : " لا تحملوا النساء على ما كرهن " ،^(٤) ثم إن على الأولياء أن يدركوا أن عقد الزواج في نظام الإسلام الاجتماعي يقوم أساسه على الحرية والاختيار الطوعي وتبادل الحقوق ، وليس هو عقد تملك ، تصبح به المرأة ملكاً للرجل حين يعقد عليها ،^(٥) ومع هذا فإن من حق الولي - حين يحضر الكفء المناسب - أن يقنع الفتاة به ، ويلح في ذلك عليها دون إجبار .

ويمكن للأولياء من خلال سلوك الفتاة : أن يعرفوا رفضها للخطبة فإن لها وسائلها الخاصة للتعبير عن كرهها واعتراضها : فإنها قد تبكي بصوت مرتفع ، أو تضحك مستهزئة ،^(٦) فيعلم بذلك أنها غير راغبة . وكان نهج المصطفى عليه السلام : أن يجلس إلى خدر الفتاة ، ويذكر الرجل الذي خطبها ، فإن سكنت : زوجها ،

(١) ابن عبد البر . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ج ٤ ، ص ١٨٠٧ - ١٨٠٨ .

(٢) انظر : الطبري . تاريخ الأمم والملوك . ج ٢ ، ص ٥٦٤ .

(٣) نواب الدين ، عبد الرب . تأخير سن الزواج . ص ٢٩٥ .

(٤) ابن منصور . سنن سعيد بن منصور . ج ١ ، ص ١٥٨ . (مرسل) . انظر : ابن حجر . تقريب التهذيب . ص ٣٩٧ .

(٥) حامد ، التيجاني عبد القادر . " المفهوم القرآني والتنظيم المدني - دراسة في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي " . ص ٢٧ .

(٦) ابن الهمام . شرح فتح القدير للعاجز الفقير . ج ٣ ، ص ٥٦٤ .

وإن تحركت : علم كرهها ، فلم يزوجها ،^(١) وذلك بشرط علم الفتاة المسبق : بأن سكوتها يعني موافقتها .^(٢)

ولما كان للأمهات دور كبير في اختيار الفتيات ، حيث يتأثرن بأرائهن ، وتوجيهاتهن ،^(٣) فقد وجه الرسول ﷺ لاستشارتهن ، فرؤي أنه قال : " أمروا النساء في بناتهن " ،^(٤) وكان السلف يعملون بهذا التوجيه ،^(٥) ويستشيرون الأمهات ؛ لأنهن يشاركن في النظر للفتاة ، ويسعين عادة لتحصيل المصلحة لهن ؛ لكمال شفقتهم ورحمتهم بالبنات .^(٦)

وفي الجانب الآخر لا يحق للأولياء عضلُهن إذا جاء الكفاء ، فقد عدَّ بعضهم العضل من الكبائر ،^(٧) وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا جاء الأكفاء فانكحوهن ، ولا تربصون بهن الحدثنان^(*) " ،^(٨) فلا يحق للولي حبس الفتاة لابن عمها ، أو قريب لها - كما تفعل بعض المجتمعات - مادامت كارهة له ،^(٩) أو منع

(١) انظر : أحمد . المسند . ج ١٧ ، ص ٢٤٩ . (إسناده حسن) .

(٢) الجبرين ، عبد الله عبد العزيز . " ولاية تزويج الكبيرة " . ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣) انظر : عمر ، معن خليل . " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل " . ص ٢١٣ .

(٤) أبو دواد . سنن أبي داود . رقم (٢٠٩٥) . ج ٢ ، ص ٢٣٢ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن أبي داود . ص ٢٠٤ .

(٥) انظر : ابن العديم . بغية الطلب في تاريخ حلب . ج ٤ ، ص ١٩١٦ .

(٦) ابن قدامة . المغني . ص ٢٠٤ .

(٧) الهيثمي . الزواجر عن اقتراف الكبائر . ج ٢ ، ص ٢٧ .

(*) الحدثنان : نوابغ الدهر ، ومصائبه . انظر : ابن منظور . لسان العرب . ج ٢ ، ص ١٣٣ . (حَدَّث) .

(٨) الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٩ ، ص ٤٧ . (ضعيف) .

(٩) الحميضي ، سليمان محمد . الرسائل الثلاثة . ص ٢٠ .

الصغرى من الزواج قبل الكبرى ،^(١) فإن كل هذا من الظلم الاجتماعي للفتيات .
وقد يحصل من الفتاة - خاصة في ظروف الحياة الاجتماعية المعاصرة - أن
تدعو وليها ليعقد لها على شخص ما ، فإن كان كفاءً وجب عليه العقد لها ، فإن
أبى عقد لها السلطان بالإجماع ، وإن لم يكن كفاءً فلا يجب عليه العقد لها ، مع
جواز النكاح والحالة هذه ،^(٢) إلا أن الوقائع المتعددة دلّت : على أن الزواج الذي يتم
رغمًا عن الأولياء ، تحت ضغط إلحاح الفتيات ، واختيارهن الشخصي لأنفسهن ،
دون رغبة الأولياء ، وبعيداً عن نظرهم : غالباً ما يكون مصيره الإخفاق .^(٣) ولعل
الراجع في المسألة في ظروف الحياة الاجتماعية المعاصرة هو نظر الولي : فإن ظن أن
رفضه للنكاح يؤدي إلى المطلوب من صرف الفتاة عن الشاب غير الكفاء : فهذا
الأولى ، وإلا فإن إيجابتها والنزول عند رأيها أولى ، فإن تزويج الفتاة بالمفضول
الذي تحبه ويحبها أفضل من تزويجها بالفاضل إذا كانت لا ترغب فيه ،^(٤)
ولا سيما في هذا الزمن الذي تجرّأ فيه الفتيات حتى بلغ ببعضهن الهروب مع الشباب
من أجل الزواج ،^(٥) أو ربما تعاونت مع صاحبها في جناية ضدّ من يقف في طريق

(١) انظر : ابن الجوزي . زاد المسير في علم التفسير . ج ٦ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) انظر : أ - ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ١٤١ .

ب - ابن المنذر . الإجماع . ص ٣٩ .

ج - النووي . المجموع شرح المذهب . ج ١٦ ، ص ١٧٨ .

(٣) النفيسة ، عبد الرحمن حسن . " مسائل في الفقه - العدد (٤٥) " . ص ٢١٥ .

(٤) البوصي ، عبد الله مبارك . موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية . ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٥) انظر : الدباغ ، فخري . جنوح الأحداث - دراسة مقارنة للجنوح في محافظة نينوى . ص ٤٨ .

زواجها من الأولياء،^(١) وأعجب من هذا ما شهد به الواقع الحديث أن تعشق إحداهن رجلاً من غير أهل دينها، فتهرب معه وتتزوجه،^(٢) وأعجب منه وأغرب في شأن العاشقات حين يُعمي العشق أبصارهن: ما حصل من إحدى الأميرات العرييات، حين عشقت رجلاً نصرانياً، فهربت معه إلى بلاده وتزوجته، ثم تنصّرت مرتدة، وغيرت معالم هويتها.^(٣) ولعل أقل ما يمكن أن يصدر عن مثل هؤلاء العاشقات هو الاحتيال على أهلها حتى تتزوج بمن تحب وترغب فيه،^(٤) فإن عجزت عن الوصول إلى محبوبها ربما تحولت إلى ذاتها فأهلكتها، كما حصل من إحداهن - في إحدى البلاد العربية - حين حرمت من لقاء محبوبها فانتحرت.^(٥)

إن المرأة المفتونة إذا أحبّت ولم تصل إلى مطلوبها: أظهرت من الأمور والسلوك ما لا يُستحسن،^(٦) وأقل ما يمكن أن يحصل لها: هو المرض بسبب الوقوع في العشق والهيام؛^(٧) ولهذا كان نهج السلف الجمع بين المُحبين،^(٨)

(١) انظر: ابن كثير . البداية والنهاية . ج ١٣ ، ص ٦ .

(٢) انظر: المحرر . قطوف ربيع الثاني ١٤٢١هـ . ص ١٢٢ .

(٣) انظر: أشكناني، زبيدة علسي . " مذكرات أميرة عربية - الإثنوغرافيا والسيرة الذاتية " . ص ١١٣ - ١١٥ .

(٤) انظر: الخرائطي . اعتلال القلوب . ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

(٥) انظر: المحرر . قطوف ربيع الثاني ١٤٢٢هـ . ص ١١٥ .

(٦) انظر: كحالة ، عمر رضا . الحب . ص ٢٠٦ .

(٧) انظر: ابن العماد . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٢ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٨) انظر: أ - أبو عبيد . الأموال . ج ٣ ، ص ٣٣٠ .

ب - الهندي . كنز العمال . ج ٣ ، ص ٧٧٨ - ٧٧٩ .

والشفاعة في ذلك ، لعلمهم أن العشق لا علاج له إلا بالوصال ،^(١) وأن اجتماع المحبين أعظم الملهذات على الإطلاق،^(٢) وفي الحديث : " لم يُر للمتحابين مثل النكاح " .^(٣) وقد سعى عليه الصلاة والسلام بين بريرة وزوجها رضي الله عنهما لعلمه بحبه الشديد لها ،^(٤) وكان يقول فيما رُوي عنه : " من أفضل الشفاعة : أن يشفع بين اثنين في النكاح " ،^(٥) ولما علم أبو بكر ووزيره عمر بميل عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم جميعاً - إلى فتاة من السبايا: دفعوها إليه ،^(٦) وكانت عائشة رضي الله عنها إذا علمت بميل فتاة من قريباتها نحو فتى من الشباب : سعت لتزويجهما ،^(٧) وعلى هذا النهج في الجمع بين المحبين سار العقلاء،^(٨) رغبة منهم في منع الفتنة ، وتوقي حصول ما هو أشد من السلوكيات المنحرفة .

ومن ألطف أخبار العشاق أن سرية زمن النبي ﷺ انتصرت وغنمت ، وكان في القوم رجل ليس منهم إنما جاء للقاء امرأة من القوم يعشقها وتعشقه ، فاستأذن

(١) ابن القيم . روضة المحبين ونزهة المشتاقين . ص ٢٢٣ .

(٢) ابن حزم . طوق الحمامة . ص ٦٥ .

(٣) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (١٨٤٧) . ج ١ ، ص ٥٩٣ . (إسناده صحيح ورجاله ثقات) .

(٤) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٧٩) ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٣ .

(٥) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (١٩٧٥) ، ج ١ ، ص ٦٣٥ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن ابن ماجة . ص ١٥١ .

(٦) انظر : ابن شبة . تاريخ المدينة المنورة . ج ٣ ، ص ٨٤٩ - ٨٥١ .

(٧) انظر : عبد الرزاق . المصنف . ج ٦ ، ص ١٥٩ .

(٨) انظر : الخرائطي . اعتلال القلوب . ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٦٨ .

المسلمين في النظر إليها، فأذنوا له، ثم قدّموه فقتلوه، فلما رأت المرأة ما فعل بعشيقها شهقت فماتت عندها، فلما قدموا المدينة على رسول الله ﷺ، وأخبروه الخبر قال: "أما كان فيكم رجل رحيم؟" (١).

ومن المستحسن لضمان معرفة رغبة الخطيبين في الخطبة، وقناعتهم الكاملة بالنكاح: أن تكون هناك فترة زمنية بين العقد والدخول بالزوجة: يتعارف فيها الخطيبان بصورة مشروعة، ويختبر كل منهما صاحبه عن قرب، (٢) فإن بعض الفتيات في أول حياتهن الزوجية يُصبن بخيبة أمل، عندما يُواجهن بحقيقة الأزواج، ومغايرتهم للصورة الخيالية المثالية التي رسمنها في أذهانهن، (٣) فتكون فترة الخطوبة بعد العقد فسحة زمنية مشروعة، تتأقلم فيها الفتاة مع الواقع الحقيقي، وتتهيأ لطبيعة زوجها، وتشعر به عن قرب.

وقد ثبت من خلال البحث الميداني أن كثيراً من الشباب من الجنسين يميلون بصورة غير مشروعة إلى التعارف قبل الزواج، (٤) ويجدون في المجتمع المسلم من يبرر لهم من الوجهة الفقهية هذا المسلك المنحرف، (٥) في حين يسلك بعض

(١) انظر: الطبراني . المعجم الكبير . ج ١١ ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ . (إسناده حسن).

(٢) موسى ، كمال إبراهيم . العلاقات الزوجية والصحية النفسية في الإسلام وعلم النفس . ص ٦٨ .

(٣) حيدر ، فؤاد . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . ص ٧٣ .

(٤) انظر : أ- محمد ، محمد علي . الشباب العربي والتغير الاجتماعي . ص ١٦٠ - ١٦١ .

ب- سلطان ، عماد الدين وآخرون . " صراع القيم بين الآباء والأبناء " . ص ١١ .

(٥) مثل : أ- الفنجري ، أحمد شوقي . الاختلاط في الدين - في التاريخ - في علم الاجتماع . ص ١٢٨ - ١٣٠ .

ب- إسماعيل ، سعاد خليل وآخرون . " العائلة العربية وآثار التحولات الاجتماعية والحضارية

فيها وتقويم دور المرأة في العائلة في ضوء تلك التحولات " . ص ٢٧ - ٢٨ .

الفتيات المتعلّقات هذا الأسلوب بطريقة شرعية عفوية ، حيث يُعقد عليهن عقداً شرعياً ، ويمكنن فترة الخطوبة للتعرف ، فإن رضين النكاح : أمضين العقد ، وإن كرهن ذلك : سعين في الفراق ،^(١) فيقمن بالأسلوب المشروع المقترح ، ولكن بطريقة عفوية .

وقد دلّ الواقع أن طول فترة الخطوبة مفيد للزوجين ، وأدعى للتوافق بينهما والتفاهم ،^(٢) وقد أشارت بعض الدراسات أن الفترة المقترحة والمناسبة لذلك : تسعة أشهر ،^(٣) وهي عين الفترة التي قضاها علي وفاطمة رضي الله عنهما بين العقد والبناء ،^(٤) فلا ينبغي أن تزيد عن هذا ، لما قد يُسببه طول المكوث من ظهور مشكلات جديدة ، أو محظورات سلوكية غير مستحسنة ، ولو حصل التوافق بين الخطيبين فيما هو أقل من هذه المدة فإن الزيادة لغير حاجة لا تخدمهما في شيء إلا مزيداً من العنت والحرام .

هـ - مراعاة تيسير مقدار الصداق ومؤونة الزواج :

المهر شعار النكاح ، وشرعه الإسلام حقاً للمرأة ، ومنفعة راجعة إليها ، وهو من المحاسن والنعم التي أنعم الله تعالى بها على المرأة ، حين حولها الانتفاع به ، وكلف الرجال به حين يرغبون في اصطفاؤها لأنفسهم ، فمن حق المرأة أن يكون

(١) انظر : الشاقب ، فهدى ثاقب . " أنماط الطلاق وخلفيات المطلقين في المجتمع الكويتي " . ص ١٥ - ١٦ .

(٢) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩٣ .

(٣) العيسوي ، عبد الرحمن . علم النفس الأسري . ص ١٣٥ .

(٤) العامري . الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . ص ٢٨٢ .

مهرها مناسباً لنفاستها، فإن جمالها، وحسن خلقها، ومواهبها العالية : من أوسع أبواب رزقها التي فتحها الله تعالى لها، ^(١) وليس هو من باب المكافأة التي يقدمها الرجل لأهل العروس مقابل تربيتهم لها كما يظن بعضهم، ^(٢) بل هو حق خالص لها، وسنة ماضية منذ القديم، ^(٣) إلا أن الشريعة استحبت تيسيره حتى لا يكون معوقاً مانعاً من الزواج لمشقة جمعه، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " خيرهن أيسرهن صداقاً "، ^(٤) وكان عليه السلام لا يزيد في مهر أزواجه عن خمسمائة درهم، ^(٥) وكان يزوج المرأة بالنعلين إذا وافقت، ^(٦) أو ببعض القرآن، ^(٧) وأحياناً دون صداق. ^(٨) وكان يأمر بمساعدة العزاب على الزواج، وجمع لهم، ^(٩) وربما دفع المهر عن بعضهم، ^(١٠) وكان يجيز الوليمة بما تيسر من الطعام دون تكلف. ^(١١) كل ذلك تخفيفاً على الأمة حتى يتحقق الإحسان للأفراد، ولا يكون المهر وتكاليف الزواج عائقين أمام إقامة الأسرة الصالحة، والبيت المسلم .

(١) ابن عاشور . مقاصد الشريعة الإسلامية . ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

(٢) انظر : الحسن ، إحسان محمد . موسوعة علم الاجتماع . ص ٦٢١ .

(٣) عبد الفتاح ، فاطمة . الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي . ص ١٢٠ .

(٤) ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ٩ ، ص ٣٤٢ . (إسناده ضعيف) .

(٥) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٤٢٦) ، ج ٢ ، ص ١٠٤٢ .

(٦) انظر : الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (١١١٣) ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ - ٤٢١ . (حسن صحيح) .

(٧) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٢١٨٦) ، ج ٢ ، ص ٨١١ .

(٨) انظر : ابن حمزة . البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف . ج ٢ ، ص ٣١١ .

(٩) انظر : أ- ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٣١٣ .

ب- البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٢٥٣ .

(١٠) انظر : جماز ، علي محمد . التعريف برواة مسند الشاميين . ص ٣٤٤ .

(١١) انظر : الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٩ ، ص ٥٥ - ٥٧ .

وعلى الأولياء أن يدركوا أن تيسير المهور ، ومؤونة الزواج : من أعظم وسائل تحقيق الألفة بين الأزواج ، فإن المغالاة في ذلك تُخرج صدر الرجل ، بتحمُّله ما لا يطيق من التكاليف ، فتبقى للفتاة في نفسه عداوة ، حيث تكلف لها فوق مقدرته ،^(١) وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة " ،^(٢) وقد ثبت مثل هذا التحذير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .^(٣)

ومن هنا تدرك الفتاة وأولياؤها : أن التكاليف الكبيرة التي يتكلفها الزوج ليست وسيلة لتحقيق السعادة بينهما ، ودوام الألفة والمحبة ؛ إنما هي وسائل سلبية تُضعف بينهما المودة والرحمة . وعليهم أن يعرفوا : أن شرف الفتاة ومكانتها الاجتماعية : لا تُقاس بحجم المهر ، وتكاليف العرس والأثاث ، فلو كان شرفاً لسبق إليه السلف الصالح ، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها لما أدخلت على رسول الله ﷺ لم يكن في بيته سوى قدح من لبن ،^(٤) ومتاع قليل ، لا تزيد قيمته عن خمسين درهماً .^(٥) ولم يكن متاع سيدة النساء : فاطمة رضي الله عنها عند زواجها سوى جلد كبش ،^(٦) وشيء من متاع يسير ، ولم يكن لعلي رضي الله عنه

(١) انظر : الدارمي . سنن الدارمي . ج ٢ ، ص ١٤١ .

(٢) البغدادي . مسند الإمام زيد . ص ٢٧٠ .

(٣) انظر : الباكستاني ، زكريا غلام . ماصح من آثار الصحابة في الفقه . ج ٣ ، ص ٩٨٥ . (صحيح) .

(٤) انظر : أحمد . المسند . ج ٦ ، ص ٤٣٨ . (إسناده حسن) . انظر : البنا . الفتح الرباني . ج ٢١ ، ص ١٦ .

(٥) انظر : الخطيب . موضح أوهام الجمع والتفريق . ج ٢ ، ص ٣٦٤ .

(٦) انظر : ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (٤١٥٤) ، ج ٢ ، ص ١٣٩١ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن ابن ماجة . ص ٣٤١ .

سكن يأوي إليه مع زوجته ، حتى تحوّل له أحد الصحابة عن بيته .^(١) فلم تكن حتى مشكلة السكن التي تنصدر معاناة أزواج اليوم :^(٢) سبباً في تعطيل الزواج ، وإعاقة إقامة الأسرة المسلمة في ذلك الزمن الأول . مما يدل على ضرورة التعاون في المجتمع على تيسير أمر الصداق ، وتكاليف الزواج حتى يتحقق للشباب من الجنسين ما يهدفون إليه من إقامة البيت المسلم ، وتحقيق السكن النفسي والاجتماعي .

و - تعريف الفتاة بمقام الزوج :

يجعل التصور الإسلامي حق الزوج أعظم الحقوق على المرأة بعد حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ ،^(٣) وأول ما تُسأل عنه يوم القيامة بعد الصلاة ،^(٤) وهو طريقها إلى رضوان الله تعالى ،^(٥) كما أن إيذائه ، ونكران فضله : من أعظم أسباب سخط الله تعالى على المرأة ودخولها النار ، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام : " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط " ؛^(٦) وذلك لأن إنكار جميل الزوج وإحسانه من أشد ما يثير سخط الرجل ويوغر صدره ، حين بذل وسعه في

(١) ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) انظر : أحمد ، سمير نعيم . " أثر التغيرات البنائية في المجتمع المصري خلال حقبة السبعينات على أنساق القيم الاجتماعية ومستقبل التنمية " . ص ١١٧ - ١١٨ .

(٣) ابن تيمية . الفتاوى الكبرى . ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٤) انظر : عبد الرزاق . المصنف . ج ١١ ، ص ٣٠٤ .

(٥) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٤٥٩ .

(٦) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٢٩) ، ج ١ ، ص ١٩ .

الإحسان إليها والقيام تجاهها بما أوجب الله تعالى عليه . (١)

ولعل الغضب هو السبب الأهم في إثارة مسلك النكران عند الزوجة لفضل زوجها عليها، بحيث تغضب الغضبة، فتخرج بها عن صوابها إلى عبارات التذمر والسُّخْط التي تثير الزوج؛ (٢) لذا فإن أدركت الفتاة - من أول الأمر - حق زوجها، ومكانته في نظام الاجتماع الإسلامي: كان ذلك حافزاً لها على ضبط نفسها، والمساورة في مرضاة زوجها، والإحسان إليه .

وقد كان الرسول ﷺ يُعَدُّ الفتيات الشابات لذلك، ويوجههن قبل الزواج إلى معرفة مقام الزوج، فقال ﷺ مرةً لإحداهن: " . . . حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه . . . "، (٣) وربما قال لإحداهن: " . . . انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك " . (٤) وكان أهل المدينة يُدخلون الفتيات قبل البناء بهن على السيدة عائشة رضي الله عنها: فتأمرهن بتقوى الله تعالى، ومعرفة حق الزوج، (٥) وكانت - في بعض الأحيان - تنادي في النساء وتقول: " يا معشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها " . (٦) وكان بعض السلف إذا زوّجوا بناتهم: خلوا بهن،

(١) عاشور، عبد الفتاح . منهج القرآن في تربية المجتمع . ص ٣٢٣ .

(٢) انظر: الجيلاني . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد . ج ٢، ص ٤٩١ .

(٣) ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ٩، ص ٤٧٢ . (إسناده حسن) .

(٤) أحمد . المسند . ج ٦، ص ٤١٩ . (رجالها ثقات) . الألباني، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ٦، ص ٢٢٠ .

(٥) انظر: ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤، ص ٣٠٦ .

(٦) نفسه . ج ٤، ص ٣٠٥ .

يأمرونهن بحسن الخلق ، وطاعة الزوج ،^(١) حتى تدخل الفتاة بيت الزوجية وقد أدركت واجبها تجاه بعلها ، وعرفت مكانته في نظام الإسلام الاجتماعي .(*)

إن استيعاب الفتاة للتوجيهات الربانية والنبوية في هذا المجال : يهيؤها نفسياً وعقلياً قبل الزواج : لتستعد بقوة وعزم على العمل بها ، وممارستها في واقع الحياة الزوجية ، ولعل مما يساعدها على هذه القناعة أن تعرف أن الله تعالى لم يشرع الحداد لأحد من الخلق لأشهر طويلة إلا للمرأة على زوجها إذا تُوفي عنها ، حيث تتعطل بذلك عن الحياة وزينتها ، وكأنها راهبة في دير . مما يدل على عظيم حقه عليها ، ومكانته العميقة في نفسها ؛^(٢) بل إن المرأة حين تفقد زوجها : لا تشعر بمعنى للحياة بعده ، وكثيراً ما تشعر بعدم الرضى عن واقع حياتها بدونه .^(٣)

٢- وسائل ما بعد الزواج :

بعد الحديث عن الوسائل التي تُتخذ قبل الزواج لتساعد الفتاة على تنمية الأخلاق الزوجية ، فهناك أيضاً وسائل أخرى ينبغي مراعاتها بعد الزواج وقيام الأسرة حتى يكمل بناء بيت الزوجية على أفضل ما يكون ، ضمن نظام الاجتماع في التصور الإسلامي ، ومن هذه الوسائل ما يلي :

-
- (١) انظر : نفسه . ج ٤ ، ص ٣٠٩ .
(*) نصائح للأزواج . انظر : أ - العيسوي ، عبد الرحمن . علم النفس الأسري . ص ١٦ - ١٩ .
ب - المطوع ، جاسم محمد . الوقت عند المرأة . ص ٧٦ - ٩٢ .
(٢) انظر : أ - ابن هشام . السيرة النبوية . ج ٢ ، ص ٩٨ .
ب - المقدسي . خلاصة الكلام على عمدة الأحكام . ص ٢٧٠ .
(٣) انظر : الظفيري ، عبد الوهاب محمد . " النساء المعيلات للأسرة في حالة غياب الأب - نموذج أسر الشهداء " . ص ٣٧ .

أ - التلطف في معاملة الزوجة :

إن من أعظم وسائل التربية الزوجية التي يقوم بها الزوج : تلطفه بزوجته ، ومراعاته لحالتها ، وسوقه لها سوقاً حميداً هيناً ، خاصة الفتاة الشابة ، القليلة الخبرة ، فإنها أحوج إلى المراعاة والإشفاق .

ومن أعظم مظاهر التلطف بالزوجة : المسارعة في إدخال السرور عليها ، بحيث يستغل الزوج الأوقات المختلفة فيبادرها بشيء من الأُنس لترتاح إليه نفسها : إما بالعبارة الحانية المملوءة عاطفة ورقة ، وإما بشيء من الترفيه البريء ، والمزاح الجائر ، أو من خلال مساعدتها في شيء من الخدمة المنزلية ونحوها .

وقد نهج رسول الله ﷺ في معاملته لعائشة رضي الله عنها - وهي الفتاة الحديثة السن - نهجاً حانياً لطيفاً ، فكان يُدخل عليها السرور بفعله وعباراته ، حتى كان يقوم لها يسترها لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى تملّ ، وهو صابر لها ،^(١) وربما جلس لها يُحدثها قبل صلاة الفجر ، ويلاطفها حتى يأتيه المؤذن ،^(٢) وربما امتدح جمالها - كما رُوِيَ عنه - فيقول : " يا عويش مالي أراك قد أشرق وجهك ؟ فقالت : ومالي لا أفعل ذلك وقد دعوت لي . . . " ،^(٣) وكان عليه السلام يراعي زوجته ريحانة رضي الله عنها ولا يرد لها طلباً ، تلطفاً ، وإعجاباً بها .^(٤)

(١) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (٨٩٢) ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ .

(٢) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (١١٠٨) ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٣) الطبراني . الدعاء . ج ٣ ، ص ١٤٨٠ . (إسناده ضعيف) .

(٤) ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ١٣٠ .

وكان نهجه عليه الصلاة والسلام " إذا خلا بنسائه أئين الناس ، وأكرم الناس ضاحكاً بساماً" ،^(١) وكان يأمر من أغلظ على زوجته من أصحابه أن يكثر الاستغفار ،^(٢) ويبيِّن لهم أن جمال الرجال فيما يتكلمون به ، ويعبرون عنه بألستهم .^(٣)

ومن جوانب السرور التي يستلطفها النساء ، ويعلن إليها خاصة الصغيرات منهن ، وينزعجن من إخفائها ، وعدم تصريح الأزواج بها : معرفة مكانتهن عند الأزواج ، والتعبير عن مشاعرهم تجاههن ،^(٤) وإلحاحهن في طلب ذلك ، والتأكيد عليه ، والشوق إلى سماعه مراراً وتكراراً دون ملل ، فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها رغم أنها كانت أحظى نسائه عنده ،^(٥) إلا أنها - مع ذلك - كانت أحوجهن إلى إعلان المحبة وسماعها منه عليه الصلاة والسلام ، وأكثرهن رغبة في ذلك ، حتى كانت تسأله - فيما روي عنها - فتقول : " يا رسول الله كيف حبك لي ؟ قال : كعقدة الحبل ، فكنت أقول كيف العقدة يا رسول الله ؟ قال : فيقول : هي على حالها " ،^(٦) وربما قال لها مرة - فيما ذكر عنه - : " يا عائشة أنت أحب إليَّ من

(١) الهندي . كنز العمال . ج ٧ ، ص ١٢٨ . (ضعيف) . انظر : المناوي . فيض القدير . ج ٥ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) انظر : أحمد . المسند . ج ١٦ ، ص ٦٠٤ - ٦٠٥ . (إسناده صحيح) .

(٣) انظر : الحاكم . المستدرک . ج ٣ ، ص ٣٣٠ . (مرسل) .

(٤) انظر : فرج ، طريف شوقي ومحمد حسن عبد الله . " توكيد الذات والتوافق الزوجي - دراسة ميدانية على عينة من الأزواج المصريين " . ص ١٨٧ .

(٥) انظر : الذهبي . تذكرة الحفاظ . ج ١ ، ص ٢٧ .

(٦) أبو نعيم . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٢ ، ص ٤٤ .

زبد بتمر . . . " ، ^(١) وربما قال لها تواضعاً منه - في بعض ما روي عنه - : " . . . ما سُررت مني كسروري منك " ، ^(٢) وفي رواية : " . . . فما أعلم أنني سررت بشيء كسروري بكلامك " . ^(٣) يراعي ﷺ بهذه العبارات حاجة الزوجة النفسية إليها ، ويسكن بها غيرتها المتوقدة . ولم يكن العرب يستنكرون إعلان محبة النساء ؛ بل كان ذلك عندهم من كمال الرجولة ؛ ^(٤) لهذا كان عليه الصلاة والسلام إذا سُئل عن أحب الناس إليه لم يوارب ولم يكن في الإخبار بأنها عائشة ، ولو كان ذلك في مجمع من الرجال . ^(٥)

ومن جوانب الملاطفة للزوجة المزاح معها ، بما يحقق إدخال الأُنس عليها والبهجة ، فقد روي أن رسول الله ﷺ : " . . . كسا ذات يوم امرأة من نسائه ثوباً ، فقال لها : ألبسيه وأحمدي الله وجدِّي ^(*) منه ذيلاً كذيل الفرس " ، ^(٦) وروي أنه " . . . ربط قرناً من قرون عائشة رضي الله عنها وهي نائمة ، ثم ناداها من

-
- (١) الصفوري . مختصر المحاسن المجتمعة في فضائل الخلفاء الأربعة . ص ٩٥ . (ضعيف) . انظر : السيوطي . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . ج ١ ، ص ٤٠٩ .
- (٢) البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ . (توجد جهالة في رواية هذا الحديث) . انظر : حميدة ، عبد الغفار محمد . " المولد النبوي وما فيه من البدع والخرافات والأحاديث الواهية " . ص ٧٠ - ٧١ . (حكم عليه الألباني بالوضع) . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . ج ٩ ، ص ١٦٦ .
- (٣) ابن عساكر . تاريخ مدينة دمشق . ج ٣ ، ص ٣٠٩ . (راجع الحكم في الحديث السابق) .
- (٤) علي ، جواد . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ج ٤ ، ص ٦٣٠ - ٦٣١ .
- (٥) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٣٤٦٢) . ج ٣ ، ص ١٣٣٩ .
- (*) الجديَّة : " القطعة المحشوة تحت السرج والرحل " . الفيروزآبادي . القاموس المحيط . ج ٤ ، ص ٣١١ . (جدي) .
- (٦) الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٧ ، ص ١١٢ .

ناحية فانتبهت فزعة، فتبسم رسول الله ﷺ " . (١) وأقرَّ رسول الله ﷺ أصحابه على مضاحكة الزوجات والأولاد، وما يخالط ذلك عادة من الغفلة والنسيان، وقال لبعض أصحابه ممن استنكر ذلك: " . . . ساعة وساعة . . . " ، (٢) وكان عمر رضي الله عنه يأمر الرجال بأن يكونوا مع زوجاتهم كالصبيان في المزاح والملاطفة ، فيقول : " ليعجبني الرجل أن يكون في أهل بيته كالصبي ، فإذا ابتغي منه وُجد رجلاً " ، (٣) وكان ابنه عبد الله رضي الله عنهما يمثل ذلك ، فيُمازح مولاته حتى يقول لها : " خلقني خالق الكرام ، وخلقك خالق اللثام ، فتغضب ، وتصيح ، وتبكي ، ويضحك عبد الله بن عمر " ، (٤) وكذلك الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد كان من أفكاه الناس مع أهله ، رغم صرامته في أصحابه . (٥) وكان بعض السلف يبالغ في المزاح ، وربما تضرر من شدته ، فهذا العباس بن الوليد من علماء القرن الثالث الهجري مازح جارياً له ، فدفعته فسقط وانكسرت رجله ، فتعطل عن الخروج إلى طلابه . (٦)

ولعل من أحب سلوك الملاطفة إلى الفتيات المتزوجات : شعورهن بشفقة الأزواج عليهن في خدمة البيت ، وتقديم العون لهن في ذلك ، فإن المرأة ربّة البيت إذا أعطت جهدها ، وبذلت طاقتها في خدمة زوجها وولده ، ثم لم تجد تشجيعاً

(١) قاضي المارستان . أحاديث الشيوخ الثقات . ج ٢ ، ص ٩٤٤ . (إسناده ضعيف) .

(٢) مسلم . صحيح مسلم . رقم (٢٧٥٠) . ج ٤ ، ص ٢١٠٧ .

(٣) البيهقي . شعب الإيمان . ج ٦ ، ص ٢٩٢ .

(٤) الغزّي . المراح في المزاح . ص ٣١ .

(٥) انظر : البيهقي . شعب الإيمان . ج ٦ ، ص ٢٩٢ .

(٦) الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ١٢ ، ص ٤٧٣ .

على ذلك ، وتقديراً لجهودها : فإنها تشعر بالإحباط ، وشدة الجوع العاطفي . (١)
ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يراعي هذا منهن ، فكان لا يكلفهن مؤونة نفسه ،
فقد كان يخدم نفسه ، (٢) ويسارع في مساعدة أهله ، (٣) حتى لربما وضع رجله
لإحداهن لتصعد علي البعير . (٤) وكان يوجه أصحابه ، فيقول - فيما روي عنه - :
" خدمتُكَ زوجتكَ صدقة " . (٥) وكان السلف يقتدون بالنبي ﷺ في ذلك ،
فيقول أبو سنان رحمه الله : " حلبت الشاة منذ اليوم ، واستقيت لأهلي راوية (*) من
ماء ، وكان يُقال : خيركم أنفعكم لأهله " . (٦)

إن وعي الرجال بذلك ، وملاطفتهم للزوجات في المعاملة ، وتقديم شيء من
الخدمة : كل ذلك له أثره البالغ في سكون نفوسهن ، واستقرار عواطفهن ، بحيث
تقبل إحداهن على زوجها في غاية السعادة والرضى ، حتى وإن كنَّ في شدة من
ضيق العيش ، وقلة ذات اليد .

ب- التوسُّع في النفقة على الزوجة :

أوجب المولى عز وجل على الرجال - من الأغنياء والفقراء - النفقة لنسائهم ،

-
- (١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٣٩ .
(٢) انظر : المناوي . فيض القدير . ج ٥ ، ص ٢١٢ . (رجاله رجال الصحيح) .
(٣) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٦٤٤) . ج ١ ، ص ٢٣٩ .
(٤) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ١٢١ .
(٥) الهندي . كنز العمال . ج ١٦ ، ص ٤٠٨ . (أخرجه بنحوه) : البخاري . صحيح البخاري . رقم
(٥٠٤٨) ، ج ٥ ، ص ٢٠٥٢ .
(*) الراوية : هي : " الزادة فيها الماء " . ابن منظور . لسان العرب . ج ١٤ ، ص ٣٤٦ . (روي) .
(٦) البيهقي . شعب الإيمان . ج ٦ ، ص ٢٩٢ .

كل حسب سعته ، فإن النساء لسن من أهل الكسب ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ... ﴾ ،^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " ،^(٢) فمن عجز عن الإنفاق فُرِّقَ بينه وبين زوجته ؛^(٣) إلا إن رضيت بحالها معه ؛ وذلك لما يلحقها من الضيق والضرر ، فإن مجرد الملاطفة ، والمحبة بين الزوجين ، في حد ذاتها- لا تكفي لقيام الحياة الزوجية دون إنفاق ولو كان يسيراً ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف : أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة . . . وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته " ،^(٤) فيكون إنفاقهم عليهن من منطلق الواجب والتكليف ، دون إجائهن إلى الطلب ، والإلحاح ، ودون إشعارهن باضطرابهم للإنفاق ، بل يكون ذلك بطيب نفس منهم . ولما كان البعض يستثقل النفقة : جعلها الله تعالى أعظم نفقات الرجال على الإطلاق ، وأكثرها أجراً ،^(٥) وعدّها نوعاً من أنواع الصدقات^(٦) : حتى تخفّ مؤونتها النفسية عليهم ، فتخرج النفقة منهم طيبة

(١) الطلاق ٧ .

(٢) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٥٠٤١) ، ج ٥ ، ص ٢٠٤٨ .

(٣) انظر : البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٤٦٩ .

(٤) البيهقي . معرفة السنن والآثار . ج ٥ ، ص ٤٢١ .

(٥) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (٩٩٥) ، ج ٢ ، ص ٦٩٢ .

(٦) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٥٠٣٦) ، ج ٥ ، ص ٢٠٤٧ .

وافرة ، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : " إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر " . (١)

ولقد جُبل النساء على الرغبة في التوسع ، والاستكثار من الممتلكات حتى أكمل النساء في زمن النبوة ، فهذه فاطمة رضي الله عنها تشكو إلى الرسول ﷺ ضيق عيشها ، ورغبتها في التوسعة ، (٢) ونساء النبي ﷺ يجتمعن عليه في النفقة ، حتى يضطر لهجرهن ، وتخييرهن بين البقاء معه على حال الشدة أو التسريح . (٣) ولما تزوج عبد الله بن عمر صفية رضي الله عنهم أمهرها أربعمائة درهم ، فأرسلت إليه : أن هذا لا يكفي ، فبعث إليها سراً بمائتين أخرى . (٤) وهكذا طبع النساء في كل زمن يرغبن دائماً في المزيد ، ويشعرن بالأنس ، والاستقرار إذا وسَّع عليهن .

ولعل من أعظم جوانب التوسعة عليهن : الراحة في السكن بحيث تشعر فيه الزوجة بالأنس والاستقلال والحرية ، فإن السكن إذا لم يكن ملائماً لهن : تضايقن ، وكان من أعظم أسباب الخلاف والشقاق مع الأزواج . (٥) لهذا أوجب العلماء على الزوج أن يسكنها في وحدة آمنة مستقلة بها ، ليس فيها أحد من أهله ،

(١) أحمد . المسند . ج ٤ ، ص ١٢٨ . (إسناده حسن في الشواهد والمتابعات) . الألباني ، محمد

ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ٦ ، ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٢) انظر : المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ٣٤٧ .

(٣) انظر : الشوكاني . فتح القدير . ج ٤ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٤) انظر : الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٥) الثاقب ، فهد ثاقب . " أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي - دراسة ميدانية " . ص ٥٦ .

إلا أن توافق الزوجة على ذلك .^(١) وقد دلَّ الواقع المعاصر على : أن الفتيات لا يرغبن في السكن المشترك مع أهل الزوج ، ويفضلن السكن المستقل ،^(٢) كما أن كثيراً من الآباء أيضاً يميلون إلى عزل أولادهم عنهم بعد الزواج في وحدات خاصة بهم .^(٣) وكل ذلك مراعاة لهذه الرغبات النسائية في الاستقلال ، والشعور بالحرية ، والراحة النفسية . ومن المعروف أن المرأة تُعَيَّرُ بالسكن الخسيس ، فتتضرَّرُ من ذلك ، في حين لا يدري أحد بطعامها وشرابها ، فلا تُعَيَّرُ بذلك ،^(٤) ولهذا يُلاحظ كم يُفوّت نظام زواج المسيار - الذي ظهر مؤخراً - على المرأة من مصالح نفسية واجتماعية واقتصادية حين لا يلتزم فيه الزوج بالنفقة ولا بالسكن ولا بالمبيت ، مما دفع بعض العلماء للقول بتحريمه ، أو كراهيته على أقل تقدير .^(٥)

(١) أ - ابن الهمام . شرح فتح القدير للعاجز الفقير . ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

ب - ابن عابدين . حاشية رد المحتار . ج ٣ ، ص ٦٠٢ .

(٢) انظر : أ - الثاقب ، فهد ثاقب . " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر " . ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

ب - باقادر ، أبو بكر أحمد . " بنية الأسرة العربية - دراسة تطبيقية على مدينة جدة " . ص ٢٦٧ .

ج - شحاتة ، عبد المنعم . " الاختيار الزوجي - دراسة على العاملات في المجال الأكاديمي والطالبات الجامعيات " . ص ١١٥ .

(٣) قريطم ، عبد الهادي وآخران . الأسرة السعودية - الدور والتغيير وأثرهما في اتخاذ القرار . ص ١٩ .

(٤) ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٥) انظر : الأشقر ، أسامة عمر . مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق . ص ١٧٤ - ١٧٥ و ٢٠١ .

ولعل مما يلحق بهذا الجانب أيضاً : التوسعة على الفتيات في أيام زفافهن ، فإن السلف كانوا يوسعون عليهن في المأكل ، والمشرب ، وشيء من اللهو البريء في غير إسراف أو مخيلة .^(١) إلا أن ضبط النفس في زمن الأفراح والأتراح في غاية الصعوبة ، فقد يقع من البعض سلوكيات خاطئة ، وخروج عن المؤلف الجائز إلى الإسراف والخيلاء الموقع في الإثم والحرَج .^(٢) فلا بد من مراعاة الاعتدال ، فإن التوسعة على الزوجات لا تعني الإسراف والتبذير .

ج - تحقيق مرتبة الاعضاف للزوجة :

من المتفق عليه أن للفتاة الزوجة حقاً واجباً في الجماع ،^(٣) وهو أكد حقوقها ، وأعظمها على الزوج ؛^(٤) فإن عقد الزواج يُحلُّ للطرفين معاً : أن يستمتع كل واحد منهما بالآخر ؛^(٥) ولهذا أفتى العلماء بالتفريق بين الرجل وزوجته إن كان خصياً ،^(٦) أو عتيماً لا يصل إليها ،^(٧) أو امتنع عن جماعها لغير سبب مُلجئ ،^(٨)

(١) انظر : أ- ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٣١٣ .

ب- البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٥٨ ، ٤٨٦٧) ، ج ٥ ، ص ١٩٧٩ - ١٩٨١ .

ج- الكتاني . التراتيب الإدارية . ج ٢ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) انظر : أ- ابن خلكان . وفيات الأعيان . ج ١ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

ب- رضا ، محمد . أبو بكر الصديق . ص ١١٣ - ١١٤ .

ج- البسام ، عبد الله عبد الرحمن . توضيح الأحكام . ج ٤ ، ص ٤٧٣ .

د - ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ٢١ ، ص ٩٥ .

(٣) أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٥٢٥ .

(٤) ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٣٢ ، ص ٢٧١ .

(٥) شلبي ، محمد مصطفى . أحكام الأسرة في الإسلام . ص ٣٠ .

(٦) انظر : ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

(٧) انظر : الدارقطني . سنن الدارقطني . ج ٣ ، ص ٣٠٥ .

(٨) الجرداني . مصباح الظلام . ج ١ ، ص ١٣٩ .

كما أنهم حثّوه على إتيان زوجته ليعفّها حتى وإن لم تكن له رغبة في الوصال .^(١) إلا أنه - مع ذلك - لا يلزمه إجابتها في الحال إلى الفراش كما يلزمها إجابته إلى ذلك حين يدعوها ؛^(٢) وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة السلوك الجنسي بين الذكور والإناث ؛ فالمرأة بطبيعتها ، ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت ، في حين يعجز الرجال عن إجابتهم في كل وقت ، حتى وإن رغبوا في ذلك ، وهذا يرجع إلى طبيعتهم ، ونوع تركيبهم العضوي ، وبناء على ذلك ألزمت المرأة بإجابة زوجها إذا دعاها للفراش ، ولم يلزمه هو بذلك .^(٣)

وقد أنكر الرسول ﷺ على من امتنع عن الجماع من أصحابه بسبب العبادة ، فلم يقبلها سبباً كافياً لترك الواجب ، ويبيّن أن للزوجة حقاً في ذلك ،^(٤) خاصة وأن المؤمن الحريص على الخير قادر على أن يجمع بين طول العبادة والوقاع بصورة حسنة .^(٥) وإن كان تركه للجماع بسبب عجز في جسمه : أخذ من الأدوية التي تقوي الشهوة وتثيرها ، حتى تعينه على أن يعفّ زوجته .^(٦) فإن لم ينفعه ذلك ،

(١) ابن قدامة . المغني . ج ٨ ، ص ١٤٤ .

(٢) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٣ ، ص ١٢٥ .

(٣) انظر : ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٤) انظر : أ - أحمد . المسند . ج ٦ ، ص ٢٢٦ . (رجاله ثقات) . البنا . الفتح الرباني . ج ١٦ ، ص ٢٣٣ .

ب - البخاري . صحيح البخاري . رقم (١٨٧٤) ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ .

(٥) انظر : أ - العجلي . تاريخ الثقات . ص ٢٠٠ .

ب - الصالحي . سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٨ ، ص ٢٧١ .

ج - المقرئ . المفقى الكبير . ج ١ ، ص ٤٠١ .

(٦) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٣ ، ص ١٢٤ .

فإنه لن يعدم وسيلة مشروعة يُعفُّ بها زوجته،^(١) ولو في فترات متباعدة معتدلة .
ولا يكفي في حق الزوجة مجرد الجماع ، فإنه أقل مراتب الاستمتاع بالنسبة
لها ؛^(٢) بل إن لها حقاً في حصول الإشباع ، بحيث تصل إلى ذروة الاستمتاع
بإنزال الماء ،^(٣) وتحصل لها درجة الإحصان ، التي تُعفُّها عن الانحراف الخلفي،^(٤)
وفي هذا يقول الرسول ﷺ مبيِّناً هذه القضية الزوجية الخاصة : " إذا جامع أحدكم
أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجلها حتى تقضي
حاجتها " ،^(٥) فيكون جماعه لها جماعاً صادقاً ناصحاً، وهذا من تمام خلق الرجل
الصالح ، القادر جنسياً ، فلا يفارقها حتى يعلم يقيناً بسكون غلِّمتها بالإنزال ،
وحصول درجة الإشباع الموجبة للمحبة بينهما، ودوام الألفة ؛^(٦) فإن الشبق
الشديد يضربها في نفسها وجسمها إذا لم يسكن بالإنزال .^(٧)
وفي الجانب الآخر فقد منع الإسلام بنظامه التربوي كل ما يتغص على الزوجة
استيفاءً حقها في هذا المجال الخاص فمِنع العزل عنها مادامت حرة ، إلا بإذنها ؛^(٨)

- (١) انظر: أسعد ، يوسف ميخائيل . قاموس علم النفس . ص ١٠٤ .
(٢) النجم ، عماد ونادر سعادة . الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء . ص ٢٨ - ٢٩ .
(٣) المناوي . فيض القدير . ج ١ ، ص ٣٢٥ .
انظر أيضاً : ابن سينا . الشفاء - الطبيعيات . ج ٣ ، ص ١٨٦ .
(٤) المودودي . أبو الأعلى . حقوق الزوجين . ص ٢٢ .
(٥) أبو يعلى . مسند أبي يعلى الموصلي . ج ٤ ، ص ١٨٣ . (إسناده حسن) . المناوي . فيض
القدير . ج ١ ، ص ٣٢٥ .
(٦) أ- زروق . النصيحة الكافية . ص ٩٥ .
ب- الجرداني . مصباح الظلام . ج ١ ، ص ١٣٩ .
ج- الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي .
ص ١٦٤-١٦٥ و١٧١ .
(٧) البقاعي . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . ج ٢ ، ص ٢٣٧ .
(٨) انظر : الترمذي . الجامع الصحيح . ج ٣ ، ص ٤٤٣ .

لأنه جماع ناقص يضر بها،^(١) وحرّم إتيانها في الدُّبر؛^(٢) لأنه موضع لا غرض لها فيه ، بل تتضرر منه ، ولا يأتي هذا الموضع إلا قبیح النفس ، مُنتكس الطبع . وكل ذلك حتى تُعطى حقها من الاستمتاع المشبع ، الذي يحقق لها درجة الإحصان ، المُعفّة عن الحرام ، ويحصل من ذلك النسل ، الذي هو المقصود الأسمى من النكاح .

ومن لطائف ما يُنقل عن السلف في التوافق الجنسي بين الزوجين ، وتمام الملاطفة بينهما ، ولا سيما بعد الفراغ من لقائهما : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " تتخذ المرأة الخرقه ، فإذا فرغ زوجها ناولت تمسح عنه الأذى ، ويمسح عنها ، ثم صلّيا في ثوبيهما " .^(٣)

ورغم هذا التصور الواضح في المجتمع المسلم حول هذه القضايا النسائية الخاصة ، ومع إسهاب العلماء في بيانها ، والحديث عنها بالتفصيل والوضوح :^(٤)

-
- (١) انظر : أ- الحاج ، فاتر محمد . الانحرافات الجنسية وأمراضها . ص ٦٠ .
ب- كلينمان ، رونالد . دليلك إلى تنظيم الأسرة . ص ٢٠ .
- (٢) انظر : البغوي . شرح السنة . ج ٩ ، ص ١٠٦ . (سنده صحيح) .
- (٣) البرجلاني . الكرم والجود وسخاء النفوس ومعه من حديث أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن العسكري . ص ٦٢-٦٣ . (إسناده صحيح) .
- (٤) انظر : أ- الغزالي . إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٤٦-٤٧ .
ب- الزبيدي . إتحاف السادة المتقين . ج ٦ ، ص ١٧٢-١٧٧ .
ج- البهوتي . كشف القناع عن متن الإقناع . ج ٥ ، ص ١٩٤ .
د- الدويش ، أحمد عبد الرزاق . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ج ١٩ ، ص ٣٤٩-٣٦٦ .

فإن العالم الغربي بقي إلى بداية القرن العشرين جاهلاً بكثير من هذه القضايا ،^(١) يعامل النساء كما كان يعامل العربي الجاهلي زوجته ،^(٢) فلا يرون للنساء حقاً مشروعاً في الاستمتاع ، أو حصول درجة الإشباع ،^(٣) في الوقت الذي كانت فيه الفتاة المسلمة زمن الرسول ﷺ وخلفائه تُقرُّ على مطالبتها بهذا الحق ، فتُصرِّح إحداهن بضعف زوجها الجنسي ،^(٤) وتُلْمح أخرى بانشغال زوجها عنها ، فتثني عليه بدوام الصلاة والصيام ، ثم تقول : " لم يُفْتَشْ لنا كنفاً ، ولم يعرف لنا فراشاً " ،^(٥) وتشكو إحداهن جفاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتقول : " إني امرأة شابة ، وإني أتتبع ما يتتبع النساء " ؛^(٦) بل وحتى المبادأة - في بعض الأحيان - من الزوجة لزوجها في هذه المسائل الخاصة لم تكن مستهجنة في ذلك الزمن ،^(٧) رغم أن الرجال عادة لا يحبذونها من المرأة .^(٨)

- (١) انظر : أ- كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٠٩ و ١١٣ .
ب- سمتس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
ج- الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ٩٣ - ٩٤ .
(٢) انظر : الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٩ ، ص ٦٠ .
(٣) انظر : أ- كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٠٦ .
ب- الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١٩٨ .
(٤) انظر : النسائي . سنن النسائي . ج ٦ ، ص ٩٣ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن النسائي . ج ٢ ، ص ٧١٩ .
(٥) أحمد . المسند . ج ٦ ، ص ٢٧ - ٣١ . (إسناده صحيح) .
(٦) وكيع . أخبار القضاة . ج ١ ، ص ٢٧٦ .
(٧) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٤٣٤ .
(٨) الساعاتي ، سامية حسن . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي . ص ٢٥ .

وحتى فترات حيض الزوجات لم تكن فترات سكون عاطفي ، فإن الميل الجنسي لا يزال موجوداً عندهن ، والرغبة في الزوج قائمة ؛^(١) لهذا كان رسول الله ﷺ يراعي ذلك منهن ، فيباشر ويخالط الحائض من نساءه ليلاً طويلاً ،^(٢) ولا يعزل فراشه عنهن في هذه الفترة .^(٣)

ولما كانت طبيعة الأنثى الجنسية أميل إلى العمق الاستمتاعي^(٤) أكثر من ميلها إلى كثرة الوقاع ؛ بحيث تستدرك بعمق اللذة عندها كثرة الوقاع عند الرجل :^(*) فإن العلماء أوجبوا لها على زوجها وقعة في كل شهر على الأقل^(٥) في الحالات الاعتيادية ؛ لأن الشهر بالنسبة لغالب النساء أمر معتاد ، لا يتضررن منه ،^(٦)

-
- (١) كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ٤٣٣ .
(٢) انظر : أ- البخاري . صحيح البخاري . رقم (٢٩٤ ، ٢٩٥) ، ج ١ ، ص ١١٥ .
ب- البيهقي . السنن الكبرى . ج ١ ، ص ٣١٢ .
(٣) ابن رجب . فتح الباري شرح صحيح البخاري . ج ٢ ، ص ٣٥ - ٣٨ .
(٤) انظر : أ- الطبراني . المعجم الأوسط . ج ٨ ، ص ١٨٤ . (إسناده ضعيف) . الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٢٩٣ .
ب- ابن كثير . جامع المسانيد والسنن . ج ٢٦ ، ص ٣٢٢ .
ج- المناوي . فيض القدير . ج ٤ ، ص ٤٣٠ .
د- كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٣٠ و ٤٣٠ .
هـ- الجميلي ، السيد . المشاكل الزوجية بين الطب والدين . ص ٢٩ .
(*) حديث : " . . . إنما النساء شقائق الرجال " . أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٣٦) ، ج ١ ، ص ٦١ . ورد لتبرير قضية احتلام النساء : مما يدل على أنهن في جانب الشهوة مشابهات للرجال ، إلا أن التباين بينهما ينحصر غالباً في طريقة الإشباع .
(٥) انظر : أ- ابن أبي الدنيا . العيال . ج ٢ ، ص ٦٨٦ .
ب- ابن حزم . المحلى بالآثار . ج ٩ ، ص ١٧٤ .
(٦) النجم ، عماد ونادر سعادة . الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء . ص ١٧٦ - ١٧٧ .

واشترطوا ألا تزيد فترة الهجران في الحالات النادرة عن أربعة أشهر،^(١) أو ستة أشهر على أقصى تقدير،^(٢) فإن الزيادة على ذلك يمكن أن تسوق الزوجة الشابة إلى انحرافات خلقية كبيرة،^(٣) ولاشك أن وطء الزوجة بقدر كفايتها وحاجتها: أكمل وأفضل، مالم يؤثر ذلك على زوجها في بدنه ومعاشه،^(٤) وقد أثبت الواقع أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يقف خلف عدد كبير من حالات الطلاق، وإنهيار الأسر.^(٥)

ويلحق بحقها في الاستمتاع الجنسي: ما يتبعه ويجمّله من التزين لها بحسن الثياب، وطيب الرائحة، ونظافة البدن، والخاتم ونحو ذلك مما يليق بالرجال،^(٦) فإن رسول الله ﷺ كان يوجه أصحابه إلى مثل ذلك، فيقول: " إن أحسن ما اختصبتن به لهذا السواد،^(*) أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم ".^(٧) وكان عليه السلام يأمرهم بالاعتسال بعد العمل البدني

-
- (١) انظر: أ- الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ١ ، ص ٧٠٧ .
ب- البيهقي . إصلاح المجتمع . ص ٣٢٠ .
ج- المودودي ، أبو الأعلى . حقوق الزوجين . ص ٢٣ .
- (٢) انظر : ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٢٩ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .
- (٣) انظر : أ- أيوب ، ياسر . الانفجار الجنسي في مصر . ص ١٤٣ - ١٤٨ .
ب- المحيميد ، خديجة . حركة تغريب المرأة الكويتية . ص ٦٣ .
- (٤) البعلي . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ص ٢٤٦ .
- (٥) انظر : المحرر . قطوف محرم . ١٤٢٢ هـ . ص ١١٩ .
- (٦) أ- ابن الجوزي . صيد الخاطر . ص ٨٩ .
ب- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٣ ، ص ١٢٤ و ج ٥ ، ص ٩٧ .
- (*) حكم خضاب الشعر بالسواد ؛ حيث خلص الباحث إلى جوازه . انظر : المطيري ، حاكم عيسان . " الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد " . ص ٢١ - ٦٥ .
- (٧) انظر : ابن ماجه . سنن ابن ماجه . رقم (٣٦٢٥) ، ج ٢ ، ص ١١٩٧ . (إسناده حسن) .

الشاق ،^(١) والعناية بشعر الرأس واللحية .^(٢) وكانت عائشة رضي الله عنها توجّه النساء بأن يأمرن أزواجهن بإزالة أثر البول والغائط بالماء فتقول لهن : " مُرُن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعلهُ " ،^(٣) وكان ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً يؤكد على هذه المسألة ، ويأمر أصحابه بنظافة أعضائهم التناسلية ، وتعاهدتها بالغسل ،^(٤) وجاء مرة رجل إلى عمر رضي الله عنه ، فقال له : " ما حبسك ؟ قال : عرست ، قال : فهلا غيرت ثيابك ؟ " ،^(٥) وكان رضي الله عنه يقول للرجال : " فوالله إنهن ليُحبن أن تتزينوا لهن ، كما تحبون أن يتزينَ لكم " .^(٦)

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة المتزوجة أن حصولها على كمال الاستمتاع مرهون بعمق علاقتها بزوجها ، فإن حوافز الأنثى الجنسية أكثر انتشاراً وتعقيداً وغموضاً من حوافز الرجل ، فهي أكثر اعتماداً على الزوج في اكتشافها وإثارتها ، فكلما كان الحب والتفاهم بينهما أعظم : كان سعيُّ الرجل لتكثيفها واستمتاعها أكبر ،^(٧) وإن أسوأ ما يمكن أن يصيب الزوجة في هذا المجال الخاص : فقدان

(١) انظر : معروف ، بشار عواد وآخرون . المسند الجامع . ج ١٩ ، ص ٤٣١ .

(٢) انظر : أبو داود . المراسيل . ص ٣١٦ . (رجاله ثقات) .

(٣) الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (١٩) ، ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ . (حسن صحيح) .

(٤) انظر : الزمخشري . الفائق في غريب الحديث . ج ١ ، ص ٣١٤ . (صحيح) . الباكستاني ،

زكريا غلام . ما صح من آثار الصحابة في الفقه . ج ١ ، ص ٥١ .

(٥) ابن معين . التاريخ . ج ١ ، ٢٥٧ .

(٦) ابن حبيب . أدب النساء . ص ١٦٨ .

(٧) أ - كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١٢٥ - ١٢٦ .

ب - عبدة ، سمير . المتزلة الجنسية للمرأة العربية . ص ٨١ - ٨٢ .

ج - الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ٧١ و ١٠١ .

د - بونابارت ، ماري . سيكولوجية المرأة . ص ٣٩٨ .

الاستمتاع بالكلية ، أو ما يُسمَّى بالبرود الجنسي ، حيث تنفر من اللقاء الجنسي بزوجها ، وتشعر معه بالغثيان ،^(١) وقد يحصل لها - من خلال اللقاء - آلام وجروح في الجهاز التناسلي ، وربما عبّرت عن ضيقها بأن تتوجه نحو أولادها بمزيد من المبالغة المفرطة في الاهتمام والرعاية ؛ تعويضاً عن نقصها في هذا الجانب .^(٢)

ولا شك أن النساء في العموم يختلف بعضهن عن بعض اختلافاً بيئياً في الرغبات الجنسية ، وطرق إثارتها ، أكثر من اختلاف الرجال فيما بينهم ؛ فما زالت معالم الحياة الجنسية عند المرأة مجهولة بالمقابلة لما هو معروف من معالمها عند الذكور ، إلا أن الثابت علمياً أن وعي الفتاة الجنسي بصورة صحيحة : يساعدها على حلّ هذه المشكلة ، والتخفيف من آثارها،^(٣) فقد تكون المشكلة عضوية ، بحيث تفقد الأنثى عنصراً من عناصر تكوينها الجنسي ،^(٤) فتحتاج إلى علاج . وقد تكون مشكلتها اقتصادية ، بحيث يقلقها الفقر ، أو سياسية حيث الاضطرابات والحروب التي تزعزع أمن المجتمع ،^(٥) فإن هذه المتغيرات المختلفة ، والأحوال الاجتماعية المضطربة : تؤثر على توازن الأنثى العاطفي ، واستقرارها الوجداني ؛ حيث ينعكس قدرٌ من مجموع هذه المتغيرات السلبية على رغباتها الجنسية ، ودرجة استمتاعها .

- (١) طه ، فرج عبد القادر وآخرون . معجم علم النفس والتحليل النفسي . ص ٨٠ .
- (٢) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٩١ و ٦٩٥ .
- (٣) كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ١١٣ و ١٢٨ و ١٣٥ .
- (٤) الحاج ، فائز محمد . الانحرافات الجنسية وأمراضها . ص ٩٣ .
- (٥) أ - الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٩٠ .
ب - القرشي ، عبد الفتاح . " دور الموارد الشخصية والاجتماعية في حماية الكويتيين من أعراض الضغوط النفسية للغزو العراقي " . ص ٧٧ .

كما أن خوف الزوجة من حصول الحمل : يعيق كمال استمتاعها ، وربما ساقها إلى البرود،^(١) في حين تكون الزوجات الراغبات في الحمل : أكثر استجابة واستمتاعاً ،^(٢) كما أن أسلوب العزل بالطريقة البدائية لتنظيم الحمل : يعيق كمال الاستمتاع ، وربما ساقها أيضاً إلى البرود الجنسي ،^(٣) كما أن هجر الممارسة الجنسية بالكلية لمدة طويلة قد يؤدي إلى ضعف استجابة أعضائها التناسلية ، وبالتالي يُقلل من الدافع الجنسي .^(٤) ولعل الحالة النفسية المضطربة عند الزوجة : أعظم أسباب البرود الجنسي ؛ لأن الحياة الجنسية مرتبطة عندها بحالتها النفسية ، فهي " أكثر من الرجل حاجة لتوافر العوامل النفسية والعاطفية ؛ لكي تُثار ، ولكي ترضي جنسياً " :^(٥) فالقلق ، والكآبة ، والخوف ، والخبرات الأسرية المؤلمة المتعلقة بالأب في قسوته وسوء معاملته ، أو التعرض لصدمات جنسية في الطفولة ، أو سوء اللقاء الأول بالزوج ، أو سماع أخبار حوادث الفتيات المؤلمة ، وخبراتهم الخاصة مع أزواجهن ، كل هذه الأسباب النفسية يمكن أن تؤدي إلى مشكلة البرود الجنسي عند الزوجة ، وتعيق كمال استمتاعها ،^(٦) وربما كانت سبباً في تقويض الأسرة وانهارها . مما يدل على ضرورة وعي الفتاة بهذه المسائل المهمة ، حتى تتجنب

(١) حيدر ، فؤاد . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . ص ٩٥ .

(٢) بونابارت ، ماري . سيكولوجية المرأة . ص ١٥٢ .

(٣) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٦٧٥ - ٦٧٦ .

(٤) كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ٩٥ .

(٥) نفسه . ص ١٠٦ .

(٦) أ - جلال ، سعد . علم النفس الاجتماعي . ص ١٥٧ .

ب - الحاج ، فائز محمد . الانحرافات الجنسية وأمراضها . ص ٩٤ - ٩٦ .

ج - كمال ، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . ص ٩٤ و ١٣٥ .

سلبياتها ، وتحصل لها فوائدها ، وفي الجانب الآخر : يُنصح بضرورة وعي الرجال بها حتى يتمكنوا من قيادة زوجاتهم برفق نحو مباحج الحياة العاطفية ضمن مفاهيم الإسلام للتربية الجنسية .

د - استغلال طبع الغيرة في الزوج :

قسّم الرسول ﷺ غيرة الرجال على زوجاتهم إلى نوعين ، الأول : غيرة محمودة يُحبها الله تعالى ويرضاها ، وهي ما كانت إثارتها عن ريبة تستدعي الوقوف والبحث ، ^(١) فهذا النوع من الغيرة من صفات المؤمنين ، ^(٢) يصلح بها الله الزوجة ، ويضبط سلوكها . أما النوع الثاني : فهو ما كان عن شك ، ووسوسة لا حقيقة لها ، فهذه مفسدة للعلاقة الزوجية ، ومضرةٌ بالزوجة ، وهي سلوك مبغوض لله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام : " . . . الغيرة في الريبة يحبها الله عز وجل ، والغيرة في غيره يبغضها الله . . . " ، ^(٣) ويقول الغزالي رحمه الله : " الاعتدال في الغيرة وهو : أن لا يتغافل مع مبادئ الأمور التي يخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنّت وتجسس البواطن " ، ^(٤) ومن هنا : نهى الشارع الحكيم عن تخون النساء ، والبحث عن عثراتهن ، ^(٥) كأن يطرقها الرجل ليلاً ؛ ^(٦) ليعرف

(١) انظر : الحاكم . المستدرک . ج ١ ، ص ٤١٨ . (صحيح الإسناد) .

(٢) انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣٣٠ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ج ٤ ، ص ٨٧ .

(٣) أحمد . المسند . ج ٤ ، ص ١٥٤ . (رجاله ثقات) . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ ، ص ٣٣٢ .

(٤) الغزالي . إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٥) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٩٢٨) ج ٣ ، ص ١٥٢٧ - ١٥٢٨ .

(٦) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٤٦) . ج ٥ ، ص ٢٠٠٨ .

حالتها ، فإن من فعل هذا بغير سبب مُلجئ : فإنه غالباً ما يندم على فعله .^(١)
إن شعور الزوجة بغيرة زوجها عليها : ضرورة فطرية تحتاج إليها ،^(٢) وهي دليل من أدلة المحبة الأكيدة بينهما ، وهي من السلوك الطبيعي الذي يصعب إخفاؤه أو تجاهله .^(٣) وما زال طبع الرجال منذ فجر البشرية : الغيرة على النساء حتى إن أول جريمة قتل بين بني آدم : كانت بسبب التغيرات على النساء ،^(٤) وعلى الرغم من أن الغيرة طبع في الجنسين من الذكور والإناث ، إلا أنه في الرجال أعنف وأقوى ، فالمرأة قد تحتل دواعي الغيرة ، وربما تقبلتها ، كأن تقبل بالضرة تشاركها في زوجها ، في حين لا يمكن أن يقبل الرجل - الطبيعي - بمثل هذا الوضع .^(٥)

والمقصود أن الغيرة من الزوج على زوجته محمودة في العموم ، بحيث تشعر بها الزوجة ، دون أن تضرَّ بها مالم تكن هناك ريبة ، يقول عبدالله بن شداد :
" الغيرة غيرتان : غيرة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تُدخل النار " ،^(٦) فالأولى تنتفع بها الزوجة ، وتُشبع خلقتها من حب الزوج ، واهتمامه بها ، والأخرى تُفسد عليه حاله ، وتضرُّ زوجته .

-
- (١) انظر : أ - الخرائطي . مساوي الأخلاق ومذمومها . (إسناده صحيح) .
ب - الصالحى . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٤ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .
(٢) بوفوار ، سيمون . كيف تفكر المرأة . ص ١٥ .
(٣) مكدوجل ، ولیم . الأخلاق والسلوك في الحياة . ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .
(٤) شهوان ، رجب سعيد . " الزواج أصل الأسرة الإنسانية " . ص ١٨٨ - ١٨٩ .
(٥) البرقوقي ، عبد الرحمن . دولة النساء . ص ٥٩٧ .
(٦) كحالة ، عمر رضا . الحب . ص ٢١٢ .

ومن هنا فلا بد أن يراعي الرجال هذا المبدأ ، وأن يكون الاعتدال نهجهم ،
وأن يتجنبوا الوسوسة والظن ؛ " . . . فإن الظن أكذب الحديث . . . " (١) .

هـ - الصبر على سوء خلق الزوجة :

لقد جُبل النساء في العموم على شيء من الإعوجاج السلوكي في طباعهن
الفطرية ؛ ولعل ذلك لكونهن خلقن في الأصل من ضلع ، والأصل في الضلع
العوج ، أي أنهن خلقن خلقاً فيه عوج ؛ (٢) ولهذا جاءت وصية رسول الله
ﷺ بالصبر على هذا العوج فيهن ، والمدارة لهن ، فقال : " . . . استوصوا
بالنساء ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت
تُقيمه : كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً " (٣) .

وأمر المولى عز وجل الجميع بمعاشرتهن بالمعروف ، خاصة الرجال من
الأزواج ، فإنهم أكثر تلبساً بهذا الأمر من غيرهم ، (٤) فقال عز وجل :
﴿ . . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا ﴾ (٥) ، فنُدب الرجال إلى الاحتمال ، والصبر : رجاء أن يؤل الأمر إلى
خير ، (٦) مع شيء من الحكمة في معالجة سلوكهن " فالسياسة والخشونة : علاج

(١) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٤٩) . ج ٥ ، ص ١٩٧٦ .

(٢) العيني . عمدة القاري . ج ٢٠ ، ص ١٦٦ .

(٣) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٩٠) ، ج ٥ ، ص ١٩٨٧ .

(٤) ابن عطية . المحرر الوجيز . ج ٤ ، ص ٦٢ .

(٥) النساء ١٩ .

(٦) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ، ص ٩٨ .

الشر ، والمطايبة والرحمة : علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذي قدّر العلاج بقدر الداء ، فليُنظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها " ،^(١) فليس كل النساء على نظّم واحد في السلوك ، كما أن أسلوب التعامل معهن يختلف بحسب الحال من واحدة إلى أخرى .

ولما كان سلوك العوج عاماً في غالب النساء حتى إن الفضليات من زوجات النبي ﷺ لم يخرجن عن هذا الوصف في العموم ، فإن رسول الله ﷺ كان يعاني منهن في بعض الأحيان شدة ، فقد تهجره إحداهن يوماً حتى المساء ،^(٢) وربما أغلقت إحداهن الباب دونه بسبب شدة الغيرة ،^(٣) وربما تعاونت إحداهن مع الأخرى فتظاهرتا عليه حتى حرّم على نفسه ما أحل الله له ،^(٤) ولربما نزعته إحداهن يدها من يده لشدة ما تجده في نفسها من الغضب ،^(٥) وربما اجتمعن حوله يتقاتلن ، ويتشاقمن حتى تعلو أصواتهن .^(٦) كل هذه السلوكيات لم تدفع الرسول ﷺ إلى غير مزيد من الصبر ، والمداراة ، ومراعاة أحوالهن أخذاً بوصية جبريل عليه السلام : حيث كان يوصي بالنساء حتى ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه سوف ينزل تحريم طلاقهن .^(٧)

-
- (١) الغزالي . إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٤٢ .
(٢) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٨٩٥) . ج ٥ ، ص ١٩٩١ .
(٣) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ١٣٨ .
(٤) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٦٢٨) ، ج ٤ ، ص ١٨٦٥ - ١٨٦٦ .
(٥) انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٩ ، ص ٢٣٤ . (أخرجه بنحوه) : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٤٧٣) ، ج ٤ ، ص ١٧٧٤ - ١٧٧٨ .
(٦) انظر : ابن كثير . جامع المسانيد والسنن . ج ٢٢ ، ص ١٧٣ . (إسناده صحيح) .
(٧) انظر : ابن أبي الدنيا . العيال . ج ٢ ، ص ٦٧٠ . (إسناده ضعيف) . انظر : ابن حجر . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . ج ٢ ، ص ٥٢ .

وما زال النساء في كل زمن على نفس النهج ، وما زال الرجال مطالبين دائماً بالصبر ، والسياسة ، والمداراة ، وأخبار السلف في هذا المجال كثيرة .^(١) إلا أن الضابط الذي يُميّز الصالحة من النساء دون غيرها : هو رجوعها إلى الحق بعد سكون الثورة الغضبية ، واعترافها بالخطأ والاعتذار لمن له عليها حق دون استكبار أو عتو .^(٢) ويظهر هذا الطبع الصالح في سلوك السيدة عائشة رضي الله عنها ، في وقت صفائها حيث تقول معترفة بعظيم حبها وتعلقها بالرسول ﷺ : " أجل والله يا رسول الله ﷺ ، ما أهجر إلا اسمك " .^(٣)

إن على الرجال إدراك هذه القضية ، وتوطين نفوسهم على الصبر ، والمداراة ، وعلى الزوجات ألا يتمادين مسترسلات في عمق طبائعهن ، وأن يعدن للحق إذا غفلن عنه ، وغلب عليهن عوج الخلق ، فإن الصالحة لا ترضى بغضب بعلمها وهو ظالم ، فكيف بها إن كانت ظالمة ؟ .

و - استخدام أسلوب التأديب للزوجة ،

قد تخرج الزوجة عن طبعها المعتدل إلى سلوك ناشز ، لحماقة فيها ، أو شدة تدليل بسبب مكانتها عند زوجها ، وحبها لها ، أو تقويها بولادة الذكور ،^(٤) ونحو

(١) انظر : أ - ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٥ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

ب - أبو نعيم . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٥ ، ص ٢٤٢ .

ج - الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ٣ ، ص ٤١٧ .

(٢) جبر ، محمد سلامة . هل هن ناقصات عقل ودين . ص ٢٩ .

(٣) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٣٠) ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٤ .

(٤) انظر : الأصفهاني . الأغاني . ج ١٧ ، ص ٢٢٣ .

ذلك من الأسباب التي تدعو الزوجة أحياناً إلى الخروج عن الطبع السوي : فترفع على زوجها ، وتبغضه ، ولا تسمع له أمراً ، ولا تطيعه في المعروف ، ^(١) فتهجر فراشه ، ولا تتزين له ، وتخرج من بيته بغير إذنه ، وتترك الصلاة ، ^(٢) فإذا فعلت الزوجة شيئاً من هذه السلوكيات على الخصوص : ^(*) عُدَّت ناشزاً تدخل تحت قول الله تعالى : ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ ، ^(٣) يقول ابن عباس رضي الله عنهما معلقاً على هذه الآية : " تلك المرأة تنشز ، وتستخفُّ بحق زوجها ، ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها ، ويذكرها بعظيم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد ، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يكسر لها عظماً ، ولا يجرح لها جرحاً ، قال : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ ، يقول : إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العلل " . ^(٤)

إن اللطيف الخبير هو الذي يوجه إلى هذا الأسلوب التربوي في معالجة الزوجة الناشز ، بحسب الترتيب ، فإن لم يفد الوعظ ، فإن للهجر تأثيراً بالغاً في المرأة المختالة بجمالها وقدرتها على الإغراء ؛ إذ إن ترك الجماع لأسبوعين على الأكثر قد

(١) ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج ١ ، ص ٥٠٣ .

(٢) ابن نجيم . الأشباه والنظائر . ص ٢٠٥ .

(*) ذكر بعض العلماء جواز ضرب الزوجة على تركها للخدمة الواجبة بالمعروف . انظر : ابن بطال .

شرح صحيح البخاري . ج ٧ ، ص ٣٢٥ .

(٣) النساء ٣٤ .

(٤) البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

يكون كافياً لإحداث استجابة في سلوكها ،^(١) كما أن في هجر كلامها دون هجر
جماعها : تأثيراً بالغاً في نفسها - كما ذكر ابن عباس - إلا أن ضابط الهجر في
الكلام بأن لا يزيد عن ثلاثة أيام ، ويكون في البيت مع الاعتزال بالفراش .^(٢)

أما استخدام العقاب البدني بالضرب ، فإنه مشروع للحاجة في حالة تعثر
الوعظ والهجر في تحقيق تعديل في سلوك الزوجة ، حتى وإن كانت صغيرة ،^(٣) إلا
أن النبي ﷺ ما ندب إليه ، ولا استجبه لأصحابه ، لما شاع بينهم .^(٤)

ومما ينبغي أن تعرفه الفتاة المعاصرة : أن استخدام العقاب البدني مع الزوجة
الناشز سلوك شائع في جميع الطبقات والفئات الاجتماعية منذ القديم ،^(٥) وحتى
في المجتمعات المعاصرة اليوم ، رغم إدراجه - في بعض الدول - ضمن الجرائم التي
يُعاقب عليها القانون ،^(٦) إلا أنه لا يزال يُمارس بصورة واسعة وعنيفة - في بعض
المجتمعات - قد تصل بالزوجة إلى حد الموت ،^(٧) فإذا أجازته الشارع الحكيم

(١) انظر : الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٥٨٣ .

(٢) أ- البيهقي . معرفة السنن والآثار . ج ٥ ، ص ٤٣٣-٤٣٤ .

ب- الغزالي . إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٣) الهتمي . تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال . ص ٧١ .

(٤) انظر : النسائي . عشرة النساء . ص ٢٤٤-٢٤٥ . (صحيح) . الألباني . محمد ناصر الدين .

صحيح سنن أبي داود . ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

(٥) انظر : أ- جابر ، جابر عبد الحميد وعلاء الدين كفايي . معجم علم النفس والطب

النفسي . ج ٢ ، ص ٣٧١ .

ب- ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٦ ، ص ١٨٨ .

(٦) العوجي ، مصطفى . دروس في العلم الجنائي . ج ١ ، ص ٣٧٧ .

(٧) المسلاتي ، مختار خليل . أمريكا كما رأيتها . ص ١٦٢ .

بضوابطه المشروعة، ومبرراته المنطقية : فلا بد أن يكون مقبولاً عند الفتاة - من حيث المبدأ - شرعاً وعقلاً ، خاصة إذا علمت : أن مبدأ ضرب الزوجة الناشز تُقره فئات كبيرة من الجنسين في المجتمعات المتقدمة ،^(١) رغم التوجُّه العام ضد العنف ، وشيوع مبادئ الحرية الفردية ؛ بل إن بعض القوانين العربية تذهب إلى أبعد من هذا فتتصُّ : على استخدام الشرطة لإلزام المرأة ببيتها وطاعة زوجها إذا ثبت نشوزها ،^(٢) رغم ما في هذه الممارسة من المهانة للمرأة ، وفقدان الجانب التربوي في معاملتها .

ولعل مما يُفنع الفتاة المعاصرة بهذا المبدأ الشرعي كوسيلة تربوية مشروعة عند الحاجة إليها ، بهدف ضبط الحياة الزوجية واستمرارها : أنه أسلوب استُخدم في القرون الماضية ، وثبت عن عدد من الصحابة تأديب زوجاتهم بدنياً ، ومن خلال أسلوب الهجر أيضاً ،^(٣) فلم تُخرجهم هذه الممارسات المشروعة عن كونهم في الجملة متتسبين إلى أفضل القرون وأحسنها على الإطلاق .

ولا يُفهم من هذا السعي في إقناع الفتاة بمشروعية التأديب البدني : أن تكون محلاً للعقوبة فتستسلم لها ؛ بل هو على الحقيقة سعي في توعيتها بهذا الأسلوب كوسيلة تربوية مشروعة ، يمكن أن تُمارس معها في حال نشوزها ، واستحقاقها

(١) موسى ، كمال إبراهيم . العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس . ص ٢٥٧ .

(٢) قاروت ، نور حسن . موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما . ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر : أ - ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٨ ، ص ٣٦٨ .

ب - الحاكم . المستدرک . ج ٤ ، ص ١٧٥ . (صحيح الإسناد) .

ج - ابن الأعرابي . المعجم . ج ٢ ، ص ٣٢ . (إسناده ضعيف) .

د - ابن سحنون . آداب المعلمين . ص ٣٥٥ .

للتأديب ، إلا أن الزوجة العاقلة لا تُلجئ زوجها إلى هذه المعاملة العنيفة معها ،
فالتصريح منه ؛ بل وحتى التلميح : يكفيها للرجوع إلى الحق ، والقيام بالواجب
الشرعي .

ومن المعلوم أن شخصية الزوج الصالح ضرورية لضبط سلوك الزوجة ،
فالهبة من صفات المؤمن ،^(١) وهي أفضل وسيلة لسياسة الرجل أهله ،^(٢) وهي
ضرورية له ، ومرتبطة بشخصيته ودينه ومروءته ، ومدى احترامه واعتزازه بنفسه ،
فإذا فقد هذه الصفة : هان على زوجته ، وضعفت مكانته عندها ؛ فالعتو من
الزوجة ، " والغبيُّ ، وسوء التدبير ، وقصر الرأي ، وركوب الهوى : ليست سوى
خصائص المرأة التي تتمرد ، والتي تطغى ، حين يكون الزوج فاقداً هيئته " .^(٣)

وقد ألمح الرسول ﷺ إلى هذه الصفة في الزوج حين قال : " علّقوا السّوط
حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب " ،^(٤) فقد يستغني الرجل الوقور بقوة شخصيته
ومكانته عن استخدام يده ، وقد تُغنيه الفتاة الصالحة عن ذلك بحسن تبعلها ،
واعترافها بحقه عليها .

ز - السعي في الإصلاح بين الزوجين :

قد لا يستطيع الزوجان تدارك الخلاف بينهما ، ومعالجته بقدراتهما

(١) ابن القيم . جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علي خير الأنام . ص ٩٤ .

(٢) البرقوقي ، عبد الرحمن . دولة النساء . ص ٢٥٧ .

(٣) زيعور ، علي . الحكمة العملية . ص ١٦٣ - ١٦٤ . (بتصرف) .

(٤) الطبراني . المعجم الكبير . ج ١٠ ، ص ٣٤٥ . (إسناده حسن) . انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد . ج ٨ ، ص ١٠٩ .

المحدودة ، خاصة الأزواج الصغار منهم ، فإن سعي الصالحين من الأقارب ،
والمعارف يعد من أعظم وسائل بقاء الحياة الزوجية واستمرارها ، خاصة إذا علم أن
الخلافات الزوجية أمر واقع ، لا يكاد ينفك عنها زوجان ، حتى بيت النبوة ، فقد
كان يحصل فيه من الخلاف بين الرسول ﷺ وعائشة على الخصوص : ما استدعي
أبا بكر للتدخل بينهما للإصلاح .^(١)

وقد كان عليه الصلاة والسلام يتدخل بين عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما إذا
حصل بينهما خلاف ،^(٢) فقد رُوي أنه قال لها مرة لما شكت إليه علياً : " أي
بنية اسمعي واستمعي واعقلي " ،^(٣) وكان يتدخل أيضاً بالإصلاح حتى بين
الموالي ، فأصلح بين أبي رافع وزوجته سلمى لما تجرأ عليها بالضرب بغير حق ،^(٤)
وكان أيضاً يكتب للإصلاح بين الزوجين إذا بعدت المسافات ، فكتب للإصلاح بين
الأعشى وزوجته ، لما اختلفا وحصل بينهما شر .^(٥) ويقف عدم التفاهم بين
الزوجين في الحياة الاجتماعية المعاصرة وراء عدد كبير من حالات الطلاق ،^(٦) فلا بد
- والحالة هذه - من السعي الجاد في حل أزمات البيوت ، وتداركها بالتفاهم قبل
الانهيار ، وضياع فرص الإصلاح .

-
- (١) انظر : ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ٩ ، ص ٤٩١ . (صحيح) .
(٢) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٥٨٥١) ، ج ٥ ، ص ٢٢٩١ .
(٣) ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .
(٤) انظر : أحمد . المسند . ج ٦ ، ص ٢٧٢ . (الحديث صحيح) . البنا . الفتح الرباني . ج ٢ ،
ص ٧٦ .
(٥) انظر : حميد الله ، محمد . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .
ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٦) انظر : الثاقب ، فهد ثاقب . " الخطوبة والتفاعل الزوجي والطلاق في المجتمع الكويتي " .
ص ١٠٦ .

ومن خلال الاستقراء يمكن حصر أهم مبادئ الإصلاح المطلوبة في ثلاث قضايا رئيسة لا بد من استيعابها ومراعاتها :

القضية الأولى : طول العشرة ؛ فإن العلاقات الزوجية لا تكون قوية إلا بعد زمن،^(١) فإن المحبة " لا تنعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة " ،^(٢) فإن العلاقة بين الزوجين تستقر ، وتبلغ مداها ، وأعلى درجاتها في التوافق بينهما : بعد مُضي خمس عشرة سنة تقريباً ، وذلك بعد أن تتأرجح حياتهما بين السعادة في السنتين الأوليين ، وشدة الهبوط فيما بين السنة السادسة والثامنة ، كما دلَّت على ذلك بعض الدراسات .^(٣)

ثم إن كثيراً من الناس لا تصحُّ محبتهم إلا بطول المخالطة ، وهذا الذي يدوم عادة ، فإن المحبة إذا دخلت ببطء وعسر : صعب الانفكاك منها بيسر ، وكلما زاد الوصال بين الزوجين : زاد معه الاتصال بينهما والتوافق ،^(٤) حتى يعزُّ على أحدهما ويشق عليه فراق صاحبه ، فهذا رسول الله ﷺ صعب عليه فراق عائشة بالموت ، وما هان عليه الأمر حتى مثَّلت له في الجنة ،^(٥) وقال - فيما رُوي عنه - : " ما أبالي بالموت منذ علمت أنك زوجتي في الجنة " ،^(٦) فالزوجان الصالحان رفيقان في الدنيا والآخرة .^(٧)

(١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ١١٨ .

(٢) ابن سينا . الشفاء - الإلهيات . ج ١ ، ص ٤٤٩ .

(٣) السيد ، فؤاد البهي . الأسس النفسية للنمو . ص ٤٤٧ .

(٤) ابن حزم . طوق الحمامة . ص ٢٦ - ٢٧ و ٦٨ .

(٥) انظر : أ - الطبراني . المعجم الكبير . ج ٢٣ ، ص ٣٩ . (للحديث شواهد صحيحة الإسناد) .

ب - القاري . شرح مسند أبي حنيفة . ص ١٤ . (مرسل) .

(٦) الصالحى . أرواح النبي . ص ٨٩ .

(٧) النورسي . اللمعات . ص ٣٠١ .

القضية الثانية : الصبر على الزوج مهما كان حاله مادام صالحاً ، وأهم من يُعين الزوجة الشابة على ذلك أهلها ، خاصة وأن لهم في كثير من الأحيان أدواراً سلبية في الإصلاح ،^(١) والواجب عليهم أن ينحازوا مع الزوج ضدّ ابنتهم وعواطفهم ، فإن في هذا صلاحاً لها ،^(٢) فهذا أبوبكر رضي الله عنه لما شكت ابنته أسماء زوجها الزبير رضي الله عنهما قال لها : " يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جُمع بينهما في الجنة " .^(٣) ولما كان الرسول ﷺ يشكو عائشة - أحياناً - لأبي بكر فقد كان يتناولها بالعقوبة أمامه ،^(٤) فلا يقفون مع بناتهم مندفعين بما تستدعيه العواطف ضد الأزواج ؛ بل يقفون مع الأزواج - ماداموا صالحين - رغبة في الإصلاح ، واستمرار العشرة .

القضية الثالثة : التنازل عن بعض حقها لضمان بقاء الحياة الزوجية قائمة ، فإن الرجل قد لا يرغب في الزوجة لسبب ما ، ويرى فراقها ، فإذا عرضت عليه التنازل عن بعض حقها : قَبِلَ منها ، كأن تنازل عن شيء من قسمها في المبيت ، أو النفقة ونحو ذلك .^(٥) فقد أجاز الشارع الحكيم هذا النوع من التعامل بين الزوجين ؛ لإدامة الحياة والعشرة بينهما فقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... ﴾ ،^(٦) وقد نزلت هذه

(١) الخيري ، مجد الدين عمر . العائلة والقرابة في المجتمع العربي . ص ٢١٨ .

(٢) العبر ، عبد اللطيف محمد . التطبيق العملي للشريعة الإسلامية لدى السلف الصالح . ص ٦٢ .

(٣) ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٥١ .

(٤) انظر : أ - أحمد . فضائل الصحابة . ج ٢ ، ص ٨٦٩ . (مرسل صحيح) .

ب - الصفوري . مختصر المحاسن المجتمعة في فضائل الخلفاء الأربعة . ص ٨٢ - ٨٣ .

(٥) المرادوي . الإنصاف . ج ٨ ، ص ٣٧٢ .

(٦) النساء ١٢٨ .

الآية في شأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما عزم النبي ﷺ على فراقها ، فتنازلت عن يومها لعائشة ،^(١) وكذلك تم التنازل والإصلاح بين رافع بن خديج وزوجته رضي الله عنهما لتدوم الحياة الزوجية ولا يحصل الفراق .^(٢)

إن من الضروري أن تستوعب الفتاة وأهلها أهمية وقداسة الحياة الزوجية ، فيسعوا جادين للأخذ بأسباب بقائها واستمرارها ، بحيث يستقر في أذهانهم أن استمرار الحياة الزوجية ولو مع شيء من الضيم ، ونقصان الحق : أفضل وأعظم من العزوبة بعد النكاح ، وألا يلجأوا إلى الفراق إلا بعد اليأس من الإصلاح ، والتوفيق بين الزوجين .

ح- التقيد بأحكام وأداب الطلاق الشرعية :

لقد شرع الله تعالى الطلاق للتفريق بين الزوجين عندما تكون الحياة الزوجية مضطربة ، لا يستطيع الزوجان فيها القيام بواجباتهما مراعين في ذلك حدود الله تعالى ، فيتحقق من خلال الطلاق المصلحة للزوجين بإنهاء النزاع والشقاق بينهما ،^(٣) بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح الممكنة .

والطلاق في نظام الإسلام الاجتماعي : مشروع باتفاق المسلمين ،^(٤) فكما شرع المولى عز وجل النكاح فقد أذن في الطلاق رحمة بالزوجين حتى لا تطول

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ، ص ٤٠٣ .

(٢) انظر : ابن راهويه . مسند إسحاق بن راهويه . ج ٢ ، ص ٢٠٦ . (رجالہ ثقات وهو مرسل) .

(٣) سعيد ، عبد الستار فتح الله . المنهاج القرآني في التشريع . ص ٥٧٣ .

(٤) ابن حزم . مراتب الإجماع . ص ٦٤ .

معاناتهما ، وتتراكم حسراتهما ،^(١) وقد مارسه الرسول ﷺ مع إحدى نساته ،^(٢) إلا أنه مع ذلك مبعوض لله تعالى ،^(٣) ومكروه عند عامة العلماء إذا كانت الحياة الزوجية مستقرة .^(٤)

والطلاق في الحياة الإنسانية تشريع قديم ، مارسه الشعوب بطرق مختلفة ، وقد ارتبط بالزواج ؛ إذ لا طلاق إلا بعد زواج ، فهو " عرض لازم للزواج ، ونتيجة من نتائجه الطبيعية " ،^(٥) فليس هو تشريع خاص بالرسالة المحمدية ، وإنما جاءت الشريعة الخاتمة بإقراره ، مع تعديله وضبطه ، ضمن نهج الحق في غير ظلم أو شطط .
وصورة التقيّد بأحكام الطلاق الشرعية في الإسلام : أن يقع طلاق واحدة على السنة في طهر لا جماع فيه ، أو في حال الحمل ، مع مكوث المطلقة طلاقاً رجعيّاً في بيت زوجها ، لا تخرج إلا بإذنه ، فتتزين له وتتشوّف لعله يراجعها ،^(٦) كل هذه الضوابط شرّعت : حتى لا يقع الطلاق إلا بعد التروّي ، وتدبر العواقب ، فإذا وقع على السنة : زادت فرص الرجعة ، وعودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها ، وحصل الدرس التربوي للزوجين من جرّاء إيقاعه ، فإذا كانت المطلقة محبة

-
- (١) ابن العربي . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . ج ٢ ، ص ٩٣ .
(٢) انظر : ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ١٠ ، ص ١٠٠ . (صحيح) .
(٣) انظر : أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢١٧٨) . ج ٢ ، ص ٢٥٥ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . ج ٧ ، ص ١٠٦ .
(٤) العثماني . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . ص ٢٢٨ .
(٥) الرافعي ، مصطفى . الإسلام نظام إنساني . ص ٩١ - ٩٢ .
(٦) انظر : أ - الطلاق ١-٢ .
ب- ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٥ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .
ج- الجزائري ، أبو بكر . أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . ج ٤ ، ص ٥٠٠ - ٥٠٢ .

لزوجها : فإنها تعود للحق وتندم ، ويشقُّ عليها الفراق ، وإن كانت مبغضة له فإنها تتمادى ، ويظهر حينئذ نشوزها،^(١) فلا يقع التأسف على قرار الطلاق ولا الندم، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً " .^(٢)

وقد يقع في نفس الفتاة المعاصرة شيء من الشعور بالضيم من كون الطلاق حقاً للرجل ، خاصة بعد ظهور المناادة بنزعه منه ،^(٣) وجعله مشاعاً بين الزوجين ، وظهور القوانين الوضعية التي تحدُّ من استعماله خارج دور القضاء :^(٤) فإن على الفتاة أن تعرف أنه مع كون تقييد الطلاق بالمحاكم أسلوباً كنسياً بعيداً عن روح الإسلام وتعاليمه ،^(٥) حيث يجعل الرجال عموماً في قائمة السفهاء :^(٦) فإن الواقع - بعد سن هذه القوانين - يشهد بزيادة حالات الطلاق بسبب نشوز الزوجة ، وبطلب منها ،^(٧) خاصة بعد التوسع في مشاركتها في القوى الاقتصادية العاملة ، وفقدان

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٢) البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٣٢٥ .

(٣) انظر : أمين ، قاسم . تحرير المرأة . ص ١٣٥ و ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) انظر : اللومي ، السيد الطيب . " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية " . ص ٣٩ .

(٥) الكوثري . مقالات الكوثري . ص ٤٣١ .

(٦) عرفة ، محمد عبد الله . حقوق المرأة في الإسلام . ص ٢٠٦ .

(٧) انظر : أ - الخريجي ، عبد الله . علم الاجتماع العائلي . ص ٢٣٦ .

ب - مؤمنى ، حمشيد . " معالم التغير في بناء الأسرة الإيرانية " . ص ١١٩ .

المعايير الثابتة التي تُحدّد دور كل من الزوجين في الحياة العملية . (١)

إن قيام الرجل بتقديم المهر ، و بأعباء تكاليف الحياة الزوجية ونفقاتها ، وما حباه الله تعالى به من أسباب القوامه الخلقية والخلقية : يحدُّ بطبيعته من تهوره في إيقاع الطلاق ، (٢) كما أنه لا يُؤمن على الزوجة - لو كان الطلاق بيدها - أن تغلبها شهوتها فتنبذ زوجها إذا رأت غيره أفضل منه ؛ (٣) إذ لا تستطيع شرعاً أن تجمع بينهما : فيفوت على الرجل حقه في النفقة والمهر ، وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما قاطعاً على المنتقدين المعاصرين حجة الزمن ، واختلاف الناس ، ومساائل المساواة بين الجنسين : " الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كنَّ " ، (٤) فنصَّ على أن الطلاق حق للرجال مهما كانوا منزلة وزماناً ، والعدة ملزمة للنساء مهما كان قدرهن الاجتماعي ، وعمرهن الزمني .

ولما كان الطلاق حقاً مشروعاً للرجل - على ما تقدم - فلا بد أن يكون للزوجة سبيل لإيقاع الفرقة عند الحاجة ، فلا يُسدُّ ذلك عليها من كل وجه ، فإن الألفة قد لا تحصل بسبب تنافر الطبائع ، والاجتماع لا يزيد الحياة - والحالة هذه - إلا شراً ، (٥)

(١) انظر : أ - الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٣٥٤ .

ب - الجابر ، أمينة . " ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري وعلاجها في ضوء التشريع الإسلامي " . ص ١٧٥

ج - إدجار ، دون وهيلين حليزر . " الأسرة والعلاقات الحميمة - مسارات الحياة الأسرية وإعادة الحياة الخاصة " . ص ١٨٠ .

(٢) سعيد ، عبد الستار فتح الله . المعاملات في الإسلام . ص ٨٢ - ٨٣ .

(٣) ابن العربي . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . ج ٢ ، ص ٦٨٤ .

(٤) الهندي . كنز العمال . ج ٩ ، ص ٦٧٢ .

(٥) ابن سينا . الشفاء - الإلهيات . ج ١ ، ص ٤٤٩ .

ومن هنا شرع للمرأة الخلع خاصاً بها دون الرجل ،^(١) بحيث ترد عليه مهره ، أو تتراضى معه على مال تدفعه إليه فيطلقها ،^(٢) فيحصل لها بهذا التشريع الحكيم : المقصود من الطلاق الخاص بالرجل ، وتقع لها الفرقة على ما تريد ، وفي نفس الوقت لا يتضرر الرجل بفوات حقه في المهر : فيعود إليه ماله . إلا أن المستحب والمندوب إليه في حق الفتاة ألا تخالع زوجها ما دام صالحاً ، محباً لها ،^(٣) فإن أصرت على الخلع فهو حق لها بالإجماع ،^(٤) لا يحق حرمانها منه ، فإن ذلك قد يسوقها إلى سلوك لا تحمد عقباه ، فإن بعض نساء الهند المسلمات لما حُرمن هذا الحق في الفرقة : لجأن إلى الردة عن الإسلام ؛ لكونها الوسيلة الوحيدة التي ينفسخ بها العقد تلقائياً ، فيتخلصن من أزواجهن الظلمة بهذه الطريقة المستقبحة ،^(٥) ولهذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه معالماً هذه القضية النسائية : " إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن " ،^(٦) وقد كان السلف منذ عهد النبوة يراعون حق النساء في هذا الجانب ، ولا يدفعونهن إلى الكفران ، والمسالك المنحرفة .^(٧)

(١) انظر : النسائي . السنن الكبرى . ج ٣ ، ص ١١١ .

(٢) البغوي . شرح السنة . ج ٩ ، ص ١٩٥-١٩٦ .

(٣) ابن تيمية . الفتاوى الكبرى . ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٤) العثماني . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . ص ٢٢٦ .

(٥) المودودي ، أبو الأعلى . حقوق الزوجين . ص ١٠١-١٠٣ .

(٦) البيهقي . السنن الكبرى . ج ٧ ، ص ٣١٥ .

(٧) انظر : أ- البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٧١) ، ج ٥ ، ص ٢٠٢١ .

ب- ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٤٤٧-٤٤٨ .

ج- ابن قتيبة . المعارف . ص ٣٢٨ .

ومما يهيم الفتاة المسلمة معرفته أيضاً : أن للطلاق عناء شديداً على النفس ، يصاحبه عادة شعور بالإحباط والإخفاق ، وهو على الفتيات الصغيرات أشد وأبلغ ،^(١) خاصة وأنهن في مجتمع اليوم أكثر عرضة للطلاق من الكييرات .^(٢) وهذا الشعور السلبي لازم للمطلقة حتى وإن كان قرار الفراق برغبتها وتديبرها ،^(٣) كما أن فرص تكرار تجربة الزواج بالنسبة لها : تقل عادة عن الفرص التي تُتاح للرجل ؛^(٤) ولهذا تتضاعف رغبة تكرار تجربة الزواج عند الذكور أكثر منها عند الإناث .^(٥) فربما طال بقاء المطلقة عند أهلها معطلة حتى ينزعج من بقائها الأب ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام موجهاً الآباء إلى مراعاة ذلك : " ألا أدلك على الصدقة ، أو من أعظم الصدقة : ابتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك " ،^(٦) فلا ينبغي تدمر الأولياء من بقائها ، وعليهم أن يوطنوا أنفسهم على القبول بمبدأ تكرار التجربة مرة أخرى ، فيتيحوا للفتاة المطلقة من خلال الأسرة

(١) الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : أ- الخريجي . عبد الله . علم الاجتماع العائلي . ص ٢٣٤ .

ب- الخيري ، مجد الدين عمر . العائلة والقرابة في المجتمع العربي . ص ٢١٧ .

(٣) عبد الناصر ، مرفت . هموم المرأة . ص ١١٣ .

انظر أيضاً : موسى ، كمال إبراهيم . العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس . ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) انظر : أ- الزراد ، فيصل محمد وعطوف محمد ياسين . دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة . ص ٢٢٦ .

ب- الخليفة ، عبد الله حسين . " العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفارق العمري بين الزوجين " . ص ٧٥ .

(٥) انظر : باول ، دوغلاس . تسع خرافات عن الشيخوخة . ص ١٦٤ .

(٦) الحاكم . المستدرک . ج ٤ ، ص ١٧٦ . (حديث صحيح) .

والمجتمع - لا كما تفعل الكنيسة - ^(١) فرصة استئناف حياة زوجية جديدة مع زوجها الأول ، ^(٢) أو مع زوج جديد ؛ فإن كثيراً من نساء السلف رغم المكانة والفضل كن يتقلن من زوج إلى آخر لمرات متعددة ، إما بالطلاق أو بالموت دون نكير ، ^(٣) فعلى الأولياء أن يقبلوا بهذا المبدأ ، وعلى الفتاة ألا تستنكف تكرار التجربة مرة أخرى إذا حضر الكفء .

-
- (١) انظر : شعلان ، محمود عبد السميع . نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - دراسة مقارنة . ج ٢ ، ص ٤٩٧ .
- (٢) انظر : السيوطي . الدر المنثور في التفسير المأثور . ج ١ ، ص ٥١٠ - ٥١١ .
- (٣) انظر : أ- ابن شبة . تاريخ المدينة المنورة . ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
ب- الفاسي . العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . ج ٨ ، ص ٢٧٢ .
ج- الزركلي . الأعلام . ج ٣ ، ص ٢٤٢ .
د - هارون ، عبد السلام محمد . نوادر المخطوطات . ج ١ ، ص ٦٣ - ٨٧ .

الخاتمة:

بعد هذا الاستعراض الموجز المتشعب في جوانب الحياة الزوجية، والعلاقات الأسرية، وما يتعلق بها من قضايا اجتماعية، ونفسية، وجنسية: يظهر بوضوح للمطلع أن الإسلام بمنهجه الفريد الشامل قد استوعب جميع قضايا الزواج، بكل جزئياتها وكلياتها، يوضح نهج الصواب، ويصحح الخطأ، بهدف بناء الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتفاعل فيها الزوجان فيما بينهما، ويتجاوزان الحقوق والواجبات، في إطار من المودة والرحمة والسكن، التي تظلّل الأسرة، فينشأ الصغار نشأة سوية صالحة، مزودين بخبرات اجتماعية طيبة، تؤهلهم لحياة اجتماعية جادة، في غير توترات أو أزمات تُعيق توافقهم الاجتماعي.

وقد كشف البحث عن جمع من الأخلاق الزوجية، التي لا بد أن تتربى عليها الفتاة المسلمة، تتلخص في حسن تعاملها مع زوجها، فيما يتعلق بأخلاقها معه في الظاهر والباطن، وأخلاقها تجاه النسل ورعايته.

كما كشف البحث عن وسائل مهمة لتحقيق السعادة الزوجية، أوجبها منهج الإسلام على الأولياء من الآباء والأزواج، فيما يتعلق بحقوق البنات على الآباء في قضايا النكاح، وحقوق الزوجة على زوجها.

وقد اعتمد البحث في معالجته الموضوعات المطروحة للدراسة على النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وآثار السلف، وآراء العلماء الفقهية، مضافاً إليها كثير من الفوائد المستفادة من مؤلفات العلوم الإنسانية، بشعبها المتنوعة، ونتائج الكثير من الدراسات الميدانية، إلى جانب خبرات الشعوب، وما يتعلق

بالثقافة العامة، التي يمكن أن تثري موضوعات البحث بمزيد من التفصيل والبيان.

ومن هنا تجدر التوصية للأولياء بضرورة اتخاذ منهج التربية الزوجية في الإسلام منطلقاً تربوياً لإعداد الفتاة إعداداً يؤهلها لأن تكون زوجة صالحة، وأماً عطوفاً، تقوم بواجباتها، وتعرف حقوقها، وتقف عند حدودها التي حدّها لها الشارع الحكيم، كما تجدر التوصية للمسؤولين التربويين بضرورة اعتماد منهج التربية الزوجية منطلقاً أساساً في المناهج التعليمية، بما يتناسب مع سن الفتاة، ومرحلتها الدراسية، بحيث تقف الفتاة على معالم الحياة الزوجية، وطبيعتها الاجتماعية، وشيء من أحكامها الفقهية والتطبيقية، وبمجموع ذلك تحصل السعادة الزوجية، التي ينشدها الأزواج، ويتطلع إليها المجتمع.

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أباطة ، أحمد قمحاوي (١٩٨٨ م) . " بعض العوامل المؤثرة في معدلات الحياة " .
مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٣) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣- الأبراشي ، محمد عطية (د . ت) . أصول التربية المثالية في أميل لجان جاك
روسو . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .
- ٤- إبراهيم ، إبراهيم علي ومايسة أحمد النيال (١٩٩٤ م) . " صورة الجسم
وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية - دراسة سيكومترية مقارنة لدى عينة من
طالبات جامعة قطر " . مجلة دراسات نفسية . العدد (١٣) . رابطة الاخصائيين
النفسيين المصرية ، القاهرة .
- ٥- إبراهيم ، زكريا (د . ت) . سيكولوجية المرأة . (د . ط) . الفحالة : مكتبة
مصر .
- ٦- إبراهيم ، عبد الحميد محمد ومحمود عبد الحميد محمد (١٤٠٦ هـ) . حقوق
المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى . الكويت : دار النشر الكويتية .
- ٧- الأبرش ، مها عبدالله (١٤١٧ هـ) . الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء
الكتاب والسنة . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم
القرى ، مكة المكرمة .
- ٨- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (١٤١٥ هـ) . أسد
الغابة في معرفة الصحابة . تحقيق علي محمد معوض وعلوي أحمد عبدالموجود .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٩- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٨٣هـ —) .
النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق محمود الطناحي وظاهر ازوي . (د . م) :
المكتبة الإسلامية .

١٠- أحمد ، أحمد عبدالرزاق (١٤١١هـ) . الحضارة الإسلامية في العصور
الوسطى - العلوم العقلية. القاهرة : دار الفكر العربي .

١١- أحمد ، سمير نعيم (١٩٨٣م) . " أثر التغيرات البنائية في المجتمع المصري خلال
حقبة السبعينات على أنساق القيم الاجتماعية ومستقبل التنمية " . مجلة العلوم
الاجتماعية . العدد (١) . جامعة الكويت ، الكويت .

١٢- أحمد ، سهر كامل (١٩٩٨م) . دراسات في سيكولوجية المرأة . (د . ط) .
الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب .

١٣- أحمد ، صبيح عبدالمنعم (١٤٠٩هـ) . " أثر التنمية على الأسرة المتعلمة في
مجتمع الإمارات - دراسة ميدانية على عينة من المتزوجات في جامعة الإمارات
العربية المتحدة " . مجلة كلية الآداب . العدد (٥) . جامعة الإمارات العربية
المتحدة ، العين .

١٤- أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٧هـ) . أحكام
النساء . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . ط ٢ . جدة : دار المدني .

١٥- أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٣هـ) . فضائل
الصحابة . تحقيق وصي الله عباس . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٦- أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤١٦هـ) . المسند .

- تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين . القاهرة : دار الحديث . و (د . ت) . (د . ط) . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٧- ادجار ، دون وهلين حليزر (١٩٩٤م) . " الأسرة والعلاقات الحميمة - مسارات الحياة الأسرية وإعادة الحياة الخاصة " . المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية . العدد (١٣٩) . اليونسكو . (د . م) .
- ١٨- الأدهمي ، محمد كمال (١٤٢٠هـ) . مرآة النساء فيما حسن منهن وساء . تحقيق منى محمد الخراط . دمشق : دار التوفيق .
- ١٩- أسعد ، يوسف ميخائيل (د . ت) . سيكولوجية الانتقام . (د . ط) . القاهرة : دار النهضة ، مصر .
- ٢٠- أسعد ، يوسف ميخائيل (١٩٩٨م) . قاموس علم النفس . (د . ط) . القاهرة : دار غريب .
- ٢١- إسماعيل ، سعاد خليل وآخرون (١٩٨٩م) . " العائلة العربية وآثار التحولات الاجتماعية والحضارية فيها وتقويم دور المرأة في العائلة في ضوء تلك التحولات " . مجلة المرأة العربية . العدد (٨) . الاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .
- ٢٢- الأسمر ، راجي (د . ت) . كنوز الحكمة . (د . ط) . بيروت : دار الجيل .
- ٢٣- الأشقر ، أسامة عمر (١٤٢٠هـ) . مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق . عمان : دار النفائس .
- ٢٤- الأشقر ، عمر سليمان (١٤١٦هـ) . " الكفاءة في النكاح " . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٢٨) . جامعة الكويت ، الكويت .

- ٢٥- أشكناني ، زبيدة علي (٢٠٠٣ م) . " مذكرات أميرة عربية - الإثنوغرافيا والسيرة الذاتية " . مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (١) ، جامعة الكويت ، الكويت .
- ٢٦- الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأموي (١٤١٢هـ) . الأغاني . تحقيق عبد علي مهنا وسمير جابر . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٧- ابن الأعرابي ، أبو سعيد أحمد محمد بن زياد (١٤١٢هـ) . المعجم . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . الرياض : مكتبة الكوثر .
- ٢٨- الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن (١٤٢٢هـ) . دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند . الرياض : مكتبة الرشد .
- ٢٩- الأفتندي ، مائة (١٤٠٣هـ) . المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية وتعليم المرأة . الرياض : دار العلوم .
- ٣٠- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣١- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٣هـ) . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٢- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٣٩٨هـ) . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . ط ٤ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٣- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ) . صحيح سنن الترمذي . بيروت : المكتب الإسلامي .

- ٣٤- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ) . صحيح سنن أبي داود . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٥- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ) . صحيح سنن ابن ماجة . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٦- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ) . صحيح سنن النسائي . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٧- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٤هـ) . ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري . الزرقاء : دار الصديق .
- ٣٨- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ) . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٩- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ) . ضعيف سنن أبي داود . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٠- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ) . ضعيف سنن ابن ماجة . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤١- الس ، هنري هافلوك (١٩٩١م) . الجنس والزواج وفن الحب . ترجمة عبدالإله الكويتي . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٤٢- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (د . ت) . روح المعاني . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣- الأمانة العامة للأمم المتحدة (١٩٩٤م) . مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . مشروع برنامج غير منشور . القاهرة .

- ٤٤- الأمم المتحدة (١٩٩٥ م) . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات .
(د . ط) . (د . م) : إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل
السياسات .
- ٤٥- أمين ، قاسم (١٩٩٣ م) . تحرير المرأة . (د . ط) . (د . م) : الهيئة
المصرية العامة للكتاب .
- ٤٦- الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الخزرجي السنيكي
(١٤٢٠هـ) . فتح الباقي بشرح ألفية العراقي . تحقيق حافظ ثناء الله
الزاهدي . بيروت : دار ابن حزم .
- ٤٧- الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل (١٤٢١هـ) . " تأخر الزواج وارتفاع
معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي : الأسباب والحلول - قراءة فقهية
معاصرة " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٦٧) ، جامعة
الكويت ، الكويت .
- ٤٨- أنيس ، إبراهيم وآخرون (د . ت) . المعجم الوسيط . (د . ط) . مجمع
اللغة العربية . قطر : دار إحياء التراث الإسلامي .
- ٤٩- أوبير ، روني (١٩٧٧ م) . التربية العامة . ترجمة عبدالله عبدالدائم . ط ٣ .
بيروت : دار العلم للملايين .
- ٥٠- ايفانز ، سارة م . (١٩٩٢ م) . الحرية ونضال المرأة الأمريكية . ترجمة أميرة
فهمي وشويكار زكي . (د . ط) . القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع .
- ٥١- أيوب ، ياسر (١٩٩٥ م) . الانفجار الجنسي في مصر . القاهرة : دار
سفنكس للطباعة والنشر .

- ٥٢- البار ، محمد علي (١٤٠٥هـ) . الأمراض الجنسية - أسبابها وعلاجها .
جدة : دار المنارة .
- ٥٣- البارودي ، عبدالله عمر (١٤٠٦هـ) . البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق
وافتراق وإجماع . بيروت : دار الجنان .
- ٥٤- الباشا ، عبدالرحمن رأفت (١٤١٨هـ) . نحو مذهب إسلامي في الأدب
والنقد . ط ٤ . القاهرة : دار الأدب الإسلامي .
- ٥٥- باقادر ، أبو بكر أحمد (١٤٠٤هـ) . " بنية الأسرة العربية - دراسة تطبيقية
على مدينة جدة " . مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة الملك
عبدالعزیز ، جدة .
- ٥٦- الباكستاني ، زكريا غلام (١٤٢١هـ) . ما صح من آثار الصحابة في الفقه .
جدة : دار الخراز .
- ٥٧- باول ، دوغلاس (١٤٢٢هـ) . تسع خرافات عن الشيخوخة . ترجمة هالة
النابلسي . الرياض : مكتبة العبيكان .
- ٥٨- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ) . صحيح البخاري .
تحقيق مصطفى ديب البغا . ط ٤ . دمشق : دار ابن كثير .
- ٥٩- برت ، سيرل (د . ت) . علم النفس الديني . ترجمة سمير عبده . (د . ط) .
دمشق : دار دمشق .
- ٦٠- برتقش ، ربما (١٩٨٦م) . " الحركة النسوية في الغرب " . مجلة المرأة العربية .
العدد (٣) . الأمانة العامة للاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .
- ٦١- البرجلاني ، أبو الشيخ محمد بن الحسين (١٤١٢هـ) . الكرم والجود وسخاء

- النفوس ومعه من حديث أبي عبدالله الحسين بن محمد ابن العسكري . تحقيق
عامر حسن صبري . ط ٢ . بيروت : دار ابن حزم .
- ٦٢- البرقوقي ، عبدالرحمن (د . ت) . دولة النساء . (د . ط) . بورسعيد :
مكتبة الثقافة الدينية .
- ٦٣- برهوم ، محمد عيسى (١٩٧٧ م) . " مكانة المرأة الاجتماعية والطلاق في
الأردن " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (١) . جامعة الكويت ،
الكويت .
- ٦٤- البزاز ، أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي (١٤١٦هـ) . الغيلانيات . تحقيق
فاروق عبدالعليم مرسي . الرياض : مكتبة أضواء السلف .
- ٦٥- البسام ، عبدالله عبدالرحمن (١٤١٣هـ) . توضيح الأحكام . جدة : دار
القبلة للثقافة الإسلامية .
- ٦٦- ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (١٤٢٠هـ) . شرح
صحيح البخاري . تحقيق ياسر إبراهيم . الرياض : مكتبة الرشد .
- ٦٧- البعلبكي ، منير (١٩٨١ م) . موسوعة المورد . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٦٨- البعلي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي (د . ت) .
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . (د . ط) .
(د . م) : دار الفكر .
- ٦٩- البغدادي ، عبدالعزيز بن إسحاق (١٤٠٣هـ) . مسند الإمام زيد . ط ٢ .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧٠- البغدادي ، موفق الدين عبداللطيف (١٤٠٩هـ) . الطب من الكتاب

- والسنة . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
- ٧١- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤١٦هـ) . الأنوار في شمائل النبي المختار . تحقيق إبراهيم اليعقوبي . دمشق : دار الكتبي .
- ٧٢- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ) . شرح السنة . تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٧٣- البقاعي ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (١٤١٥هـ) . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧٤- بلا ، شارل (د . ت) . " الجاحظ والمرأة " . حوليات الجامعة التونسية . (د . ع) . كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، تونس .
- ٧٥- ابن بلبان ، الأمير علاء الدين علي الفارسي (١٤١٤هـ) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٧٦- بلتاجي ، محمد (١٤٢٠هـ) . مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة . القاهرة : دار السلام .
- ٧٧- بلير ، جلن مايرزور . ستيوارت جونز (د . ت) . سيكولوجية المراهقة للمربين . ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة وضياء الدين أبو الحب . (د . ط) . القاهرة : دار النهضة العربية .
- ٧٨- بن أوانج ، محمد صبري (١٤٢٠هـ) . المخصصة - تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية . عمان : دار النفائس .

- ٧٩- البنا ، أحمد عبدالرحمن الساعاتي (د . ت) . الفتح الرباني . ط ٢ . بيروت :
دار إحياء التراث العربي .
- ٨٠- البنا ، عائدة عبدالعظيم (١٤٠٤هـ) . الإسلام والتربية الصحية . مكتب
التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
- ٨١- بنكس ، أولفا (١٤٠٩هـ) . اجتماعيات التربية . ترجمة محمد علي
المرصفي . (د . م) : (د . ن) .
- ٨٢- البهنساوي ، سالم (د . ت) . المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية .
(د . ط) . الكويت : دار القلم .
- ٨٣- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (د . ت) . كشاف القناع عن متن
الإقناع . (د . ط) . بيروت : عالم الكتب .
- ٨٤- البوصي ، عبدالله مبارك (١٤٢٠هـ) . موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام
ابن تيمية . الطائف : دار البيان الحديثة .
- ٨٥- البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (١٤١٩هـ) .
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . تحقيق عادل سعد والسيد محمود
إسماعيل . الرياض : مكتبة الرشد .
- ٨٦- بوفوار ، سيمون (د . ت) . كيف تفكر المرأة . (د . ط) . الإسكندرية :
المركز العربي .
- ٨٧- بونابارت ، ماري (١٩٦٩م) . سيكولوجية المرأة . ترجمة صلاح مخيمر
وعبده ميخائيل رزق . ط ٢ . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٨٨- بيبي ، سيرل (١٩٦٨م) . التربية الجنسية . ترجمة محمد رفعت رمضان

- وآخران . (د . ط) . القاهرة : دار المعارف بمصر .
- ٨٩- البيهقي ، محمد سالم حسين (١٤١٢هـ) . إصلاح المجتمع . ط ٣ . جدة : دار المجتمع .
- ٩٠- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٤١٢هـ) . السنن الصغير . تحقيق عبدالسلام عبدالشافي وأحمد القباني . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٩١- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٣٤٤هـ) . السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة .
- ٩٢- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٤١٠هـ) . شعب الإيمان . تحقيق محمد السعيد زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٩٣- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٤١٢هـ) . معرفة السنن والآثار . تحقيق سيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٩٤- بيومي ، محمد (١٤٠٧هـ) . الاتجاهات النفسية للشباب السعودي نحو عمل المرأة في المجتمع . مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة .
- ٩٥- التازي ، نادية (١٤٠٣هـ) . " في التربية الجنسية - البكارة من الناحية التاريخية " . مجلة التربية والتعليم . العدد (٣) . الرباط .
- ٩٦- التازي ، نادية (١٩٨٦م) . " قلق فقدان البكارة وتأثيره على علاقة الفتاة بالجنس الآخر " . مجلة التربية والتعليم . العدد (١٣) . الرباط .
- ٩٧- التبريزي ، ولي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري (١٤٠٥هـ) . مشكاة المصابيح . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . ط ٣ .

- بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٩٨- التجاني ، محمد أحمد بن أبي القاسم (د . ت) . تحفة العروس ونزهة النفوس .
تحقيق محمد إبراهيم الدسوقي . (د . ط) . القاهرة : مكتبة ابن سينا .
- ٩٩- تركي ، مصطفى أحمد (١٤٠٧هـ) . دراسات في علم النفس والجريمة .
الكويت : دار القلم .
- ١٠٠- الترمذي ، أبو عبدالله محمد بن علي الحكيم (١٤١٣هـ) . نواذر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . بيروت : دار
الكتب العلمية .
- ١٠١- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (١٤٠٨هـ) . الجامع
الصحيح . تحقيق كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية .
و (د . ت) تحقيق أحمد محمد شاكر . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٢- التنوخي ، أبو علي الحسن بن علي (١٣٩٨هـ) . الفرج بعد الشدة .
تحقيق عبود الشالجي . (د . ط) . بيروت : دار صادر .
- ١٠٣- توفيق ، محمد عز الدين (١٤١٨هـ) . التأصيل الإسلامي للدراسات
النفسية - البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي . القاهرة : دار
السلام .
- ١٠٤- توما ، فيلكس (١٩٢٧م) . زلات الوالدين . ترجمة وديع رشيد شهاب .
ط ٢ . (د . م) : مطبعة وزنكوغراف طبارة .
- ١٠٥- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني
(١٤٠٣هـ) . الفتاوى الكبرى . (د . ط) . بيروت : دار الكتب

العلمية .

- ١٠٦- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د . ت) .
مجموع الفتاوى . ترتيب عبدالرحمن محمد العاصمي النجدي . (د . ط) .
الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة .
- ١٠٧- الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٩٩ م) . " اتجاهات المطلقة نحو المطلق والأبناء في
المجتمع الكويتي " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية . العدد (٦٥) . جامعة
الكويت ، الكويت .
- ١٠٨- الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٩٦ م) . " أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي -
دراسة ميدانية " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٣) . جامعة الكويت ،
الكويت .
- ١٠٩- الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٩٦ م) . " أنماط الطلاق وخلفيات المطلقين في
المجتمع الكويتي " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية . العدد (٥٥) . جامعة
الكويت ، الكويت .
- ١١٠- الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٩٨ م) . " الخطوبة والتفاعل الزوجي والطلاق في
المجتمع الكويتي " . مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (١) . جامعة الكويت ،
الكويت .
- ١١١- الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٧٥ م) . " موقف الكويتي من مكانة المرأة في
مجتمعنا المعاصر " . المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي المنعقد
في الكويت عام ١٩٧٥ م . (د . ط) . الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية .
الكويت : مطابع مؤسسة فهد المرزوقي الصحفية .

- ١١٢- جابر ، جابر عبد الحميد وسليمان الخضري الشيخ (١٩٧٨ م) . دراسات نفسية في الشخصية العربية . (د . ط) . (د . م) : عالم الكتب .
- ١١٣- جابر ، جابر عبد الحميد وعلاء الدين كفاقي (١٩٨٨ م) . معجم علم النفس والطب النفسي . (د . ط) . القاهرة : دار النهضة العربية .
- ١١٤- الجابر ، أمينة (١٤١٤ هـ) . " ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري وعلاجها في ضوء التشريع الإسلامي " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٧٢) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ١١٥- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٩٩٧ م) . البغال . تحقيق علي بوملحم . ط ٢ . بيروت : دار الهلال .
- ١١٦- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٩٩٥ م) . رسائل الجاحظ - الرسائل الكلامية . تحقيق علي بوملحم . ط ٣ . بيروت : دار مكتبة الهلال .
- ١١٧- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٩٩٦ م) . المحاسن والأضداد . تحقيق علي بوملحم . (د . ط) . بيروت : دار مكتبة الهلال .
- ١١٨- جاد ، الحسيني سليمان (١٤١٧ هـ) . وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية . كتاب الأمة . رقم (٥٣) . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- ١١٩- جاسم ، علاء الدين (١٩٨١ م) . " نحو الأمية والتغيير الاجتماعي للمرأة " . حلقة دراسية حول آفاق تطوير المرأة العراقية بعد تحررها من الأمية في إطار التعليم المستمر والمنعقدة في بغداد من ٢٤ - ٢٧ كانون الثاني ١٩٨١ م ، الاتحاد العام لنساء العراق .

- ١٢٠- جبر ، محمد سلامة (١٤١٠هـ) . هل هن ناقصات عقل ودين . ط ٢ . الكويت : دار الإستانبولي .
- ١٢١- الجبرين ، عبدالله عبدالعزيز (١٤١٤هـ) . " ولاية تزويج الكبيرة " . مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية . العدد (٨) . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ١٢٢- الجرداني ، محمد عبداللطيف (١٤١٢هـ) . مصباح الظلام . تحقيق محمد الإسكندراني . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٢٣- الجزائري ، أبو بكر (١٤٠٧م) . أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . ط ٢ . جدة : راسم للدعاية والإعلان .
- ١٢٤- ابن جزري ، أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم الكلبي الغرناطي (١٤٠٦هـ) . الخيل . تحقيق محمد العربي الخطابي . (د . ط) . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ١٢٥- جعفر ، علي محمد (١٤١١هـ) . الأحداث المنحرفون . ط ٢ . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات .
- ١٢٦- الجفري ، عصام هاشم (١٤٢٢هـ) . الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمل المرأة مع دراسة تطبيقية . رسالة دكتوراه غير منشورة . قسم الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ١٢٧- جلال ، سعد (د . ت) . الطفولة والمراهقة . ط ٢ . (د . م) : دار الفكر العربي .
- ١٢٨- جلال ، سعد (١٩٨٩م) . علم النفس الاجتماعي . ط ٣ . منشورات

جامعة قاريونس ، بنغازي .

- ١٢٩- جلال ، عبدالفتاح (١٩٧٥ م) . " تعليم المرأة العربية والتنمية " . مجلة آراء .
عدد خاص . المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في الوطن العربي ، المنوفية .
- ١٣٠- الجلي ، حسن (١٩٧٠ م) . مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية .
(د . ط) . معهد البحوث والدراسات العربية ، (د . م) .
- ١٣١- حماز ، علي محمد (١٤٠٩ هـ) . التعريف برواة مسند الشاميين . الدوحة :
دار الثقافة .
- ١٣٢- جمال الدين ، نادية (١٩٨٠ م) . " دور المؤسسات التعليمية المدرسية وغير
المدرسية في إعداد المرأة الريفية للإسهام في التنمية " . مجلة آراء . العددان
(١) و (٢) . المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي ،
المنوفية .
- ١٣٣- الجميلي ، السيد (١٩٨٦ م) . المشاكل الزوجية بين الطب والدين .
بيروت : دار مكتبة الهلال .
- ١٣٤- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي
البغدادي (١٤٠٥ هـ) . أحكام النساء . تحقيق علي محمد الحمدي .
ط ٢ . بيروت : المكتبة العصرية .
- ١٣٥- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي
(١٤٠٤ هـ) . زاد المسير في علم التفسير . ط ٣ . بيروت : المكتب
الإسلامي .
- ١٣٦- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي

- البغدادي (١٣٩٨هـ) . صيد الخاطر . تحقيق علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي . ط ٢ . دمشق : دار الفكر . و (د . ت) . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٣٧- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤١٨هـ) . كشف المشكل من حديث الصحيحين . تحقيق علي حسين البواب . الرياض : دار الوطن .
- ١٣٨- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٢هـ) . مناقب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . ط ٣ . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ١٣٩- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٤هـ) . نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر . تحقيق محمد عبدالكريم الراضي . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٤٠- جوّة ، ع . وآخران (١٩٩٧م) . " ظاهرة الانتحار في تونس " . مجلة الثقافة النفسية ، العدد (٢٩) . مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٤١- الجوهري ، محمد (١٩٨٨م) . المدخل إلى علم الاجتماع . (د . ط) . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
- ١٤٢- الجوهري ، محمد بن الحسن التميمي (١٤١٤هـ) . نوادر الفقهاء . تحقيق محمد فضل المراد . دمشق : دار القلم .
- ١٤٣- أبو جيب ، سعدي (١٩٨٥م) . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

- (د . ط) . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- ١٤٤ - الجيلاني ، فضل الله (١٣٧٨ هـ) . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد . (د . ط) . المدينة المنورة : مكتبة الإيمان .
- ١٤٥ - الحاج ، خالد محمد (د . ت) . الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائص التوحيد . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- ١٤٦ - الحاج ، فائز محمد (١٤٠٣ هـ) . الانحرافات الجنسية وأمراضها . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٤٧ - ابن الحاج ، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (١٤٠١ هـ) . المدخل . بيروت : دار الفكر .
- ١٤٨ - الحارثي ، محمد قاسم (١٤١٣ هـ) . مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين . مكة المكرمة : مطابع الصفا .
- ١٤٩ - الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (د . ت) . المستدرک . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
- ١٥٠ - حامد ، التيجاني عبدالقادر (١٤١٩ هـ) . " المفهوم القرآني والتنظيم المدني - دراسة في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي " . مجلة أسلمة المعرفة . العدد (١٥) . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الولايات المتحدة الأمريكية .
- ١٥١ - ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (١٤٠٣ هـ) . الثقات . وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
- ١٥٢ - ابن حبيب ، أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي الألبيري (١٤١٢ هـ) . أدب النساء . تحقيق عبدالمجيد تركي . بيروت :

دار الغرب .

- ١٥٣- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت) .
الإصابة في تمييز الصحابة . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥٤- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤٠٧هـ) .
تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . تحقيق عبدالغفار سليمان
البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥٥- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني
(١٤١٢هـ) . تقريب التهذيب . تحقيق محمد عوامة . ط ٤ . حلب : دار
الرشيد .
- ١٥٦- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت) .
تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تحقيق شعبان محمد
إسماعيل . (د . ط) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية .
- ١٥٧- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤٠٤هـ) .
تهذيب التهذيب . بيروت : دار الفكر .
- ١٥٨- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٩٨هـ) .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد
وأخران . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٥٩- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٢هـ) .
مختصر زوائد مسند البزار . تحقيق صبري عبدالخالق أبو ذر . بيروت :
مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١٦٠- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٤هـ) .
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- (د . ط) . بيروت : دار المعرفة . و (١٤١٨ هـ) . تحقيق غنيم عباس غنيم وياسر إبراهيم محمد . الرياض : دار الوطن .
- ١٦١- الحداد ، نقولا (١٤٠٢ هـ) . علم الاجتماع . ط ٢ . بيروت : دار الرائد العربي .
- ١٦٢- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٣٩٥ هـ) . طوق الحمامة . تحقيق محمد عبداللطيف وآخرون . القاهرة : المكتبة الحسينية المصرية .
- ١٦٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٤٠٨ هـ) . المحلى بالآثار . تحقيق عبدالغفار البنداري . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٦٤- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (د . ت) . مراتب الإجماع . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٦٥- الحسن ، إحسان محمد (١٩٩٩ م) . موسوعة علم الاجتماع . بيروت : الدار العربية للموسوعات .
- ١٦٦- حسن ، حسن إبراهيم (١٩٦٤ م) . تاريخ الإسلام . ط ٧ . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
- ١٦٧- حسن ، عبدالمنعم سيد (١٩٨٥ م) . طيبة المرأة في الكتاب والسنة . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- ١٦٨- حسن ، محمود (١٩٨١ م) . الأسرة ومشكلاتها . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٦٩- الحسن ، إحسان محمد (١٩٨٥ م) . العائلة والقرابة والزواج . ط ٢ . بيروت : دار الطليعة .
- ١٧٠- الحسن ، إحسان محمد (١٩٩٣ م) . مشكلات الزواج المختلط والعوائل

- المختلطة . بيروت : دار الطليعة .
- ١٧١- حسين ، محيي الدين أحمد (١٩٨٧ م) . التنشئة الأسرية والأبناء الصغار . (د . ط) . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- ١٧٢- الحسين ، زيد عبدالمحسن (١٤٠٩ هـ) . " الخليل الفراهيدي " . من أعلام التربية العربية . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
- ١٧٣- الحسيني ، عائشة (١٤٠٩ هـ) . إعداد وتنمية القيادات الإدارية النسائية في قطاع التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية . جدة : دار البيان .
- ١٧٤- الحسيني ، أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق (١٤٠٣ هـ) . الكنز الثمين من أحاديث النبي الأمين . ط ٢ . بيروت : عالم الكتب .
- ١٧٥- الحسيني ، مبشر الطرازي (١٤٠٥ هـ) . الإسلام الدين الفطري الأبدي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٧٦- الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي (١٣٩٨ هـ) . مواهب الجليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .
- ١٧٧- الحفار ، إكرام صغير (١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م) . " المرأة اللبنانية والعمل " . مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .
- ١٧٨- الحفني ، عبدالمنعم (١٤١٢ هـ) . الموسوعة النفسية الجنسية . القاهرة : مكتبة مدبولي .
- ١٧٩- الحفني عبدالمنعم (١٩٩٥ م) . الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي . القاهرة : مكتبة مدبولي . و (٢٠٠٣ م) . ط ٢ . القاهرة : مكتبة مدبولي .
- ١٨٠- حلمي ، إجلال إسماعيل (١٩٩٢ م) . " الوعي الاجتماعي ودور المرأة في

- التنمية في الإمارات - بحث ميداني " . مجلة شؤون اجتماعية .
العدد (٣٥) . جمعية الاجتماعيين ، الشارقة .
- ١٨١- حلمي ، منيرة (د . ت) . مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية .
(د . ط) . القاهرة : دار النهضة العربية .
- ١٨٢- أبو حليقة ، إحسان علي (١٤٢١هـ) . " حاجة الاقتصاد السعودي -
خصخصة أم تصد إيجابي للعولمة " . المجلة الاقتصادية السعودية ، العدد
(٤) ، مركز النشر الاقتصادي ، الرياض .
- ١٨٣- ابن حمزة ، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحسيني الحنفي الدمشقي
(١٤٠٢هـ) . البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث
الشريف . بيروت : المكتبة العلمية . و (١٤٠١هـ) . تحقيق سيف
الدين الكاتب . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٨٤- حمود ، حسن (١٩٨٣م) . " مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل " .
المجلة العربية للبحوث التربوية . العدد (١) . المنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم ، تونس .
- ١٨٥- الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي
(١٤٠٤هـ) . معجم البلدان . (د . ط) . بيروت : دار صادر .
- ١٨٦- حميد الله ، محمد (١٤٠٧هـ) . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي
والخلافة الراشدة . ط ٦ . بيروت : دار النفائس .
- ١٨٧- حميدة ، عبدالغفار محمد (١٤٢٠هـ) . " المولد النبوي وما فيه من البدر
والخرافات والأحاديث الواهية " . مجلة الحكمة ، العدد (٢٠) . ليدز ،
بريطانيا .
- ١٨٨- الحميصي ، سليمان محمد (١٤٠٩هـ) . الرسائل الثلاث . (د . ط) .

- مكة المكرمة : دار الثقافة للطباعة .
- ١٨٩- حوى ، سعيد (١٤٠٨هـ) . الرسول . (د . ط) . بيروت : دار عمار .
- ١٩٠- حيدر ، فؤاد (١٩٩٠م) . الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي . بيروت : دار الفكر العربي .
- ١٩١- حيدر ، فؤاد (١٩٩٢م) . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . بيروت : دار الفكر العربي .
- ١٩٢- الخرائطي ، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري (١٤٢٠هـ) . اعتلال القلوب . تحقيق حمدي الدمرداش . ط ٢ . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ١٩٣- الخرائطي ، أبو بكر محمد بن جعفر الشامري (١٤١٢هـ) . مساوي الأخلاق ومذمومها . تحقيق مصطفى أبو النصر الشلي . جدة : مكتبة السوادي .
- ١٩٤- الخريجي ، عبدالله (١٤٠٢هـ) . علم الاجتماع الديني . جدة : رامتان .
- ١٩٥- الخريجي ، عبدالله (د . ت) . علم الاجتماع العائلي . (د . ط) . القاهرة : دار الثقافة .
- ١٩٦- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (١٣٩٥هـ) . صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٩٧- الخضير ، صالح عبدالله (١٤١٤هـ) . الصورة الفنية في الشعر الإسلامي عند المرأة العربية في العصر الحديث . الرياض : مكتبة التوبة .
- ١٩٨- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (١٤٠٢هـ) . غريب الحديث . تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي . (د . ط) . مركز البحث

- العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ١٩٩- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (١٤١١هـ) . معالم السنن . تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٠٠- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (١٤٠٧هـ) . موضح أوهام الجمع والتفريق . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٠١- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (د . ت) . وفيات الأعيان . (د . ط) . بيروت : دار صادر .
- ٢٠٢- خليفة ، إبراهيم (١٤١١هـ) . " غياب الطفل عن حياة الأسرة : النتائج والبدائل " . مجلة جامعة الملك سعود . العدد (٢) . الآداب . جامعة الملك سعود ، الرياض .
- ٢٠٣- الخليفة ، عبدالله حسين (١٩٩٥م) . " العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفارق العمري بين الزوجين " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (١) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٢٠٤- خليل ، عماد الدين (١٤١٢هـ) . قالوا عن الإسلام . الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض .
- ٢٠٥- الخولي ، سناء (١٩٨٦م) . المدخل إلى علم الاجتماع . (د . ط) . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
- ٢٠٦- الخيري ، مجد الدين عمر (١٤٠٦هـ) . العائلة والقراءة في المجتمع العربي . اتحاد الجامعات العربية ، عمان .
- ٢٠٧- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (١٣٨٦هـ) . سنن الدارقطني . تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني . (د . ط) . القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

- ٢٠٨- الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام (د . ت) .
سنن الدارمي . تحقيق محمد أحمد دهمان (د . ط) . (د . م) : دار إحياء
السنة النبوية . و(١٤٢١هـ) . تحقيق محمد أحمد عبد المحسن . بيروت : دار
المعرفة .
- ٢٠٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د . ت) . سنن أبي
داود . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . (د . ط) . بيروت : دار الكتب
العلمية .
- ٢١٠- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (١٤٠٨هـ) .
المراسيل . تحقيق شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢١١- الدباغ ، فخري (١٩٨٣ م) . أصول الطب النفسي . ط ٣ . بيروت :
دار الطليعة .
- ٢١٢- الدباغ ، فخري (١٣٩٥هـ) . جنوح الأحداث - دراسة مقارنة للجنوح
في محافظة نينوى . (د . م) : دار الكتب .
- ٢١٣- دكاك ، أمل وسلمى كامل (١٩٨١ م) . " دور الصحفية العربية في التنمية
الاقتصادية والاجتماعية " . مجموعة أعمال ندوة الخدمة الإعلامية للمرأة
العربية ١٩٨١م - الجزائر . المركز العربي للدراسات الإعلامية .
- ٢١٤- ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي (١٤١٢هـ) .
العمر والشيب . تحقيق نجم عبدالرحمن خلف . الرياض : مكتبة الرشد .
- ٢١٥- ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي (١٤١٠هـ) .
العيال . تحقيق نجم عبدالرحمن خلف . الرياض : دار ابن القيم .
- ٢١٦- الدهلوي ، أحمد عبدالرحيم وجيه الدين العمري (١٤١٠هـ) . حجة الله
البالغة . تحقيق محمد شريف سكر . بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٢١٧- الدويش ، أحمد عبدالرزاق (١٤٢٣هـ) . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

- العلمية والإفتاء . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- ٢١٨- الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (١٤١٩هـ) .
المجالسة وجواهر العلم . تحقيق مشهور حسن آل سلمان . بيروت : دار ابن
حزم .
- ٢١٩- دينيه ، اتين وسليمان إبراهيم (د . ت) . محمد رسول الله . ترجمة
عبدالحليم محمود ومحمد عبدالحليم . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب
اللبناني .
- ٢٢٠- ديورانت ، ول (د . ت) . قصة الحضارة . ترجمة زكي نجيب محمود
و آخرون . بيروت : دار الجيل .
- ٢٢١- ديورانت ، ول (١٤٠٨هـ) . قصة الفلسفة . ترجمة فتح الله محمد
المشعشع . ط ٦ . بيروت : مكتبة المعارف .
- ٢٢٢- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي
(١٣٧٤هـ) . تذكرة الحفاظ . تحقيق عبدالرحمن يحيى المعلمي .
(د . ط) . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٢٣- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي
(١٤٠٥هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط ٣ .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٢٤- الرازي ، أبو زكريا محمد بن زكريا (١٤٢١هـ) . الحاوي في الطب .
تحقيق محمد محمد إسماعيل . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٢٥- الرازي ، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين البكري الطبري
(١٤١٠هـ) . التفسير الكبير . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٢٢٦- الرافعي ، مصطفى (د . ت) . الإسلام نظام إنساني . ط ٢ . بيروت :

مكتبة الحياة .

٢٢٧- الرفاعي ، مصطفى صادق (د . ت) . وحي القلم . تحقيق محمد سعيد العريان . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٢٨- ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن محمد الخنظلي (١٤١٢هـ) . مسند إسحاق بن راهويه . تحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي . المدينة المنورة : مكتبة الإيمان .

٢٢٩- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (١٤١٧هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون . المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية .

٢٣٠- رحمة ، أنطوان حبيب (٢٠٠٢م) . " اتجاهات طلبة جامعة الكويت نحو مستقبلهم الاجتماعي والسياسي والثقافي " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٧٧) . جامعة الكويت ، الكويت .

٢٣١- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (١٤٠٥هـ) . بداية المجهود ونهاية المقتصد . ط ٧ . بيروت : دار المعرفة .

٢٣٢- رشوان ، حسين عبدالحميد (١٩٩٨م) . علم اجتماع المرأة . (د . ط) . (د . م) : المكتب الجامعي الحديث .

٢٣٣- رضا ، محمد (١٤٠٣هـ) . أبو بكر الصديق . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٣٤- رضا ، محمد (د . ت) . الإمام علي بن أبي طالب . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٣٥- رضا ، محمد (١٣٩٥هـ) . محمد رسول الله . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

- ٢٣٦- رضا ، محمد رشيد (د . ت) . تفسير المنار . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٣٧- رضوان ، يسري (١٤٢١هـ) . قضية استنساخ إنسان . طنطا : دار البشير للثقافة والعلوم .
- ٢٣٨- رمزي ، عبدالقادر (١٤٠٤هـ) . النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية والتربوية . الدوحة : دار الثقافة .
- ٢٣٩- رويحة ، أمين (١٩٧٤م) . ولدك هذا الكائن المجهول . (د . ط) . بيروت : دار القلم .
- ٢٤٠- الزبيدي ، محمد بن محمد الحسيني (١٤٠٩هـ) . إتحاف السادة المتقين . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٤١- الزحيلي ، محمد (١٤١٤هـ) . الإسلام والشباب . ط ٢ . دمشق : دار القلم .
- ٢٤٢- الزحيلي ، وهبة (١٤٠٥هـ) . الفقه الإسلامي وأدلته . ط ٢ . دمشق : دار الفكر .
- ٢٤٣- الزراد ، فيصل محمد وعطوف محمد ياسين (١٤٠٧هـ) . دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة . دبي : دار القلم .
- ٢٤٤- الزرقاء ، مصطفى أحمد وآخرون (١٤١٦هـ) . مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد . دمشق : دار القلم .
- ٢٤٥- الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف المصري (١٤١٧هـ) . شرح الزرقاني على المواهب اللدنية . تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٤٦- الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف المصري (١٤٠٣هـ) . مختصر المقاصد الحسنة . تحقيق محمد الصباغ . ط ٣ . مكتب التربية العربي لدول

- الخليج ، الرياض .
- ٢٤٧- الزركشي ، بدرالدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بجادر (١٤٢١هـ) .
المنثور في القواعد . تحقيق محمد حسن إسماعيل . بيروت : دار الكتب
العلمية .
- ٢٤٨- الزركلي ، خير الدين (١٩٨٠م) . الأعلام . ط ٥ . بيروت : دار العلم
للملايين .
- ٢٤٩- زروق ، أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (١٤١٤هـ) . النصيحة
الكافية . تحقيق قيس آل الشيخ مبارك . الرياض : مكتبة الإمام الشافعي .
- ٢٥٠- الزمخشري ، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي (١٣٩٩هـ) .
الفائق في غريب الحديث . تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل
إبراهيم . ط ٣ . (د . م) : دار الفكر .
- ٢٥١- الزمخشري ، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي (١٣٩٧هـ) .
الكشاف . بيروت : دار الفكر .
- ٢٥٢- زهران ، حامد (١٩٧٨م) . الصحة النفسية والعلاج النفسي . ط ٢ .
القاهرة : عالم الكتب .
- ٢٥٣- زهران ، حامد (١٩٨٦م) . علم نفس النمو . ط ٨ . القاهرة : عالم
الكتب .
- ٢٥٤- الزهراني ، محمد مسفر (١٤١٣هـ) . " تعدد الزوجات في الإسلام " .
مجلة البحوث الإسلامية . العدد (٣٦) . الرئاسة العامة لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .
- ٢٥٥- أبو زهرة ، محمد (د . ت) . تنظيم الإسلام للمجتمع . (د . ط) .
القاهرة : دار الفكر العربي .

- ٢٥٦- أبو زهرة ، محمد (د . ت) . الولاية على النفس . (د . ط) . بيروت : دار الرائد العربي .
- ٢٥٧- زهري ، زينب محمد (١٩٨٨ م) . المرأة العاملة في المجتمع العربي اللبني المعاصر . (د . ط) . جامعة قاريونس ، بنغازي .
- ٢٥٨- الزهري ، ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدالله (١٤٠٠ هـ) . المغازي النبوية . تحقيق سهيل زكار . دمشق : دار الفكر .
- ٢٥٩- الزيد ، عبدالرحمن عبدالله (١٤١٧ هـ) . الهدى الإسلامي للغرائز عند الإنسان - بحث في التربية الإسلامية . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٢٦٠- زيدان ، عبدالكريم (١٤١٣ هـ) . المفصل في أحكام المرأة . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٦١- زيعور ، علي (١٩٨٨ م) . الحكمة العملية . بيروت : دار الطليعة .
- ٢٦٢- الساعاتي ، سامية حسن (د . ت) . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٢٦٣- الساعاتي ، سامية حسن (١٩٨٣ م) . الثقافة والشخصية . ط ٢ . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٢٦٤- الساعاتي ، سامية حسن (١٩٨٣ م) . الجريمة والمجتمع . ط ٢ . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٢٦٥- الساعاتي ، سامية حسن (١٤٢٠ هـ) . علم اجتماع المرأة - رؤية معاصرة لأهم قضاياها . القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٢٦٦- سالم ، جاسم علي (١٤١٦ هـ) . " الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات " . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٢٨) .

جامعة الكويت ، الكويت .

- ٢٦٧- السبيعي ، عدنان (١٤٠٥هـ) . سيكولوجية الأمومة . دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع .
- ٢٦٨- السحستاني ، أبو بكر محمد بن عزيز (١٤١٠هـ) . نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز . تحقيق يوسف عبدالرحمن مرعشلي . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٦٩- ابن سحنون ، أبو عبدالله محمد (د . ت) . آداب المعلمين . تحقيق أحمد فؤاد الأهواني . (د . ط) . القاهرة : دار المعارف .
- ٢٧٠- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (١٤١٢هـ) . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . بيروت : دار الجيل .
- ٢٧١- سعد ، عبدالحميد محمود (١٩٨٤م) . " التأثيرات المتبادلة بين الجريمة والتنمية " . مجلة كلية الآداب . العدد (٢) . جامعة الملك سعود ، الرياض .
- ٢٧٢- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (د . ت) . الطبقات الكبرى . (د . ط) . بيروت : (د . ن) .
- ٢٧٣- السعداوي ، نوال (١٩٩٠م) . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٢٧٤- سعيد ، إسماعيل عبدالحميد ويحيى تركي الخزرج (١٤١٦هـ) . " مستخدمو الهيريين من الانحراف المبكر إلى إدمان المخدر - دراسة ميدانية لبعض نزلاء مستشفى الأمل بجدة " . مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب ، العدد (د . ع) ، المجلد (٩) . جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة .
- ٢٧٥- سعيد ، عبدالستار فتح الله (١٤٠٦هـ) . المعاملات في الإسلام . ط ٢ . القاهرة : مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية .

- ٢٧٦- سعيد ، عبدالستار فتح الله (١٤١٣هـ) . المنهاج القرآني في التشريع .
القاهرة : مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية .
- ٢٧٧- السعيد ، سلامة (١٩٩٢م) . " التربية السكانية في مناهج تعليم الكبار
الموجهة للمرأة العربية " . مجلة تعليم الجماهير . العدد (٣٩) . المنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس .
- ٢٧٨- السفاريني ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي
(١٤١٠هـ) . شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد . ط ٤ . بيروت : المكتب
الإسلامي .
- ٢٧٩- السفاريني ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي
(١٤٢٠هـ) . نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار . تحقيق
عبدالعزیز سلمان الهبدان وعبدالعزیز إبراهيم الدخيل . ط ٢ . الرياض : دار
الصمعي .
- ٢٨٠- سلطان ، عماد الدين وآخرون (١٩٧٢م) . " صراع القيم بين الآباء
والأبناء " . المجلة الاجتماعية القومية . العدد (١) . المركز القومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية ، مصر .
- ٢٨١- سمتس ، روبرت (١٩٥٩م) . المرأة والعمل في أمريكا . ترجمة حسين عمر .
(د . ط) . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٨٢- ابن السنني ، أبو بكر أحمد بن حمد بن إسحاق الدينوري (١٤٠٩هـ) .
عمل اليوم والليلة . تحقيق سالم أحمد السلفي . ط ٣ . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٨٣- سوندرز ، فاي (١٩٧٩م) . " العام الدولي للطفل - التفرقة وعدم المساواة
بين الجنسين في المدرسة " . ترجمة محمد كمال لطفي . مجلة مستقبل التربية .
العدد (٢) . اليونسكو ، القاهرة .

- ٢٨٤- سيد ، مديحة محمد (١٩٩٤م) . " المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة في مجتمع الإمارات - دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلاب جامعة الإمارات " . مجلة كلية التربية. العدد (٢٤) . جامعة المنصورة ، المنصورة .
- ٢٨٥- السيد ، فؤاد البهي (١٩٧٥م) . الأسس النفسية للنمو . ط ٤ . القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٢٨٦- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي . (د . ت) . المخصص . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . (د . ط) . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ٢٨٧- السيف ، محمد إبراهيم (١٤١٨هـ) . المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي . (د . ط) . الرياض : دار الخريجي .
- ٢٨٨- ابن سينا ، أبو علي الحسين بن علي (١٤٠٥هـ) . دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية . ط ٢ . بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٢٨٩- ابن سينا ، أبو علي الحسين بن علي (د . ت) . الشفاء - الإلهيات . تحقيق الأب قنوازي وآخرون . (د . ط) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
- ٢٩٠- ابن سينا ، أبو علي الحسين بن علي (د . ت) . الشفاء - الطبيعيات . تحقيق عبدالحليم منتصر وآخرون . (د . ط) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
- ٢٩١- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (د . ت) . الخصائص الكبرى . (د . ط) . بيروت : دار القلم .
- ٢٩٢- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ) . الدر المنثور في التفسير بالمأثور . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٩٣- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (د . ت) .

- اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٩٤- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٤هـ) .
مسند فاطمة الزهراء . تحقيق فواز أحمد زمرلي . (د . م) : ابن حزم .
- ٢٩٥- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي
(د . ت) . الموافقات . عناية عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز .
(د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٩٦- شافعي ، محمد زكي (١٩٤٥م) . الأزمات الزوجية وعلاجها . (د . ط) .
القاهرة : دار المعارف .
- ٢٩٧- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطليبي (١٤٠٠هـ) .
مسند الإمام الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٩٨- الشافعي ، عبدالمنعم ناصر (١٩٦٦م) . " سرعة الإنجاب عند المتعلمات من
النساء المتزوجات في الجمهورية العربية المتحدة " . صحيفة التخطيط التربوي
في البلاد العربية . العدد (١٠) . بيروت .
- ٢٩٩- شاکر ، محمود (١٤٠١هـ) . سكان العالم الإسلامي . ط ٢ . بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- ٣٠٠- ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (١٤٠٦هـ) . تاريخ
أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . بيروت :
دار الكتب العلمية .
- ٣٠١- شبانة ، عبدالفتاح محمد (١٩٩٦م) . اليابان - العادات والتقاليد وإدمان
التفوق . (د . ط) . القاهرة : مكتبة مدبولي .
- ٣٠٢- شبير ، محمد عثمان (١٤١٦هـ) . " موقف الإسلام من الأمراض
الوراثية " . مجلة الحكمة . العدد (٦) . ليدز ، بريطانيا .

- ٣٠٣- ابن شبّه ، أبو زيد عمر بن شبّه النميري البصري (د . ت) . تاريخ المدينة المنورة . تحقيق فهد محمد شلتوت . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .
- ٣٠٤- شبير ، وليد شلاش (١٤٠٩هـ) . مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٣٠٥- شحاتة ، عبد المنعم (١٩٩٩ م) . " الاختيار الزوجي - دراسة على العاملات في المجال الأكاديمي والطالبات الجامعيات " . مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (٤) ، جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣٠٦- شحادة ، عبدالفتاح (١٩٨٨ م) . قضية المرأة . المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا .
- ٣٠٧- الشريشي ، أبو العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي (١٤١٨هـ) . شرح مقامات الحريري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت : المكتبة العصرية .
- ٣٠٨- الشريف ، عوني وعلي عبد الحميد (١٤٠٦هـ) . ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته . الرياض : مكتبة المعارف .
- ٣٠٩- شعلان ، محمود عبدالسميع (١٤٠٣هـ) . نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - دراسة مقارنة . الرياض : دار العلوم .
- ٣١٠- شكري ، علياء وآخرون (١٩٨٨ م) . المرأة في الريف والحضر . (د . ط) . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
- ٣١١- شلي ، إسماعيل عبدالرحيم (١٩٩٤ م) . " خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام وعوامل قيامها - التنمية والإسلام " . ندوة التنمية من منظور إسلامي - عمان ١٤١١هـ . المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة

- الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، مؤسسة آل البيت ، (د . ط) ، عمان .
- ٣١٢- شليبي ، محمد مصطفى (١٣٩٧هـ) . أحكام الأسرة في الإسلام . ط ٢ . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٣١٣- الشمري ، هزاع عيد (١٤١٠هـ) . جمهرة أسماء النساء وأعلامهن . (د . م) : دار أمية .
- ٣١٤- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٤٠٣هـ) . أضواء البيان . (د . ط) . الرياض : المطابع الأهلية للأؤفست .
- ٣١٥- الشنواني ، هيفاء (١٩٧٤م) . " التعليم ودور المرأة في التنمية الريفية في مصر " . مجلة آراء . عدد خاص . المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي ، المنوفية .
- ٣١٦- شهلا ، جورج وآخرون (١٩٨٢م) . الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية . ط ٥ . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٣١٧- شهبان ، رجب سعيد (١٤١٥هـ) . " الزواج أصل الأسرة الإنسانية " . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٢٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣١٨- شوقي ، أحمد (د . ت) . الشوقيات . بيروت : دار الفكر .
- ٣١٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني اليماني (١٤١٤هـ) . بلوغ المني في حكم الاستمنى . تحقيق مشهور حسن آل سلمان . الرياض : دار الصميعي .
- ٣٢٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني اليماني (١٣٤٨هـ) . الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

- ٣٢١- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعائي اليماني (د . ت) .
فتح القدير . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٣٢٢- شوي ، أورزولا (١٩٨٢ م) . أصل الفروق بين الجنسين . ترجمة بو علي
ياسين . بيروت : دار التنوير .
- ٣٢٣- الشيباني ، عمر التومي (١٩٨٥ م) . التربية وتنمية المجتمع العربي .
(د . ط) . ليبيا : الدار العربية للكتاب .
- ٣٢٤- الشيباني ، عمر التومي (د . ت) . فلسفة التربية في الإسلام . (د . ط) .
ليبيا : المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان .
- ٣٢٥- الشيباني ، عمر التومي (١٣٩١ هـ) من أسس التربية الإسلامية . ط ٢ .
طرابلس : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان .
- ٣٢٦- الشيباني ، عمر التومي (١٩٩١ م) . من أسس التوجيه المهني . (د . ط) .
منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس .
- ٣٢٧- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي
(١٤٢٠ هـ) . الأدب . تحقيق محمد رضا القهوجي . بيروت : دار البشائر
الإسلامية .
- ٣٢٨- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي (د . ت) .
المصنف . تحقيق عبدالحق الأفغاني وآخرون . (د . ط) . جدة : دار
المدني . و (١٤٠٨ هـ) . الجزء المفقود من المصنف . تحقيق عمر غرامة
العمروي . الرياض : دار عالم الكتب .
- ٣٢٩- شيخاني ، سمير (١٤١٦ هـ) . سجل الأيام . بيروت : دار الجيل .
- ٣٣٠- صالح ، ليلي محمد (١٤٠٣ هـ) . أدب المرأة في الجزيرة والخليج العربي .
(د . م) : مطابع القطة .

- ٣٣١- الصالح ، صبحي (١٩٩٠ م) . الإسلام ومستقبل الحضارة . ط ٢ . دمشق : دار قتيبة .
- ٣٣٢- الصالح ، صبحي (١٩٨٠ م) . المرأة في الإسلام . معهد الدراسات النسائية في العالم العربي ، كلية بيروت الجامعية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٣٣٣- الصالح ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي (١٤١٣ هـ) . أزواج النبي . تحقيق محمد نظام الدين الفتيح . دمشق : دار ابن كثير .
- ٣٣٤- الصالح ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي (١٤١٤ هـ) . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٣٥- الصراف ، قاسم علي (١٤١٠ هـ) . " دراسة عن أثر الجنسية والمستوى التعليمي للأمم الخليجية وعلاقتها بأساليب تربية الأطفال " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٦٠) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣٣٦- صفوت ، أحمد زكي (د . ت) . جمهرة خطب العرب في عصور العريضة الزاهرة . بيروت : المكتبة العلمية .
- ٣٣٧- الصفوري ، عبدالرحمن بن عبدالسلام (١٤٠٦ هـ) . مختصر المحاسن المجتمعة في فضائل الخلفاء الأربعة . تحقيق محمد خير المقداد ومحمود الأرنؤوط . بيروت : دار ابن كثير .
- ٣٣٨- ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (١٤٠٨ هـ) . صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمائه عن الإسقاط والسقط . تحقيق موفق عبدالله القادر . ط ٢ . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

- ٣٣٩- الضياء ، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (١٤١٠هـ) . الأحاديث المختارة . تحقيق عبدالملك عبدالله بن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة .
- ٣٤٠- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٧هـ) . الدعاء . تحقيق محمد سعيد بخاري . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ٣٤١- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٩هـ) . مسند الشاميين . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٣٤٢- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥هـ) . المعجم الأوسط . تحقيق محمود الطحان . الرياض : دار المعارف .
- ٣٤٣- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥هـ) . المعجم الصغير . تحقيق محمد شكور أمريد . بيروت : المكتب الإسلامي . و (١٤٠٣هـ) . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٤٤- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (د . ت) . المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . ط ٢ . (د . م) : مكتبة التوعية الإسلامية .
- ٣٤٥- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الحب (١٤٠٨هـ) . تاريخ الأمم والملوك . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٤٦- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (١٤٠٧هـ) . شرح معاني الآثار . تحقيق محمد زهري النجار . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٤٧- طرايشي ، جورج (١٩٧٩م) . المرأة والاشتراكية . ط ٣ . (د . م) : دار الآداب .

- ٣٤٨- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف القرشي (١٤٠٦هـ) .
بر الوالدين . تحقيق محمد عبدالحكيم القاضي . بيروت : مؤسسة الكتب
الثقافية .
- ٣٤٩- الطريقي ، عبدالله عبدالمحسن (١٤٠٣هـ) . تنظيم النسل وموقف الشريعة
الإسلامية منه . (د . م) : (د . ن) .
- ٣٥٠- طه ، فرج عبدالقادر وآخرون (د . ت) . معجم علم النفس والتحليل
النفسي . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٣٥١- الطهطاوي ، رفاة رافع (١٩٧٣م) . الأعمال الكاملة . تحقيق محمد
عمارة . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٣٥٢- الطويل ، نبيل صبحي (١٤٠٥هـ) . الحرمان والتخلف في ديار المسلمين .
كتاب الأمة . رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر . ط ٢ .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٣٥٣- ظاهر ، أحمد (١٤٠٥هـ) . مشكلات الشباب - دراسة ميدانية للشباب
الأردني . (د . ط) . الأردن : مكتبة المنار .
- ٣٥٤- الظفيري ، عبدالوهاب محمد (١٤٢١هـ) . " النساء المعيلات للأسرة في
حالة غياب الأب - نموذج أسر الشهداء " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة
العربية . العدد (٩٨) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣٥٥- ابن عابدين ، محمد أمين (١٤١٢هـ) . حاشية رد المحتار . ط ٢ .
بيروت : دار الفكر .
- ٣٥٦- عاشور ، عبدالفتاح (١٣٩٩هـ) . منهج القرآن في تربية المجتمع . مصر :
مكتبة الخانجي .
- ٣٥٧- ابن عاشور ، محمد الطاهر (د . ت) . التحرير والتنوير . (د . ط) .

- (د . م) : الدار التونسية للنشر .
- ٣٥٨- ابن عاشور ، محمد الطاهر (١٤٢٠هـ) . مقاصد الشريعة الإسلامية . تحقيق الطاهر الميساوي . عمان : دار النفائس .
- ٣٥٩- ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (١٤١١هـ) . الآحاد والمثاني . تحقيق باسم فيصل الجوابرة . الرياض : دار الراجحة .
- ٣٦٠- العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٤٠٥هـ) . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ط ٣ . (د . م) : (د . ن) .
- ٣٦١- عاقل ، فاخر (١٩٨٥م) . التريية قديمها وحديثها . ط ٤ . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٣٦٢- عاقل ، فاخر (١٩٨١م) . معالم التريية . ط ٤ . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٣٦٣- العامري ، يحيى بن أبي بكر اليميني (١٩٧٩م) . الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . تحقيق عمر أبو حجلة . ط ٢ . بيروت : مكتبة المعارف .
- ٣٦٤- عباس ، عبدالهادي (١٩٨٧م) . المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها . دمشق : دار طلاس .
- ٣٦٥- عبد الباقي ، هدى سليم (١٩٨٩م) . معاناة المرأة والأولاد . (د . ط) . (د . م) : دار المروج .
- ٣٦٦- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٤١٤هـ) . الاستذكار . تحقيق عبدالعطي أمين قلعجي . دمشق : دار قتيبة .

- ٣٦٧- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطي المالكي (١٤١٢هـ) . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تحقيق علي محمد البجاوي . بيروت دار الجليل .
- ٣٦٨- عبدالجواد ، إنعام سيد (١٩٨٢ م) . " العوامل البنائية المحدودة للمشاركة الاجتماعية للمرأة الخليجية " . المؤتمر الاقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ١٩٨١ م . الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ، الكويت .
- ٣٦٩- عبدالخالق ، أحمد وآخرون (١٩٩٥ م) . " موضوعات التفكير قبل النوم لدى عينة من طلاب جامعة الكويت " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٢) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣٧٠- عبدالخالق ، أحمد محمد وعويد سلطان المشعان (١٤١٩هـ) . " المخاوف الشائعة لدى الأطفال والمراهقين الكويتيين ومدى تأثرها بالعدوان العراقي " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٨٩) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣٧١- عبدالخالق ، ناصف (١٩٨٢ م) . " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية " . المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ١٩٨١ م . الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ، الكويت . و (١٩٨١ م) . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٣٧٢- عبدالرحمن ، طه (٢٠٠٠ م) . سؤال الأخلاق . الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي .
- ٣٧٣- عبدالرحيم ، عبدالرحيم نجيت وهانم حامد ياركندي (١٩٩٣ م) . " دراسة للحاجات النفسية لبعض الطالبات الجامعيات بمكة المكرمة " . مجلة كلية التربية . العدد (٢٣) . جامعة المنصورة، المنصورة .

- ٣٧٤- عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ) . المصنف . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٧٥- عبدالرزاق ، منال يونس (١٩٨٤م) . " دور القيادات النسوية في المرحلة الراهنة " . مجلة المرأة العربية . العدد (١) . الاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .
- ٣٧٦- ابن عبدالرفيع ، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (١٩٨٩م) . معين الحكام على القضايا والأحكام . تحقيق محمد قاسم عباد . (د . ط) . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٣٧٧- ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (د . ت) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تحقيق محمود التلاميذ الشنقيطي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٧٨- عبدالعزيز ، صالح وعبدالعزيز عبدالمجيد (د . ت) . التربية وطرق التدريس . ط ١٢ . القاهرة : دار المعارف بمصر .
- ٣٧٩- عبدالفتاح ، فاطمة (١٤١٤هـ) . الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٣٨٠- عبدالفتاح ، كاميليا (د . ت) . سيكولوجية المرأة العاملة . (د . ط) . القاهرة : هضة مصر .
- ٣٨١- عبدالفتاح ، يوسف (١٤١١هـ) . " الاتجاهات النفسية وعلاقتها بالتوافق لدى المرأة في دولة الإمارات " . مجلة شؤون اجتماعية . العدد (٢٧) . جمعية الاجتماعيين ، الشارقة .
- ٣٨٢- عبدالقادر ، علي عبدالعزيز (١٩٩٥م) . " اتجاهات طالبات جامعة الملك فيصل نحو عمل المرأة السعودية " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (١) .

جامعة الكويت ، الكويت .

٣٨٣- عبدالله ، نجية إسحاق (١٤٠٥هـ) . سيكولوجية البغاء - دراسة نظرية
وميدانية . القاهرة : مكتبة الخانجي .

٣٨٤- عبدالمقصود ، أشرف (١٤١٥هـ) . فتاوى المرأة المسلمة . الرياض :
مكتبة دار طبرية .

٣٨٥- عبدالمعنى ، محمد عبدالرحمن (د . ت) . معجم المصطلحات والألفاظ
الفقهية . (د . ط) . القاهرة : دار الفضية .

٣٨٦- عبدالناصر ، مرفت (د . ت) . هموم المرأة . (د . ط) . القاهرة : مكتبة
مدبولي .

٣٨٧- عبدالوهاب ، أحمد (١٤٠٩هـ) . تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في
اليهودية والمسيحية والإسلام . القاهرة : مكتبة وهبة .

٣٨٨- عبدالوهاب ، ليلي (١٩٧٨م) . " حول تغير أدوار المرأة وتطور المجتمع " .
الجلد الاجتماعى القومية . العددان (٢) و (٣) . المركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية ، القاهرة .

٣٨٩- عبده ، سمير (١٩٨٥م) . المنزلة الجنسية للمرأة العربية . بيروت : دار
النصر .

٣٩٠- العبر ، عبداللطيف محمد (د . ت) . التطبيق العملى للشريعة الإسلامية لدى
السلف الصالح . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .

٣٩١- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (١٤٠٦هـ) . الأموال . تحقيق محمد خليل
هراس . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٩٢- عتین ، محمد عمر (د . ت) . حقوق المرأة في الزواج - فقه مقارن .
(د . ط) . القاهرة : دار الاعتصام .

- ٣٩٣- العثماني ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (١٤٠٧هـ) .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٩٤- العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي (١٤٠٥هـ) . تاريخ
الثقات . تحقيق عبدالمعطي قلعجي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٩٥- العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي (١٤٠٥هـ) . معرفة
الثقات . تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي . المدينة المنورة : مكتبة الدار .
- ٣٩٦- ابن العديم ، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة الحلبي (د . ت) . بغية
الطلب في تاريخ حلب . تحقيق سهيل زكار . (د . ط) . بيروت : دار
الفكر .
- ٣٩٧- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي المالكي
(١٤٠٨هـ) . أحكام القرآن . تحقيق محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار
الكتب العلمية .
- ٣٩٨- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي المالكي (د . ت) .
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . (د . ط) . (د . م) : دار الفكر .
- ٣٩٩- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي
المالكي (١٩٩٢م) . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . تحقيق محمد
عبدالله ولد كريم . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٤٠٠- عرفة ، محمد عبدالله (١٤٠٣هـ) . حقوق المرأة في الإسلام . ط ٣ .
(د . م) : المكتب الإسلامي .
- ٤٠١- عرقسوسي ، محمد خير (١٤١٩هـ) . محاضرات في الأصول الإسلامية
للتربية - المبادئ العليا . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٠٢- عرموش ، هاني (١٤١١هـ) . الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل . بيروت :

- دار النفائس .
- ٤٠٣- عزالدين ، توفيق محمد (١٤٠٧هـ) . دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث . القاهرة : دار السلام .
- ٤٠٤- العزاز ، بدرية (د . ت) . المرأة - ماذا بعد السقوط . (د . ط) . الكويت : مكتبة المنار الإسلامية .
- ٤٠٥- ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥هـ) . تاريخ مدينة دمشق . تحقيق عمر غرامة العمري . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٤٠٦- عطا ، عبدالقادر أحمد (١٤١١هـ) . اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة . ط ٤ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٠٧- العطية ، فوزية (١٩٧٩م) . الحضارة والتغير الاجتماعي وأثرهما في مساهمة المرأة في التنمية القومية في منطقة الخليج العربي . (د . ط) . الندوة العلمية العالمية الثالثة لمركز دراسات الخليج العربي ، الكتاب الأول . (د . م) .
- ٤٠٨- ابن عطية ، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي (١٤١٣هـ) . المحرر الوجيز . تحقيق المجلس العلمي بفاس . (د . ط) . (د . م) : مكتبة ابن تيمية .
- ٤٠٩- العقاد ، عباس محمود (١٩٨٤م) . المجموعة الكاملة . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- ٤١٠- العك ، خالد عبدالرحمن (١٤١٧هـ) . آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
- ٤١١- العكبري ، أبو البقاء عبدالله بن الحسين الحنبلي (١٤٠٣هـ) . المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم . تحقيق ياسين محمد

- السواس . (د . ط) . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . دمشق : دار الفكر .
- ٤١٢- ابن العلاء ، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (١٤١١هـ —) .
الفتاوى التاتارخانية . تحقيق سجاد حسين . (د . ط) . كراتشي : إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية .
- ٤١٣- ابن علان ، محمد بن علان الصديقي الشافعي (١٤٠٥هـ) . دليل الفالحين
لطرق رياض الصالحين . ط ١٠ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٤١٤- علوان ، محمد (١٤٠٤هـ) . مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع -
الجماعة . جدة : دار الشروق .
- ٤١٥- علوي ، علوية (١٩٧٥م) . " الاحتياجات التعليمية للمرأة الريفية " . مجلة
آراء . عدد خاص . المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكسبار في العالم العربي ،
المنوفية .
- ٤١٦- علي ، جواد (د . ت) . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ط ٢ .
(د . م) . جامعة بغداد .
- ٤١٧- ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحلي بن أحمد العسكري الحنبلي
(١٤٠٨هـ) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تحقيق عبدالقادر
الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط . دمشق : دار ابن كثير .
- ٤١٨- ابن العماد ، محمد بن أحمد بن عماد الأقفهسي القاهري
الشافعي (١٤١٢هـ) . الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة .
تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرون . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤١٩- عمارة ، محمود (١٤١٣هـ) . كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام .
بيروت : دار الخير .

- ٤٢٠- عمر ، معن خليل (١٩٧٩م - ١٩٨٠م) . " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل " . مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية . العددان (١) و (٢) . جامعة محمد عبدالله ، فاس .
- ٤٢١- العمري ، أكرم ضياء (د . ت) . السيرة النبوية الصحيحة . (د . ط) . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .
- ٤٢٢- العوجي ، مصطفى (١٩٨٧م) . دروس في العلم الجنائي . ط ٢ . بيروت : مؤسسة نوفل .
- ٤٢٣- عودة ، محمد وكمال إبراهيم (١٤٠٦هـ) . الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام . ط ٢ . الكويت : دار القلم .
- ٤٢٤- عويس ، سيد (١٩٧٧م) . حديث عن المرأة المصرية المعاصرة - دراسة ثقافية اجتماعية . (د . ط) . القاهرة : مطبعة أطلس .
- ٤٢٥- العيسوي ، عبدالرحمن (١٩٨٣م) . سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي . (د . ط) . الإسكندرية : منشأة المعارف .
- ٤٢٦- العيسوي ، عبدالرحمن (١٩٩٧م) . سيكولوجية المجرم . (د . ط) . بيروت : دار الراتب الجامعية .
- ٤٢٧- العيسوي ، عبدالرحمن (١٩٩٣م) . علم النفس الأسري . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٤٢٨- العيسوي ، عبدالرحمن (د . ت) . علم النفس علم وفن . (د . ط) . الإسكندرية : المكتب العربي الحديث .
- ٤٢٩- العيسوي ، عبدالرحمن (١٤٠٦هـ) . مشكلات الشباب المعاصر . الكويت : لجنة مكتبة البيت - شركة الشعاع للنشر .
- ٤٣٠- عيسى ، أحمد عبدالرحمن (١٣٩٧هـ) . في أصول التربية وتاريخها .

- الرياض : دار اللواء .
- ٤٣١- العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (د . ت) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣٢- غباش ، موزة عبيد (١٩٨٨ م) . " أثر القيم على المرأة العاملة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة " . مجلة شؤون اجتماعية . العدد (١٨) . جمعية الاجتماعيين ، الشارقة .
- ٤٣٣- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (د . ت) . إحياء علوم الدين . بيروت : دار القلم .
- ٤٣٤- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (د . ت) . الأدب في الدين . تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة . (د . ط) . بيروت : دار الشروق .
- ٤٣٥- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (١٤٠٧هـ) . مكاشفة القلوب . تحقيق محمد رشيد القباني وبهيج غزاوي . ط ٣ . بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٤٣٦- الغزي ، بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد العامري الدمشقي (١٤٠٦هـ) . المراح في المراح . تحقيق السيد الجميلي . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .
- ٤٣٧- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الزهراوي (١٤١١هـ) . معجم مقاييس اللغة . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . بيروت : دار الجيل .
- ٤٣٨- الفاسي ، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد المالكي (١٤٠٦هـ) . العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . تحقيق محمود محمد الطناحي . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٤٣٩- الفاكهي ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (١٤٠٧هـ) .

- أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه . تحقيق عبدالملك بن دهيش .
مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٤٤٠- فرج ، طريف شوقي ومحمد حسن عبدالله (١٩٩٩ م) . " توكيد الذات
والتوافق الزوجي - دراسة ميدانية على عينة من الأزواج المصريين " . المجلة
العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٦٧) ، جامعة الكويت ، الكويت .
- ٤٤١- فرحان ، أمل حمد (١٩٨٢ م) . " دور التعليم في تطوير وضع المرأة في
المجتمع العربي " . المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية
١٩٨١ م . الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ، الكويت .
- ٤٤٢- ابن الفرضي ، أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي القرطبي
(١٤١٢ هـ) . الألقاب . تحقيق محمد زينهم عزب . بيروت : دار الجليل .
- ٤٤٣- فرويد ، سيجمند (١٤٠٦ هـ) . ثلاث رسائل في نظرية الجنس . ترجمة
محمد عثمان نجاتي . ط ٢ . القاهرة : دار الشروق .
- ٤٤٤- فرويد ، سيجمند (١٩٩٨ م) . محاضرات جديدة في التحليل النفسي .
ترجمة جورج طرابيشي . ط ٢ . بيروت : دار الطليعة .
- ٤٤٥- فريد ، زينب محمد (١٩٨٠ م) . تعليم المرأة العربية في التراث وفي المجتمعات
العربية المعاصرة . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٤٤٦- الفنحري ، أحمد شوقي (١٩٨٧ م) . الاختلاط في الدين - في التاريخ - في
علم الاجتماع . (د . ط) . (د . م) : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٤٧- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (١٤٠٣ هـ) .
القاموس المحيط . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٤٤٨- قاروت ، نور حسن (١٤١٥ هـ) . موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو
أحدهما . القاهرة : مطبعة الوادي .

- ٤٤٩- القاري ، نور الدين علي بن سلطان الهروي (د . ت) . شرح عين العلم وزين الحلم . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .
- ٤٥٠- القاري ، نور الدين علي بن سلطان الهروي (١٤٠٥ هـ) . شرح مسند أبي حنيفة . تحقيق خليل محيي الدين الميس . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٥١- قاضي المارستان ، أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري (١٤٢٢ هـ) . أحاديث الشيوخ الثقات . تحقيق حاتم عارف العوني . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد .
- ٤٥٢- ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (١٤٠٧ هـ) . المعارف . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٥٣- ابن قدامة ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المقدسي (١٣٩٤ هـ) . مختصر منهاج القاصدين . ط ٤ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٥٤- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الحنبلي (١٤٠٤ هـ) . المغني . عناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . بيروت : دار الفكر .
- ٤٥٥- القدسي ، سليمان (١٩٩٨ م) . سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مركز الأبحاث للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي .
- ٤٥٦- قدورة ، زاهية (١٩٨٨ م) . عائشة أم المؤمنين . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٤٥٧- القرشي ، عبدالفتاح (١٩٩٦ م) . " دور الموارد الشخصية والاجتماعية في حماية الكويتيين من أعراض الضغوط النفسية للغزو العراقي " . مجموعة بحوث : الأبعاد النفسية لآثار الغزو العراقي على دولة الكويت . مركز

- دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، الكويت .
- ٤٥٨- القرضاوي ، يوسف (١٤١٨هـ) . مركز المرأة في الحياة الإسلامية . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٥٩- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د . ت) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني . ط ٢ . (د . م) : (د . ن) .
- ٤٦٠- قريظم ، عبدالمهدي وآخران (د . ت) . الأسرة السعودية - الدور والتغيير وأثرهما في اتخاذ القرار . (د . ط) . مركز البحوث والتنمية ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة .
- ٤٦١- القسطلاني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر المصري الشافعي (١٤١٢هـ) . المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . تحقيق صالح أحمد الشامي . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٦٢- قطب ، سيد (١٤٠٣هـ) . السلام العالمي والإسلام . ط ٧ . بيروت دار الشروق .
- ٤٦٣- قطب ، سيد (١٤٠٦هـ) . في ظلال القرآن . ط ١٢ . جدة : دار العلم .
- ٤٦٤- قطب ، محمد (١٤٠٠هـ) . دراسات في النفس الإنسانية . ط ٤ . بيروت : دار الشروق .
- ٤٦٥- قطب ، محمد (١٤٠٢هـ) . دراسات قرآنية . ط ٣ . جدة : دار الشروق .
- ٤٦٦- قطب ، محمد (١٤٠٠هـ) . في النفس والمجتمع . ط ٥ . بيروت : دار الشروق .
- ٤٦٧- قطب ، محمد (١٤٠٣هـ) . منهج التربية الإسلامية . ط ٧ . جدة : دار الشروق .

- ٤٦٨- قلعه جي ، محمد رواس وحامد صادق قنبيسي (١٤٠٨ هـ) . معجم لغة الفقهاء . ط ٢ . بيروت : دار النفائس .
- ٤٦٩- قناوي ، هدى (١٩٨٨ م) . " دراسة مقارنة لمفهوم الذات لغير المنحيين من الجنسين " . مجلة المرأة العربية . العدد (٦) . الاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .
- ٤٧٠- القيرواني ، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد المالكي (١٤١٤ هـ) . الجامع . تحقيق عبدالمجيد تركي . (د . ط) . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٤٧١- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٥ هـ) . جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام . (د . ط) . بيروت : الكتب العلمية .
- ٤٧٢- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٥ هـ) . روضة المحبين ونزهة المشتاقين . تحقيق السيد الجميلي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٤٧٣- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٢ هـ) . زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٤٧٤- كاريل ، الكسيس (١٩٨٤ م) . الإنسان ذلك المجهول . ترجمة شفيق أسعد فريد . ط ٣ . بيروت : مكتبة المعارف .
- ٤٧٥- الكاندهلوي ، محمد يوسف (١٣٨٨ هـ) . حياة الصحابة . تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة . (د . ط) . دمشق : دار القلم .
- ٤٧٦- كبري زاده ، أحمد مصطفى طاش (د . ت) . مفتاح السعادة . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٧٧- الكتاني ، أبو الأسعاد عبدالحفي بن عبدالكبير الحسيني الإدريسي
الفاصي (د . ت) . التراتيب الإدارية . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب
العربي .

٤٧٨- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي
(١٤٠٥هـ) . البداية والنهاية . تحقيق أحمد أبو ملحهم وآخرون . بيروت :
دار الكتب العلمية . و (د . ت) . بيروت : دار الفكر .

٤٧٩- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي
(١٤٠٧هـ) . تفسير القرآن العظيم . تقديم يوسف المرعشلي . ط ٢ .
بيروت : دار المعرفة .

٤٨٠- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي
(١٤١٥هـ) . جامع المسانيد والسنن . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٨١- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي
(١٤١٤هـ) . صفة الجنة . تحقيق أيمن عارف الدمشقي . بيروت :
مؤسسة الكتب الثقافية .

٤٨٢- كحالة ، عمر رضا (١٣٩٨هـ) . الحب . سوريا : مؤسسة الرسالة .

٤٨٣- كحالة ، عمر رضا (١٤٠٢هـ) . المرأة في القديم والحديث . ط ٢ .
بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤٨٤- كروزيه ، موريس وآخرون (١٩٩٨م) . تاريخ الحضارات العام . ترجمة
يوسف داغر وفريد داغر . ط ٤ . بيروت : منشورات عويدات .

٤٨٥- كليمان ، رونالد (١٤٠٧هـ) . دليلك إلى تنظيم الأسرة . ترجمة الفاضل
العبيد عمر . مكة المكرمة . مكتبة : الطالب الجامعي .

- ٤٨٦- كمال ، خالد بكر (١٤٢٢هـ) . الجنس والحياة . ط ٢ . بيروت : دار ابن حزم .
- ٤٨٧- كمال ، علي (١٩٨٩م) . باب النوم وباب الأحلام . بيروت : دار الجبل
- ٤٨٨- كمال ، علي (١٩٨٤م) . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٤٨٩- الكنكوهي ، أبو مسعود رشيد أحمد (١٣٩٥هـ) . لامع الدراري على جامع البخاري . تحقيق محمد يحيى الصديقي وتعليق محمد زكريا الكاندلوي . (د . ط) . مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية .
- ٤٩٠- الكوثري ، محمد زاهد (د . ت) . مقالات الكوثري . (د . ط) . كراتشي : دار شمسي .
- ٤٩١- كيال ، باسمه (١٤٠٣هـ) . سيكولوجية المرأة . (د . ط) . بيروت : مؤسسة عز الدين .
- ٤٩٢- الكيلاني ، ماجد عرسان (١٤٠٧هـ) . فلسفة التربية الإسلامية . مكة المكرمة : مكتبة المنارة .
- ٤٩٣- لطفي ، طلعت إبراهيم (١٤٠٨هـ) . " المستوى الاجتماعي والاقتصادي وعلاقته بحجم الأسرة في المجتمع السعودي - دراسة ميدانية لعينة من أرباب الأسر في مدينة الرياض " . مجلة كلية الآداب . العدد (١) . جامعة الملك سعود ، الرياض .
- ٤٩٤- لطفي ، عبد الحميد (١٩٨١م) . علم الاجتماع . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٤٩٥- اللومي ، السيد الطيب (١٩٨٨م) . " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية " . مجلة المرأة العربية . العدد (٦) . الاتحاد النسائي

العربي العام ، بغداد .

٤٩٦- ابن الماجد ، أبو محمد شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي
(١٤١٦هـ) . السيرة النبوية . تحقيق أسعد محمد الطيب . حلب : دار
الصابوني .

٤٩٧- ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د . ت) . سنن ابن
ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .
٤٩٨- مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (د . ت) . المدونة الكبرى .
بيروت : دار صادر .

٤٩٩- مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (د . ت) . الموطأ . تحقيق محمد
فؤاد عبدالباقي . (د . ط) . القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية .

٥٠٠- مانع ، سعيد علي (١٤١٤هـ) . " سمات المسيرة والمغايرة لدى المتفوقين
والمتأخرين دراسياً من الجنسين في المرحلة الثانوية " . مجلة جامعة أم القرى
للبحوث العلمية . العدد (٨) . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٥٠١- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (د . ت) . أدب
الدنيا والدين . تحقيق مصطفى السقا . ط ٣ . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٠٢- المباركفوري ، صفي الرحمن (١٤٠٠هـ) . الرحيق المختوم . رابطة العالم
الإسلامي ، الأمانة العامة ، مكة المكرمة .

٥٠٣- الميرد ، أبو العباس محمد بن يزيد (١٤٠٦هـ) . الكامل . تحقيق محمد أحمد
الدالي . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٥٠٤- ابن الميرد ، يوسف بن الحسن بن أحمد الدمشقي الصالحي (١٤٢٠هـ) .
محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . تحقيق عبدالعزیز
محمد الفريح . الرياض : أضواء السلف .

- ٥٠٥- المجدوب ، أحمد علي (١٤١٣هـ) . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
- ٥٠٦- المجدوب ، أحمد علي (١٤١١هـ) . العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
- ٥٠٧- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٤٠٠هـ - ١٤١٣هـ) . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة .
- ٥٠٨- المجمع الفقهي الإسلامي (١٤١١هـ) . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ . ط ٤ . (د . ط) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٥٠٩- المجمع الفقهي الإسلامي (د . ت) . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة . (د . ط) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٥١٠- المحامي ، محمد كامل (١٣٩١هـ) . الحب الصحيح بين الرجل والمرأة . (د . ط) . الكويت : دار البحوث العلمية .
- ٥١١- المحرر (١٩٨٦م) . " تقرير استراتيجيات مستقبل النهوض بالمرأة " . مؤتمر نيروبي ومحفل ١٩٨٥م والأمم المتحدة . مجلة تنمية المجتمع . العدد (٢) . القاهرة : مؤسسة فريدريش ايبيرت .
- ٥١٢- المحرر (٢٠٠١م) . " التقرير الختامي والتوصيات للمؤتمر الدولي السابع لمركز الإرشاد النفسي " . مجلة الإرشاد النفسي ، العدد (١٣) . مركز الإرشاد النفسي ، جامعة عين شمس ، القاهرة .
- ٥١٣- المحرر (١٩٨٤م) . " تقرير عن مؤتمر السكان العالمي بالمكسيك " . مجلة

- تنمية المجتمع . العدد (٣) . القاهرة : مؤسسة فريدريش ايبرت .
- ٥١٤- المحرر (١٩٨٠ م) . " التوجيه التربوي والمهني للفتاة والمرأة " . مجلة آراء .
العددان (١) و (٢) . المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم
العربي ، المنوفية .
- ٥١٥- المحرر (١٩٩٧ م) . " قضية حيوية " . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٣١) .
مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٥١٦- المحرر (١٤٢٣ هـ) . قطوف جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ . ملف صحفي .
شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .
- ٥١٧- المحرر (١٤٢٤ هـ) . قطوف جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ . ملف صحفي .
شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .
- ٥١٨- المحرر (١٤٢١ هـ) . قطوف ربيع الثاني ١٤٢١ هـ . ملف صحفي .
شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .
- ٥١٩- المحرر (١٤٢٢ هـ) . قطوف ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ . ملف صحفي .
شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .
- ٥٢٠- المحرر (١٤٢٤ هـ) . قطوف شعبان ١٤٢٤ هـ . ملف صحفي . شركة
تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .
- ٥٢١- المحرر (١٤٢٢ هـ) . قطوف محرم ١٤٢٢ هـ . ملف صحفي . شركة
تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .
- ٥٢٢- المحرر (١٤١٢ هـ) . " مسائل في الفقه " . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
العدد (١١) . الرياض .
- ٥٢٣- المحرر (١٣١٦ هـ) . " الملاك والشیطان " . مجلة الجامعة العثمانية .
الإسكندرية .
- ٥٢٤- المحرر (١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م) . " وضع المرأة في القوانين العربية - توصيات

- ندوة بيروت ١٩٧٤م " مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) .
كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .
- ٥٢٥- المحرر (١٣١٨هـ) . " يكون الرجال كما يريد النساء " . مجلة الجامعة .
الإسكندرية .
- ٥٢٦- محفوظ ، علي (د . ت) . الإبداع في مضار الابتداع . (د . ط) .
بيروت : دار المعرفة .
- ٥٢٧- محمد ، عيسى حاجي (١٩٩٦م) . " السكان والعمالة في الاقتصاد الكويتي
- المشكلة والسياسات " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد
(٨٢) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٥٢٨- محمد ، محمد علي (١٤٠٥هـ) . الشباب العربي والتغير الاجتماعي .
بيروت : دار النهضة العربية .
- ٥٢٩- محمود ، علي عبدالحليم (د . ت) . " الغزو الفكري والتيارات المعادية
للإسلام " . مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الرياض ١٣٩٦هـ ، ط ٢ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
الرياض .
- ٥٣٠- المحميد ، خديجة (د . ت) . حركة تغريب المرأة الكويتية . (د . ط) .
بيروت : الدار الإسلامية .
- ٥٣١- المختار ، محمد محمد (١٤١٣هـ) . أحكام الجراحة الطبيعية . الطائف :
مكتبة الصديق .
- ٥٣٢- المراغي ، أحمد مصطفى (د . ت) . تفسير المراغي . (د . ط) . بيروت :
دار الفكر .
- ٥٣٣- المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٤٠٠هـ) .

- الإنصاف . تحقيق محمد حامد الفقي . ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٣٤- المرشد ، علي مرشد (د . ت) . تعليم الفتاة بين التفرد والمحاكاة . محاضرة القاها الرئيس العام لتعليم البنات في الموسم الثقافي في مؤسسة الملك فيصل الخيرية . الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض .
- ٥٣٥- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٤١٣هـ) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق بشار عواد معروف . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٥٣٦- المزيني ، أحمد (١٤٠٨هـ) . قالوا في المرأة ولم أقل . الكويت : ذات السلاسل .
- ٥٣٧- المسلاقي ، مختار خليل (١٤٠٦هـ) . أمريكا كما رأيتها . الكويت : مكتبة المعلا .
- ٥٣٨- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د . ت) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . (د . ط) . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٣٩- المطيري ، حاكم عبيسان (١٤٢٤هـ) . " الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد " . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٥٤) ، جامعة الكويت ، الكويت .
- ٥٤٠- المطوع ، جاسم محمد (د . ت) . الوقت عند المرأة . (د . ط) . الكويت : مؤسسة الكلمة .
- ٥٤١- معروف ، بشار وآخرون (١٤١٣هـ) . المسند الجامع . بيروت : دار الخيل .

- ٥٤٢- ابن معين ، يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني (١٣٩٩هـ) . التاريخ .
تحقيق أحمد محمد نور سيف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة .
- ٥٤٣- المقدسي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنبلي (١٤١١هـ) .
المسائل المهمة . تحقيق عبد الكريم صنيان العمري . القاهرة : مطابع دار
المدني .
- ٥٤٤- المقدسي ، عبد الغني عبد الواحد الدمشقي (١٤٠٦هـ) . خلاصة الكلام
على عمدة الأحكام . تحقيق خليل الميس . بيروت : دار القلم .
- ٥٤٥- المقرئ ، أبو عبدالله محمد (١٩٩٧م) . الكليات الفقهية للإمام المقرئ .
تحقيق محمد الهادي أبو الأجفان . (د . ط) . طرابلس : الدار العربية
للكتاب .
- ٥٤٦- المقرئ ، تقي الدين أبو محمد أحمد بن علي بن عبد القادر (د . ت) .
إمتاع الأسماع . تحقيق محمد محمد شاكر . (د . ط) . الرياض : مكتبة
المؤيد .
- ٥٤٧- المقرئ ، تقي الدين أبو محمد أحمد بن علي بن عبد القادر (١٤١١هـ) .
المقفى الكبير . تحقيق محمد يعلاوي . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٥٤٨- مكتب التربية العربي لدول الخليج (١٤٢١هـ) . أهداف اليابان في القرن
الحادي والعشرين . سلسلة إضاءات تربوية . (د . ط) . مكتب التربية
العربي لدول الخليج ، الرياض .
- ٥٤٩- مكدوجل ، وليم (١٩٦١م) . الأخلاق والسلوك في الحياة . ترجمة جبران
سليم و أمين قنديل . (د . ط) . (د . م) : مكتبة مصر .
- ٥٥٠- مكى ، عباس (١٩٧٥م - ١٩٧٦م) . " حول واقع المرأة اللبنانية " . مجلة

-
- الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .
- ٥٥١- المليحي ، عبد المنعم وحلمي المليحي (١٩٧٣ م) . النمو النفسي . ط ٥ . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٥٥٢- المناوي ، عبد الرؤوف بن علي زين العابدين المصري (١٣٩١ هـ) . فيض التقدير . تحقيق نخبة من العلماء . ط ٢ . (د . م) : دار الفكر .
- ٥٥٣- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٥ هـ) . الإجماع . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٥٤- المنذري ، زكي الدين عبد العظيم عبد القوي الشامي المصري (١٤٠١ هـ) . الترغيب والترهيب . تحقيق مصطفى محمد عمارة . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٥٥٥- منصور ، محمد خالد (١٤١٩ هـ) . الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي . عمان : دار النفائس .
- ٥٥٦- منصور ، وفيقة (١٩٨٦ م) . " التمايز بين المرأة والرجل في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان " . مجلة المرأة العربية . العدد (٣) . الأمانة العامة للاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .
- ٥٥٧- ابن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (١٤١٤ هـ) . سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد عبدالله آل حميد . الرياض : دار الصميعي . و (١٤٠٥ هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٥٥٨- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤ هـ) . لسان العرب . ط ٣ . بيروت : دار صادر .

- ٥٥٩- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤٠٤هـ) . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . تحقيق مأمون الصاغرجي وآخرون . دمشق : دار الفكر .
- ٥٦٠- المنفلوطي ، مصطفى لطفى (د . ت) . المجموعة الكاملة - الموضوعات . (د . ط) . بيروت : دار الجيل .
- ٥٦١- المهيني ، غنيمه (١٤٠٠هـ) . الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي . الكويت : مكتبة الفلاح .
- ٥٦٢- المودودي ، أبو الأعلى (١٤٠٤هـ) . حركة تحديد النسل . (د . ط) . جدة : الدار السعودية .
- ٥٦٣- المودودي ، أبو الأعلى (١٤٠٧هـ) . حقوق الزوجين . ترجمة أحمد إدريس . ط ٢ . جدة : الدار السعودية .
- ٥٦٤- موسى ، عبدالله إبراهيم (١٤١٦هـ) . المسؤولية الجسدية في الإسلام . بيروت : دار ابن حزم .
- ٥٦٥- موسى ، كمال إبراهيم (١٤١١هـ) . العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس . الكويت : دار القلم .
- ٥٦٦- موكو ، جورج (١٩٧٨م) . التربية الوجدانية والمزاجية للطفل . ترجمة منير العصرة ونظمي لوقا . (د . ط) . القاهرة : دار المعرفة .
- ٥٦٧- مؤمني ، حمشيد (١٣٩٧هـ) . " معالم التغيير في بناء الأسرة الإيرانية " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (١٠) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٥٦٨- مونتاجو ، اشلي (١٤١٢هـ) . رعاية الطفل قبل الولادة . ترجمة عبدالرحيم صالح عبدالله . عمان : دار النفائس .

- ٥٦٩- مونتسكيو (١٩٥٣ م) . روح الشرائع . ترجمة عادل زعيتر . (د . ط) .
القاهرة : دار المعارف بمصر .
- ٥٧٠- ناصر ، إبراهيم (١٤٠٩ هـ) . أسس التربية . ط ٢ . عمان : دار عمار .
- ٥٧١- النراوي ، خديجة (د . ت) . نظرة الإمام النورسي نحو المرأة . بحث غير منشور . (د . م) .
- ٥٧٢- نجاتي ، محمد عثمان (١٤١٣ هـ) . الحديث النبوي وعلم النفس . ط ٢ .
جدة : دار الشروق .
- ٥٧٣- نجم ، سالم (١٤١٩ هـ) . " زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته - دراسة ميدانية محلية " . مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (١١) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٥٧٤- النجم ، عماد ونادر سعادة (١٩٩١ م) . الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء . حمص : مطبعة الأندلس .
- ٥٧٥- النجحي ، محمد لبيب (١٩٨١ م) . في الفكر التربوي . ط ٣ . بيروت :
دار النهضة العربية .
- ٥٧٦- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (١٤٠٣ هـ) . الأشباه والنظائر .
تحقيق محمد مطيع الحافظ . (د . م) : دار الفكر .
- ٥٧٧- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (١٤١١ هـ) .
السنن الكبرى . تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٧٨- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (د . ت) . سنن
النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام
السندي . (د . ط) . (د . م) : المكتبة العلمية .

- ٥٧٩- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (١٤٠٨هـ —) .
عشرة النساء . تحقيق عمرو علي عمر . ط ٢ . القاهرة : مكتبة السنة .
- ٥٨٠- نصار ، كرستين (١٤١٣هـ) . أمي . . . أنا بحاجة إليك لا تتركيني .
طرابلس : جروس برس .
- ٥٨١- نظام (١٤١١هـ) . الفتاوى الهندية . ط ٢ . بيروت : دار صادر .
- ٥٨٢- أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (د . ت) . حلية
الأولياء وطبقات الأصفياء . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٥٨٣- النفيسة ، عبدالرحمن حسن (١٤٢٠هـ) . " مسائل في الفقه - العدد
(٤٥) " . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٤٥) ، الرياض .
- ٥٨٤- آل نواب ، عبدالرب نواب الدين (١٤١٥هـ) . تأخير سن الزواج .
الرياض : دار العاصمة .
- ٥٨٥- نور الدين ، عبدالرحيم (١٤٠٩هـ) . " تأثير الاتصال الدولي على الهوية
الثقافية العربية " . مجلة شؤون اجتماعية . العدد (٢٠) . جمعية
الاجتماعيين ، الشارقة .
- ٥٨٦- أبو النور ، محمد الأحدي (١٤١٣هـ) . منهج السنة في الزواج . ط ٤ .
الرياض : دار روضة الصغير .
- ٥٨٧- النورسي ، بديع الزمان سعيد مرزا الصوفي (١٤١٣هـ) . اللغات . ترجمة
إحسان قاسم الصالحي . إستانبول : دار سوزلر .
- ٥٨٨- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (١٣٤٧هـ) .
صحيح مسلم بشرح النووي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٨٩- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (د . ت) .
المجموع شرح المذهب . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

- ٥٩٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (١٤٠٨هـ) .
المنثورات وعيون المسائل المهمات . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . ط ٢ .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥٩١- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب (١٣٥٠هـ) . نهاية الأرب
في فنون الأدب . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . القاهرة : دار الكتب
المصرية .
- ٥٩٢- أبو النيل ، محمود وانشرآح دسوقي (١٤٠٦هـ) . علم النفس الفارق .
(د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٥٩٣- أبو النيل ، محمود السيد (١٤٠٥هـ) . علم النفس الاجتماعي . ط ٤ .
بيروت : دار النهضة العربية .
- ٥٩٤- هارون ، عبدالسلام محمد (١٤١١هـ) . نوادر المخطوطات . بيروت :
دار الجيل .
- ٥٩٥- الهاشمي ، عبدالحميد محمد (١٣٩٩هـ) . علم النفس التكويني . ط ٤ .
جدة : دار المجمع العلمي .
- ٥٩٦- الهاشمي ، عبدالحميد محمد (١٤٠٤هـ) الفروق الفردية . ط ٢ . بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- ٥٩٧- الهاشمي ، عبدالحميد محمد (١٤٠٩هـ) . المرشد في علم النفس
الاجتماعي . ط ٢ . جدة : دار الشروق .
- ٥٩٨- الهتار ، محمد (١٩ محرم ١٤٢١هـ) . " مليون ونصف عانس في العربية
الأخيرة - من يوقف القطار " . صحيفة عكاظ . العدد (١٢٢٩٤) .
جدة .
- ٥٩٩- ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (د . ت) .

- السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وآخران . (د . ط) . دمشق :
مؤسسة علوم القرآن .
- ٦٠٠- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي (د . ت) . شرح فتح
القدير للعاجز الفقير . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٦٠١- همفريز ، انتوني (١٩٦١م) . التوجيه المهني للشباب . ترجمة أحمد زكي
محمد وعبدالعزیز القوصي . ط ٣ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- ٦٠٢- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين اليرهان فوري (١٤٠٩هـ) .
كتر العمال . تحقيق بكري حياني وصفوة السقا . (د . ط) . بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- ٦٠٣- الهوري ، محمد محمود (١٤٠٧هـ) . المخدرات من القلق إلى الاستبعاد .
كتاب الأمة . رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر .
- ٦٠٤- الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (د . ت) .
تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجها مؤدبو الأطفال . تحقيق مجدي
السيد إبراهيم . (د . ط) . الرياض : مكتبة الساعي .
- ٦٠٥- الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (١٤٠٢هـ) .
الزواج عن اقتراف الكبائر . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
- ٦٠٦- الهيتمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي
(١٤١٣هـ) . مجمع البحرين في زوائد المعجمين . تحقيق عبدالقدوس محمد
نذير . الرياض : مكتبة الرشد .
- ٦٠٧- الهيتمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي
(١٤٠٨هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (د . ط) . بيروت : دار
الكتب العلمية . و (١٤٠٦هـ) . (د . ط) . بيروت : مؤسسة المعارف .

- ٦٠٨- الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي (١٤١٣هـ) . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . تحقيق سيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦٠٩- واصل ، محمد أحمد (١٤٢٠هـ) . أحكام التصوير في الفقه الإسلامي . الرياض : دار طيبة .
- ٦١٠- وافي ، علي (د . ت) . عوامل التربية . (د . ط) . (د . م) : دار نهضة مصر .
- ٦١١- واينبرغ ، جاك (١٩٩٠م) . " المرأة المهبلية " . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٣) . مركز الدراسات النفسية والنفسية - الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٦١٢- وجددي ، محمد فريد (١٩١٢م) . المرأة المسلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة . (د . ط) . مصر : مطبعة هندية بالموسكي بمصر .
- ٦١٣- وزارة العدل (١٤٢١هـ) . الكتاب الإحصائي الخامس والعشرون . إدارة الإحصاء ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية .
- ٦١٤- أبو الوفاء ، أبو الوفاء محمد (٢٠٠٠م) . العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي . (د . ط) . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
- ٦١٥- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (د . ت) . أخبار القضاة . (د . ط) . بيروت : عالم الكتب .
- ٦١٦- ياسين ، بو علي (١٩٩٢م) . أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي . اللاذقية : دار الحوار .
- ٦١٧- ياسين ، محمد نعيم (١٤١٦هـ) . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة .

الأردن : دار النفائس .

٦١٨- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلي (١٤٠٨هـ) . مسند

أبي يعلى الموصلي . تحقيق إرشاد الحق الأثري . جدة : دار القبلة .

٦١٩- يوسف ، حسني عبدالجليل (١٤١٨هـ) . عالم المرأة في الشعر الجاهلي .

القاهرة : الدار الثقافية للنشر .

٦٢٠- يونس ، انتصار (١٩٨٥م) . السلوك الإنساني . ط ٤ . القاهرة : دار

المعارف .

٦٢١- يونس ، ممدوح محمود (١٤٢٣هـ) . " أهمية تطوير القوى العاملة في إطار

التطورات الحديثة في نظريات التجارة الدولية " . المجلة الاقتصادية السعودية ،

العدد (٨) ، مركز النشر الاقتصادي ، الرياض .

المحتويات

الصفحة	العنوان
١	المقدمة
٤	التمهيد
٦	أولاً: أهمية أخلاق الفتاة الزوجية:
٦	١- إسهام الفتاة في تحقيق حاجة الأمة إلى التكاثر
٩	٢- توافق الفتاة الفطري والكوني
١٢	٣- تأهيل الفتاة لمرحلة الرُّشد
١٧	٤- بلوغ الفتاة الكمال الأنثوي
١٩	٥- إسهام الفتاة في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية
٢٣	٦- إشباع حاجة الفتاة إلى الجنس الآخر
٢٧	٧- استمتاع الفتاة بالراحة النفسية والصحة الجسمية
٣١	ثانياً: أهم أخلاق الفتاة الزوجية:
٣١	١- أخلاق الفتاة الظاهرة مع الزوج:
٣١	أ- اقتناع الفتاة بقوامة الزوج
٤٢	ب- امتثال الفتاة لطاعة الزوج في المعروف
٤٦	ج- قيام الفتاة بخدمة الزوج بالمعروف
٥١	د- تكلُّف الفتاة الإحسان إلى الزوج

- هـ - قناعة الفتاة بمشروعية تعدد الزوجات ٥٥
- و - ضبط الفتاة لعاطفة الغيرة الجامحة ٦٣
- ٢- أخلاق الفتاة الباطنة مع الزوج : ٦٧
- أ - مراعاة الفتاة لحق الزوج في سلامة بكارتها ٦٨
- ب - تمكين الزوج من حق الاتصال الجنسي ٧٦
- ج - إعطاء الزوج حقه من الاستمتاع الجنسي ٨٢
- ٣- أخلاق الفتاة مع النسل : ٩٢
- أ - حرص الفتاة على التناسل ٩٢
- ب - عناية الفتاة بالنسل ١٠٠
- ثالثاً : وسائل تنمية أخلاق الفتاة الزوجية :** ١٠٦
- ١- وسائل ما قبل الزواج ١٠٦
- أ - تهيئة الفتاة للخطاب ١٠٦
- ب - اختيار الشاب الصالح المناسب للفتاة ١١١
- ج - تمكين الخطيبين من تبادل النظر ١٢٠
- د - ضرورة اقتناع الفتاة بالخطبة ١٢٣
- هـ - مراعاة تيسير مقدار الصداق ومؤونة الزواج ١٣١
- و - تعريف الفتاة بمقام الزوج ١٣٤

العنوان	الصفحة
٢- وسائل ما بعد الزواج :	١٣٦
أ- التَّلَطُّف في معاملة الزوجة	١٣٧
ب- التَّوَسُّع في النفقة على الزوجة	١٤١
ج- تحقيق مرتبة الإعفاف للزوجة	١٤٥
د- استغلال طبع الغيرة في الزوج	١٥٥
هـ- الصبر على سوء خلق الزوجة	١٥٧
و- استخدام أسلوب التأديب للزوجة	١٥٩
ز- السَّعي في الإصلاح بين الزوجين	١٦٣
ح- التَّقيدُ بأحكام وآداب الطلاق الشرعية	١٦٧
الخاتمة	١٧٤
فهرس المراجع	١٧٦
المحتويات	٢٤٥